مشهور قوانين مرحوم شيخ الاسلام كمال پاشا زاده محمد افندی حضرتلرينك ظهر القضا اسميله مسمى اولان مؤلفيله مرحوم ابو السعود عليه رحمة الودود حضرتلرينك معروضاتندن ملخصدر تطبيقه اوله مختلفه چند

نقل في الحديث القدسي

انی وضعت الراحة في الجنة والناس يطلبون في غير موضعها فلم يجدوها ابدا انی وضعت العلم في الجوع والغربة والناس يطلبونه في الشبع والوطن ولم يجدوها ابدا انی وضعت العزة في الخدمة والناس يطلبون في خدمة سلطان سلاطين فلم يجدوها ابدا انی وضعت الكرامة في الجنة والناس يطلبونه في الدنيا ولم يجدوها ابدا انی وضعت الغنی في القناعة والناس يطلبونه في كثرة المال ولم يجدوها ابدا

اذا مات الزوج عن امرأة فعدة المرأة اربعة اشهر وعشرة ايام وان طلقها في حال حيوته فعدتها ثلثة اشهر وفي الوفات اربعة اشهر وعشر ما الفرق بينهما فقل الفرق بينهما ظاهر لانها في ايام حياة الزوج ما وقع بها الولد لان بعضه بعضا لا يتغير اقل من ثلثة اشهر فيكون عدتها ثلثة اشهر واما عدة الوفات فلانه قد جاء ملك الموت قبل اربعين يوما فتبرد شهوة الرجل لان ما في بعضه بعضها الا في اربعة اشهر وعشر فيكون عدتها اربعة اشهر وعشر نقل من ارشاد

چفتلك مساحه‌سنه متعلق در

چفتلك مساحه‌سی اولنمسی ایچون مرحوم فی نشانجی جلالزاده‌دن نشانجی
محمد پاشا روایت ایتدیکی قانون نامه‌ده بر چفتلك اعلا یردن سکسان دونم
اوسط یردن یوز دونم ادنی یردن یوز الیی دونم اکر اراضی اعلا در دیو دنیا اولمیوب
کوچی یوکوا ایسه اندکه کیمی یرلك اوجیوز دونم دخی بر چفتلك اعتبار اولنمه
دونم دخی خطوات متوسطه ایله طولاً و عرضاً قرق خطوه‌در ربا
آدیموی ایله التمش بتی ارشون اولور بدرده ارشونی ایله یمنی بتوز اعلا
مرحوم ابو السعود افندی سلطان سلیمان خان علیهما الرحمة والرضوان
حضرتلرینه نظام انتظام ایچون عرض ایلدکلری فتاوای صورتیدر
ما تقدم دعوی‌سی اون بش یلدن عدم مقبول اولدرن بو مقدار زماندن تأخیر ایتدیکلرینه نصکوع استماع
اولنماق داد اولنمور مقتدای ائمه کباردن بو مسئله معینه نقل اولنمازکه اثباته بوده
استماع اولنمیو اوته‌یی استماع اولنمیه شمدیه دك استفسار اولنماملری
زمانلر یحوفا اولماغچون ما تقدم اهل تزویر اولمیوب شهود دعوی واراسه
استماع اولنوره بو جواب دیربلور اکر زمانلر نجه بالکلیه استماع
اولنمز ایسه نجه حقوق ضایع اولمقده خوف اولنور اکر بالکلیه استماع
اولنور ایسه باب تزویر فتح اولنمقدن خوف اولنور لکن بنا زمانلرده بو مقدار
تعیین اولنمق ایله واقع اولان حق دعوالری استماع ایتمکه قضاته
رخصت بیورلیوب درلرسنی مستقل ارضا یوز ایله استماع ایتمك فرمان بیورلور
واقع اولورسه حوادث استفسار اولنور اولوجهله جواب ویرلك نظام
عالمه مناسبطی اولنوب پایه سریر اعلایه عرض اولندی جواب پادشاه
اون بش یلدن صکره مقبول تاخیر اولنان دعوا استفسار عرض اولنوب
الحمد الله بعد استماع اولنمیه دیو فرمان اولندی سؤال ابو السعود
افندی حکمهما بوده اولنان نائبلری ماکل صورت ایله بینه نائب
نصب ایلمه‌لو واقع اولان قضایاده حکملری نافذ اولورمی اولمازمی دیو ایله
استفسار ایله لکن اولنلر معلوم اولماملری جوابنده توقف اولنور

اگر وجود

اگر وجود عدول طرفندن ایله اولوب صحکی بینه نصب اولنمقدن منع بیوریه حکملری
نافذ در اکر مجاملدن هیچ بر یرده نائب اولماموایسه ماکلا اولری نائبلر یرنده
بو سطوراییه دخی حکملری نافذ اولمزاولیاب اللر وارجادلان ارجمایولنه
مضمونه توجه اونور ایلدکه بیاند بیورلمق دخلسنه سریر اعلایه عرض اولندی
جواب نواب کرد ایدرینه بو سنگی جو حالت اولوب هیچ بر یرده نیابت ایتمیه
دیو احکام شریفه یازیلوب تجلی کلام بوندن اداره ایله اولان قضایاده اکر من بعد
نیابت ایتدرمیه دیو فاضیسنه خطا با امر بیورلمش ایسه اکر بر یرده نیابت
ایتمکه مناقبی کلام سلطنکرنده ایدیه استحقاق اولمیوب تجردعو لریاد
اولنلری ایسه نوابك عزل نصب قضاته مفوض فاضیلر صلاحیتی اکلیق
بینه نائبلر ایتمکه مانع در کلام سؤال بوکینه اوتوز یره اولادن کمسنه‌نك اوز
سنو مقدار حضرور بو فاضیلری اوکنی غائبا نه ایدوب
آفوشهود ما کمسنه نقل شهاده اولمق شرعا مقبول در لکن بو ایکی
شهودلر ایسه عقل ادراولمق و کذلك من مشایخ بالمسئله در مختار
بو صورته اوچ کون اکسکدر اولمیه اکر چه بعض مشایخ دخی اکسوکه
تجویز ایتمشلر در بو بابده اوچ کوندن اکسوك قضایه نقل شهادت
دیتور ایتمکدن منع بیورلمق سزباب تزویره مناسب بهم اولنوب پایه
سریر اعلایه عرض اولندی جواب اوچ کوندن اکسوك نقل شهادت
استماع اولنمیه دیو بیورلدی سؤال ابو السعود افندی علیه الرحمة بوده
رد اولنمش مال بیت المال امینی الندن ضبط اولنوب دارده کلوب ورثه‌سی
ذو شاهدلر کنوره مقبول دکلدر استحسانا مقبول در عامه
بیت المال امینلری قضات ولایت بوندن حکم ایدوب حجت
نادی دو نادی لرلك تخلف
اولنمقده سلم شاهد نتیع اولنمز دیو
اولنمش حجت ایله عمل اولنمزافنده
تهمه اولنمز بو خصوصده قضاتلر ذو شاهد ایله حکم ایدوب

دیو دکلوی حجتلری صحیحدر دیو کلوبان حجتنه علامت وضع ایلمیوب
و استفتا اولنمادن جواب دیرلیوب استحسان ایله عمل اتمکه مأمور
اولان حکام بو قوله نادر صدرده بو جواب دیرلیوب بو بابده استحسان ایله عمل
اتمکه قضاته اذن عطا بیورلمق بابنده عرض اولنمشدر
جواب پادشاه عن استحسان ایله عمل اولنوب مسلمان شاهدلر کتورلسونه
دعوی دیوانده کلوبه مخصوص اولان عواید تودیع اولنمدیغی مسلم
شاهد کتورلسون دینلمشدر سائر دکل سؤال ایدولسون اولدوغی طائفه
کفره امام ابی منصور اولدوغی محلده قتل واقع اولوب قاتل بولنمایجق
سنجاق سوباشیلری زنجیرلو کجوسل ایله بر قریه یه کلوب جبرا ایله او قریه
صاحبنه چقاروب کیجه ایله کچوسلرک بری او قریه مصلوب دیا مقتول بولنوب
ایرتسی معلوم اولمایجق دیت کیمه دوشردی بو خصوص استفتا اولنوب بونلر کبیلرده
امام اعظم قتیل اولدیغی موضع مالکلرینه مالکنه دوشر وقف ایسه وقف جانبنه
دوشر حتی قوتلو توبلده غزا اوده مقتول بولنوب قاتلی بلنمسه اذ مستقلا قوتلو
الملک اولوب صاحبیله ساکن اولیجق صاحبنه دیت وقسامه لازم کلمز بو مقوله لرده
ملک صاحبنک دوقف جانبنک علاقه سی اولمیوب اقربا دینه انکی دیت
انلری تحمیل اولنوب امام اعظم قولیله عمل اولنمق مقصر نلرک حفظنده
تقصیرلری وسا اهللرینه مؤدی اولوب امام ابی یوسف قولیله عمل اولنوب
دیت مقصر اولنلره تحمیل اولنمق انلرک حفظده اوامر استلرینه زیاده اهمامرینه
باعث اولمغله دفع فساده انسب کورلمکدر بابه سرو عرض اولنمشدر جواب
پادشاه بو خصوص من بعد حضرت امام ابی یوسف قولیله عمل اولنه دیو بیورلدی
سؤال بعض شرکرلو ولایتلرنده ساکن اولان ذمیلر دینلو دیلی محجته
طلب مال ایچون جلال ایله کلان کوزدیوشنها محتاج ایله رد دیو کلوبان انلر ذمی
یرده عوی ... بونلر استماع ایتدرمیوب دردرده ولنان استماع ایتدیریو زمعکله
قادر اولورمی دیو دائما استفتا دایه لرفا دراولورلر بو مقوله مفسده لر کل
بالجمله شبهه اولنلر بو مقوله دعوی ایدکلونان استماع ایتمیوب کلوب درکاه

عالملر

عالملر کورلمکدر بو ۹۰ تاریخنده بابه سرو عرض اولنمشدر قضاة
ممالک محمیه یه احکام شریفه کوندرلدوکی واقع سالارده بو عرض اولنمشدر
جواب واقع مراولمقوله شبهه لو اولانلری قضاتده تکلیف کلوب
درکاه عالمله کورلمک اراولنلری فاجعون تولک ملازمه بندکده
صاکی حاکم اذنیله بیع اولنمسه بیعی شرعا صحیح ونافذ اولوب صاحبی
اولیجق بواصیله انجه سی الوب بونلره المغه قادر اولمز اما قول سپاهیلک
اولیجق قانونه اوزره قولنه صاتوب آلان کمسنه دن الوب اولادی حصاتان
کمسنه دن انجه سن المقده قانون اوزره حکم شریفه محتاج اولنوب صنرس
لازم کلمکیچین ۹۴۵ رمضانیده سریر اعلایه عرض اولنمشدر عسکرینک
فاجعونلرینک بیعنه اذن ویرمکله قضاة ولایت محروسه ده بیع اولنری
غفلت ایله اذن ویرلوب بیع اولنان عسکری فاجعونلرینک بیعی شرعا
نافذ اولیوب صاحبی کلدکی بولدوغی شرعله انتفا ایدوب الوب اولادی
صتانلره شرعله انجه سن المق بوسولمشدر عسکرلر خصوص واقع اولانلری
بو وجهله جواب دیرلوب اما صکره ۹۴۷ تاریخنده مطلق رعایا ده
فاجعونلری بو طریق اوزره اولمق فرمان اولنمیسیدی بودن عالملر
ذکرا ولندیغی ایدی اولیایدی ایام بعنی اوزره اولمامعنی جوابلی توقف
اولنمشدر واقعا اطلاق اوزره جوابی بویوردی مبارکه نابا هوده رعایا
فاجعونلری بهانه سی بیع اولنمدن بیع معتبر اولوب عنی فاحش ایله
بیع اولندیغی صاحبلری مخیر اولمق امیدینه صبرده ولنه عرض اولنمشدر جواب
ارسلطنتنا اوزره سپاهی طائفه سی قولینه رعایا طائفه سی انفیه سبزاده
دیو بیورلدی سؤال اعقاد خصوصنده اوده حیلرموردلیلی مشروعا
مسموعه اولورمی جواب ملک ووقف اولنجق اولوربیدی اولنجق اولماز
سؤال بر تیمار واقف تولیتنه عزل ونصب دساتورینه فانی اولاده
متولیه اولاده سرط ایدوب فامیلده ... دفقه بر قورده دفلانیقی
دفلانیقیه الدقلری لعنه اوزرلورنینه اولسون دیو بکلوب بعض کسنه لی

شرط واقفه علی التیمیه ده علی اغنی فاصرا اولورلادی بیانیله سنه
تا دیکلاری بو مقوله شرایطا اوزره تحریر اولنه ده فقیه لرک شرایطنه تقیید
اولنوب سنجاق بکی پایه سنه اولان متولیلر واقع اولان عزل و نصب شرعی
بر فقیه اوزره ده ولنه کندو عرضا ایدوب آنلر اشاغی پایه ده اولنلر کندو
ترابلرعایله شرعیا اوزره قضاة بلاده عرض ایدرلر معقول و مشروع
مادکلرلرنه قضاة متولیلری ده متولیلر قضاة نه خالفه ایتمیه لر دیو
فرمان اولنمشدر و افقلر متولیلر ولاانلرنه فساد ایدرلرسه اتسونلر بکلر
و قاضیلر ده فلا ایدرلرسه لعنتا در لرینه اولسونر دیملر اولا ایدلر انیه
کندولر ملعونلردر شرع شریفه مخالف اولان شرایط جمیعا لغو
باطلدر **الباب الثالث** اکاه اولنه که ارض میری و تصرف ایدن رعایا ده
بری خدا بی بغ اشجار ده انلسه یا موده مجرد تخم غرس ایلسه اول انک
ملکی اولوب نهایت سپاهیه عشرین دیرر زمین انک حق قرار دار دیو
ده لالة عرسه تا دونلر سایر رعایا ده غیری اجنبی کسنه اولیم بلا اذن
اشجار دعرس ودکرا ایلسه انلر ایکی روایت واردر بری تخم غارسک اولوب
بهم سپی دیو ملکدر اکچق بو ده حق حدرکه بهم ده عنبرو حق قرار صاحبنه عشر
اقو دیر راهلرو نوعه هر نه وجه کوررسه تخم سالنه اکادمی برحصته و برلیه
دیو تحریر الروم افندنا ایتمشلر فی الواقع حق قرار صاحبی رضا ما ونت جکوب
تخملرک ضللنه مستضر اولوردی محروم ایتمک لمحتاره اوقیلدا رضا سونحق
چکوب تخملرنه مستضر اولوردی عم غارسی اولا الحسنه و قنلی وقت یرمیو جمعه ذعا
رایادم برجی اکیلو تحریر الروم یملک بیوت تلوی بعینی تخم ثلثنا ملک بعینی حق
قرار صاحبینه دمی محروم اتماملک لمحتاره اوتیلر اما بو مسئله برجی الثانی شایع
دکلدر غارسی سپاهیه دیر رالجق بری مصرفه بر شئی دیو تنکلم بیوردلر مسئله
زید عمروک مصرفدا اولدیغی ارضه بیدیله بیرا ده خدا ایه اغاجلر غرس ایلسه
دیبوم حاصل اولسه مابینلری نوجهله قسمت اولنور جواب اغاجلر زیدک
اولوب سپاهیه بهم سپی دیو دکلدر حاکم زیدک عمروه بونتی چکدر وکی اهل مونت تعیین

ذکر زرع معیننه کلمه

اوزره

اوزره عموم بو مقاله اوردنه ده پریسه اولوب بو مقاماتده حق قرار صاحب ولات
کسنه ارض مملکنه اولنه تیا ساغادسنه غرس ایتدیکی قلع ایدل قلع ایله میکه
ناحرا اولوردی اولماذی روایته ظفر بولنماندی اللّٰه تعالی اعلم سپاهیه عشر
منفعتی حاصل اولدیغی ایچون دعبث غادسنه غرسکی دفع ایله بوار ایلمز
مکر سپاهیله اتفاق ایلرلر غرس در عضر برای ده بو قلعه اورده اتفاق
ایدرلر و بالجمله بو محالده حکمده توقف اولنور **جریان حکم الشرع والقانون**
ذکر اولنات تفصیل تخملرک غادسی بازداکوری معلوم اولدی دعنه کوه درخیله
بو مقولاتده ابدا امر وارددر برجی فقهانک کلامی بری فی زماننا قانون معمول به
اما فقهانک کلامی بودرکه بو تخملرک مالکی دیبا مالک معلوم حاصله دلتخم
اوضه تابع اولور مصرف ارضه حکم اولنور نتکم تحریر الروم فتولرنده بیورد
خدا ایه بنادن اغاجلر سبی ارضه تابع دره منصرفنا ولانک الغلی دره
تصرف ایله عشرینی دیررده عقلو درده کوی فی العادیه **قانون رسم اشجار**
بو کسنه تک بغادری طوغی دسم اشجار ده تخم بو حاصل بازلر اول کونکا
بر سنه تمام بودر رابه النخل الحبة الواحه بودرسا ونوز الجادی آقچه
بودرسه دسپاه کو تیل الیه او نخی الحبة الیتمور قانون حرا اما اولاقو بولنده
طوغی اعلی تحریر بونه صکره ذکو بونی احرازه اولنسه رسم صاحب تمام دلت
اولور بو ذکر فیجی رسمی الوره بو احکام شریفه ده بیلوب قانون در **قانونه**
رسم عروس کوتولار دکری توته ده کوچ تعیین اولنان سپاهیلره تخم بویله
رسم عروس ده بو حاصل بازلر بوده اولنکلبین اولادن بکرا اولوب سپاهی عنیک
ده تخم لو رعایا سی قیزلولنه اولوب سلطان ذوتی ابه النخلی الحبة رسم عروسی
اربعا انتبالنه الیتمور تیبه ایه طوغی اغنا بیلد بو بیلدک ده کل ابه اولوز اقچه
رسم عروس النمور اما اولنر ده رعایا سی ذمی ابه ده ذمی رعایا سی قیزلولنه
اولوب بکرو بالغلره اولوز اقچه دنی لولنه اوته نتی الحبة التمور قانون قدیمدر
قانونه بر کسنه نصرفنده اولان تزلالر صاحب ارضدن فنیله بر کسنه یه
حق تصرفنی تفویض ایدوب ر تیورده طالوب اولا نادر لانک اجنبی ثابت

دولان غله‌یی چوق آغاجلری ایله ضبط ایدرلر ایکی صکره دن شریکه سالک اولوب چیفت
تعیین ایدرلر اول غله‌یی چوق آغاجلری ذکر اولنان دیو چوق آغاجلرین ضبط ایدرلرم
دیو نزاع ایلسه غله‌یی اردن نابدید اولدقده دعوی ایلمز بر کیمسه الان کمسنه‌نک
الندن آلنور قانوندر قانون عشر محلی یازیلان یرده صیغیر کچه‌رلر
باغ اولوب نیجه‌لر تخلیه اولنمش قوله شرفه اولوب یرلوین ذراعت اولنه
حاصل اولان توکه‌دن حق النوم باغ ایکی دونم دیرلرکه دیا غود مقطوع
دیو یولاده نزاع ایلمزلر اولا لاینه عشر محلی انده کلمکله یبنه حق النوم
قانوندر قانون یر باغلرده دفترده یازیلان عشقیه مقطوع دیا غود رسم
دونم یازیلوب اولباغلر صکره خرابه شرفه اولوب تجدید کدونم تعیین بیرلرک
ذراعت و حراثت اولنسه مقطوع و رسمی بوزلمش اولور اول یرلرده حاصل
اولان توکه‌دن سپاهی عشر الور اصحاب دفترده معنا مقطوع دو رسم یازلمشدر
دیو نزاع ایدمزلر عشر النمق قانوندر مقرر در ساه خصوصیله دونم رسم دونم
باغ یازلمسه دونم باغلر ساحه اولنور دونم یازلمیان باغ ساحه اولنمز
قانون دیار دفترده مقطوع اولا دیا غود یالکز رسم باغ دخی باغ یازلسه
دفترده یازیلان رسم النمز عشر معاف مقطوع و رسم خراج باغ النور
عشر معاف اوله بو لوازمه شرعیله عشرین النور بو احکام شریفه دیرلیه
کلمشدر قانون بو تقادیر دیا غود عشر یازلمیه اعتبار رعایا ده وقفه جبه
بعض کمسنه لوحه یرده صکره باغ و باغچه غرس ایدوب اولباغ آدم سنه تجمیب
میوه یه کلمزدن قلع اولنمز قانون صاحب ارض دیرسه قلع ایدر یرده آنا
اولباغ میوه اشجار دخی اوچ ییل تجمیه ایدوب میوه یه کلمز ایسه صاحب
ارض قلع ایتدیره مزنهایت مجرد ارلائت تجدید اولنجه دکین عشر النمز قانوندر
دیو بو منوال اوزره حکم شریف دیرلمشدر قانون بو دولاینلی توکه عشر دیریله
تابع اولوب دن ملاده النه کلمکله عسکری طائفه‌یه عشر بنا دولاده دن ملاده
دیو بونه حق بو سنه تکور بلک قانوندر اما رعایا طائفه‌یه دن ملاده حق
بو سنه تکور تعدی سپاهیه دخی دیو بلک قانوندر بو منوال اوزره حکم دیرلمشدر

قانون

قانون شول یرکه حبوب ینوب آدنبجلو دخی ینوزدن فتوده عشر یازلسه
عشر النور دفترده رسم یازلسه عشر معاف اولدیم النمز عشر معاف اوله رسم دوکه
تعلق ایدر اولوزایسه شرعله عشر النور قانوندر و شول تارلالرکه دوه
کلمز ایچون القونوب آدنی حاصل اولمز بر ایکی سنه ده نسنه النمز
اکا کلمیه دیرلر اول حبوبی یرلر اولمدقچه حاوی مکمیلات اولور عشر النور بو خصوصی
دفترده یازلمق لازم دکلدر قانون عشر ایله سالاریه الناز بغداید داریه
دخی داردر عشر ایله سالاریه الندقده ساده سالاریه اندی معفو ومتمم عشر
دیلک اولور سالاریه صحادان معاف بر سنه دن دولیه اعلان ایچون دیمک
اولور حبوب و مرجمک و بغله و پنبه و سیسام و کتان و کتانه و ما دیله سالاریه
النماز و کتان تحملنه عشر النماز معان کتانه النور زیرا کتانده ویسته دفلرده
معافیله سنلر بالشفقه عشر النمز قانونیدر قانون بر کمسنه که دفترده رعایا
امام و خطیب اولسه نوع دن رسم بنالک النمز ایمه و خطبا مقتدای ناس اولدقلری
اعتباریله مادامکه امامت و خطابت خدمتنده اولدقلریجه رسوم رعیت النماز
اما مؤذن و قیم اولسه رسم بنالک النور برات ایله مؤذن و قیم اولدقلری دیو اعتبار
النمز قانون بو سپاهیه دفترده شریک یرلری قیاوالنسه سپاهیه نصف تخم و نصف
اوکوز رعایا دن صکره حاصل اولان محصولک نصفی صاحب ارضک و نصفی زرعی
زراعت ایدنلرک الحق قانون لکن صاحب ارض نصف تخم و اوکوز ویرمه
ویرمیکه دیو نصف محصول الماز عشریه المکه دفترده شریک یرلری
قیدالنمه نصف العشر دیو رعایا بیعزر ایدوب قانون سپاهیه دفترده
شریک قیاوالنان یرلری ضبط ایده رعایادن بری فوت اولیرلر قانوندر اعدم
اوغلارینه انتقال ایتدکده قدیمه اولیرلر تصرف ایده الحقوا لا اوزره تصرف
ایده کلمشلر ایسه و لموالا اوزره تصرف الی العقب حبوبی یوز ایکنه تارلا زراعت
ایتمکی ایچون بشقه‌ لغه تخم و اوکوز صاحب ارضدن اوده دن طلب ایده من لازمدر
لموالا اوزره تصرف الی العقب محصول الذه کلمکله ایکلملو الا اوزره محصولی النمز قانوندر

قانون بر صاحب ارضك تماری طپراغنده اولان حصه‌سی صاحب ارض کندی یانندن وبیل حاضر
وموجود دکل ایکن تعشیر ایتمدین محصولی قوبس ایدنلر قالدرسه‌لر اما صاحب ارض
اولنلاردن دخی تعشیر ایتمدین محصولی قالدرسه‌لر اما صاحب ارض اولنلر
دخی تعشیر زماننده کندی یاخود وکیلی حاضر وموجود بولنمق قانوندر
قانون بر صاحب ارضك تیماری طپراغنده صباه تارلالر ایچنده میوه اشجار
اولوب حاصل اولان ترککه‌سنك عشر ویمکلر میوه اشجارندن دخی عشرین صاحب
ارض الور قانوندر قانون بر صاحب ارضك تیماری طپراغنده صباه تارلالر مکرردر
ایچنده میوه اشجاری اولوب حاصل اولان ترککه‌سنك عشر ویمکلر میوه اشجارندن
دخی عشرین صاحب ارض الور قانون بر قاضی دیوله بولنه ماضیده بر جامع شریف
بنا ایدن کسنه‌یه تملیك ایدوب الندہ ملکیت نامه‌سی وار ایدی ویردکی نصفنی اولادی
اولیوب لوکه تصرف جامع شریفك خطیب وامامی اولان کمسه وقف شرطی ایله امام
امامتی زماننده اولیوب لوکه تصرف ایدر کمسنه‌یه سپارش ایلیه بعده اول امام کیدوب
یرینه آخر امام اولدقده اولیوب الوی مراد ایتدکده امام سابقده ملکیت
اوزره الدم دیو تصرف اولان نزاع ایدر هر امام کندی زماننده ورثه اولمه
اول امام اولیوب لوی تعجیلله کندی ضبط ایده استقلالیه زماننده اولدقده آخر وبره
متصرف ایتدکده قانوندر قانون بر ده عشر الیمی لازم کلدکده دفترده
یازلمق لازمدر دفترده بر ده عشر یازلمقده اودن ایتده بو الور وکوفتی
اودن در پیرلر زیرا نشاسته واودده فرجی وار در قانون نامده
سطور مستحق قانون رسم رعیت متعلق اولدقده رسم چفت الور کافه
او غللرنده چفت اولمق رفتن اولمق بیلاده یکرمی بش اقچه اسپنچه الور واکچه
مستحق اولمدقده اعتبار یوقدر دستوری وقیمتی او غللرنده مستقل کار ایدر قادر
اقچه اسپنجه الور وصلاه رعایا لکی اولان جرم ایکی اولنسه رسم بناك اق
ایکی اقچه الور وقسمان بنایکی خانه‌ده قوت اولیه کیدو رسم چفت الور وصلاه
جرمی جاریه تصرف ایله کیدو رسم چفت الور قانون حلال خراج وعدت

اغنام جفتی چیفتده قوماباد شاه‌یه بو وجه اوزره صادر اولدیکی بر فتوی ده بو وجه مقطوع نوره
الدی بوزقرق اقچه سه خزینه‌یه ضبط اولنوب او بر اقچه رسم خراجه معدوددر قو الالی وجه معاشی
ضرف ایده لر اکر قدیمده تعیین اولنانده زیاده خراج ولدیه دفع ایتمك کما کان الندن
وعدد اغنام هر قوندن بیده اقچه بر اقچه الندن وهر اوچیده ده رسم اغنام اقچه الور
وهر بر قویون ایکی بش اقچه دخی جمع ایده قواللر ایله بیعه جمع اوزره زیاده ونقصان اولمانه
دیو فرمان اولنوب مالیه ودیوانده جایز طرفنده حکم اولنوب بوخصوصیتده جاری اولا حقه
سنه ابرو والی تاریخنده بو بیت شریف سنان باشا ایتمسه جوابی اخرته ویره بو قبون برقچه
النی خواص همایونه مخصوص ساتر ارباب تیمار وتعلو بکلی سنجاق بکلی خاصلرنده وقوفنه یکی
قبونه بر اقچه النمق قانوندر تدبیسه قانون حمزه پاشا بو جهتدن قهر ایده نه بو کسنه نالدیه یدلی
ماذالکی قیلندی متعرا اسباب یکنه الله بولنسه وبایستی مجروحا بولنماسه وادعا اسماعی
اولنمزده موجود دعوا اولنمازه قانون اوزره حکم شرع ویریله قانون سپاهیلر
وباخود غیری که دفتر لو رعایا اولیوب خارج رعایا اولدقده قانونده طپراغنده کسندی تارلا
ایله طبرانه صاحبی عشر طلب ایلدکده رعایا که دکلوز دیو نزاع ایدر لر حالا ویارنده اولان
عشر الیمی قانوندر بو خصوصده دفتر لوزم دکلدر قانون حمزه پاشا رسم دخانه دیکلی
بر خارج رعایا تملکده بو قریه‌ده ساکن اولوب عشر ورسم کیبی اولنده سپاهیسنه ویرزلر
اولمقله خارج رعایا لکی اولوندن البته اقچه رسم دخان المق جرم لونه الیمارز تابعی
قانون بو صاحب ارض زماننده طپوه مستحق اولوب بولوب طابولیه ویرد اقچه سی الدقده
بونه صاحب ارض اولدر رسم طابو بوده غبن فاحش ایله ویلمش تمر ارطبو ایده ویروم
دیو نزاع ایلسه جائز دکلدر حمان ابتداده ویردیکی رسم طپویه عمل اولنور قانون
بو تیمار سپاهیسنك قریه سی طپراغنده رعایاده بعضی کسنه لو بر شنا وصو غاو وسبزی ایدر
صاحبه عشر طلب ایلدکده تمنوا ایلدی اول سبزه اولدیه همان تحم الیب بازاره کوتوردی
صاتدی انتفاع ایدوب اکر دفترده رسم قیماللری اولسه دیمسم فرق الهیا عشر الور
دیو ایکی دخی جمعیه بازلمشه کوله سبزه لونه کورم عشر النماز قانوندر
قانون بو وکالت عشر حقی الفکلی ایله اولکلیته اولاجا بولنده دخی عشر حتی
النمور ونه بو ویره وره دیو نزاع ایده مزلر قانون ویرزمانه حمزه پاشا

مکرردر

مطلب

مطلب

حاصل بیله اولنان اورمان قوریجی

برصاحب ارضه دفتر جدیدده صاحب ارض ضبط ایتمک استدکده یعنی کندی اولمیوب صاحب ارضدن آلدم دیو نزاع ایلسه اگر اول صاحب ارض کندو زمانیده ویرمش ایسه کندی ضبط ایدر دیو سه زماننده اخره ویروب ضبط ایتمدکجه قانون
معتبر در خاصه دکون وخاصه چایر ویرلدکده بو منوال اوزره در رسم ویرلر
قانون بو قریه طپراغنده اولان باغلردن دفترده عشر باغ یازلمیوب اصحابی ایسه
عشر ویرمکه صعوبت اولنمغله عشره معادل رسم صاحب ارضه ویرلور عشره
معادل رسم ویرمه نتیجه ایسه شرعا عشر لازم الیوم بو احکام ویرلور
قانون برصاحب ارضک تیمار طپراغنده کوچه یولی برکنه بالتمام اجوره اجوره
طپوسنی الوب یلدک آجرینی ایسه خوش والا اوج ییلک حق اجره ایسه
صاحب ارض تکرار اول یرلری آخره ویره دخی یرلری بومعقوله کوچی یرلرده بلامانع
ویره بو عقد وعند اولنمازه قانوندر قانون بو تیمارده ایکی نوبت تقسیم سپاهی
اولسه بونلرک برات وصورت دفترنده وجه تقسیم بیلک آقچه قید اولنمش اولسه
بیک آقچه تقسیم کوندن اکر سپاه تخصیص قادر شمه غیر تخصیص نقد قید اولنماز تقسیم
سپاهیلرک ماهی قانوندر قانون برکیسه کندو ملکی باغچه سنی صاباقین یعنی
ایله چاموادله تربیه دن صاحب ارض عشر الور قانوندر ملکیدر دیو نزاع ایدر
دنو اصباه کیمدر زراعت اولنمازیرلو ارض خیر دن صولیله ویرر قانوندر قانون
بو سپاهی رسم رعیت قید اولندقده اغیر رسمی او چیفت قیمتی بش آقچه الور قانوندر
معتبردر قانون برصاحب ارضک تیمار قریه سی طپراغنده اولان باغلردن دفترده عشر
یازلمیوب باغ ایچنده اولان میوه اشجارندن دخی عشر الور اکر رسم یازلمیوب
اشجارندن باغه عشر الیور قانوندر قانون ملک تیمارده اشجار ملکی تیمارده عشر
یاره چیلیب ولدیمی صاحب فراش اولوب عشر وارلمه نهایت تیمار الندن الیر اولمز
وارمدیغی سنه بو یلی مخصوص یرلر اچیمی قبض اولنور قانوندر بو مقدار تیمارده حق
تیمار ویرلیه ایتا الهذ قانون چوق باشا بو سپاهینک تیمار قریه لیلک بادهوا سی
دفترده حاصل یازلدقده اولکه رعایا سنک بادهواسی آقچه جدید تاریخ ایدر

مطلب

قوریجی

قوریجی قوریلو قورجیل بادهواسی بز آلورز دیو نزاع ایله ایمش امدی قوری غالبی
اولانه اوده ماند درلر رعایا طائفه سنک وجه شرعی اوزره اولادرسه نیت جهلی
دخل ایلمک جایز دکلدر دیو حکم شریف ویرلدی قانون نخچوان سپاهیسی بجز
ایکن صکی دن شرع اسلام ایله مشرف اولادقده سپاهی متعاذ ایکی اسپنج
ویره ایدی بو ینه اسپنج الیورم دیو نزاع ایلدکده سلطان المعظم رسم بنالک
الور اسپنج آلنماز دیو حکم شریف یازلمشدر ۱۰۱۳ قانون درزمان جلول
زاده الیق قیمی رسم چفت وبنالک مجرد لحق ایله حادث آیینه دهی الیمه قانوندر
حادثک اولدکوچی کلک تحصیلنه دوشر سه جهلد رسم چفت وبنالک مجرد آنکه
اولوب رسم چفت وبنالک مطرد دکلدر بعض ولایتنده دفترده ازو بعض
ولایتنده دفترده زیاده یازیلوب دفتر جدیده دخی ولایتک مفصل دفتری
ظهرینده اولان قانون نامه سنده نوجه اوزره یازلمش ایسه اکا کوره الینور دیو
کورو بدام شرعی ایله اسپنج وضبط اولنمش حز وجنبنده مجرد نیک ظهر اولنور
وطپراقسنی ایله هر نفردن یکرمی بش آقچه اسپنج الینور جیو بوخصوص ولایت
دومکی قانون نامه سنده معیندر قانون جلول زاده ورسم چفت بغایت
خاصه بتی یاخود صوبهر یردن ایکی دونم براقچه اوسط یرده اوچ دونم براقچه
ادنا یرده بش دونم براقچه الورز بر چفتلک یاکاد دلیکه خاصه یرده یتمش و سکسان
دونم واوسط یرده یوز دونم وادنی یرده یوز او توز دیو زالیده بو چفتلکه
اعتبار اولنمشدر ودونم دیدکی خطوات متعادف ایله طولی وعرضا قطع یردر چفتلک
مساحه سی ایکی ارشون کله تمش بش ذراعدر قانون درزمان جلول زاده
یو رعیته دفترده بنالک یاخود مجرد یازلسه یادفترده یازلسه صکره بتون
چفت ویاتیم چفت یادقی اقل یره مالک اولسه اول ولایت یازیلوب تصرفنده
اولدیرلر دفترده اوزرینه یازلنجه دکین اول ایستم رسم بنالک وهم تصرفنده اولدی
یرک رسمی ویروب سقلکا دکسه قاد مجرد ایسه هم رسم مجرد وهم بنالک
رسمی ویروب اما حین تحریرده رعیتک الده بتون چفتلکی یوبولنوب اوزره

تعریف چفتلک

زاده

قید اولنه اول رعایادن رسم بناک النور همان چفت رسمی النور اما اول چفتلک
صاحبی وکیلی النده و شرا ایدرسه رسم بناک وهم چفت رسمی النور بو رعیت لره
نیم چفتلک اقچه بو مقدار ویره اولوب دفترده اکثری بناک یازلسه اوندن صکره النور اما
تصرفنده یرلری اولماسا کاجیه بناک درلر اون ایکی اقچه و مجرد ایسه قارکسیه قادر
مجرد ایسه التی اقچه النور و بو رعیتک تصرفنده یرلری یوغیکن دفترده اوزرینه بر
چفت ویا نیم چفت یازلسه بو بابده دفتر ایله عمل اولنور ولایت یازلدقده دفترده
بو رعیتک النده بتون چفتلک یری یوغیکن اوزرینه بر چفتلک یر یازلمق قانونه
خبردار اولمدقلری ایچون در بتون چفتی ولاینک اوزرینه بتون چفت نیم چفتی
ولاینک اوزرینه نیم چفتی نیم چفتنه اقچه ویره اولوب الکلو بناک یازلور ایکی
اوکوزلی بر چفتدر ایکی تویچی بر اوکوز ایله بر حرث زمین دخی بر چفت اولور بعضی
تا اهل تحریرلر قوچ ایله سنجاغنده بر چفتلکی تیمار قطع ایدوب ایکشر و اوچر
و بشر و اونر اقچه دوتر رعیت اوزرینه یازلمشلر بو جهله یازلمق خلاف قانوندر
زیرا بو قریه نکر فلان چفتلک یری وار در معلوم اولمز بتون چفت و نیم چفت بر
بطریقیله بویازیلور و خارج رعیت اللرنده بولنان یرلر اوزرینه زمین دیو
یازلمق قانوندر و پادشاه قولری النده بولنسه عتق قوللرینک اوزرینه یازلور
قول طائفه سنک رعیتلکی دفترده اوزرینه یر یازلمق قانوندر دکلدر قانون جلال زاده
کافرک حین تحریرده تصرفنده اولان یرلری صکره دن مسلم و یاخود عورت الندده قسمه
اکر حین تحریرده دفترده اولدیرلردن صاحب تیماره اسپنجه بحسب ایلمک یرلری
تصرف ایدر هر کیم اولورسه اولسون اسپنجه ویرر قانون جلال زاده دفترده
معاف یازیلان رعیت نفسنده معاف اولوب کارکسیه قادر اولنه معاف اولمز
النور اما نفسنده معاف اولمیوب زنده اولوب کندوسی دفترده معاف یازلدیغی
اولسه رسم رعیتدن خلاص اولمز دفترده رسم رعیتدن معاف اوله دیو یازلسه
رسم بناک النماز قانون جلال زاده رعیت طائفه سی خانه یازلدقلری قصبه
او یرلرده دخی زیاده سکن اولسه رسوم رعیتدن خلاص اولمز اما ولایت یازلدیغی

اسماعیل

اسماعیل دفترده اخراج اولنوب شهر خانه یازیلوب بهرلودر قدیمی عموملرده
جقارلو شهرلو اولدقلری مقتضا قویه ایکن صکره دن قصبه اولمشدر اول امر قصبه
اهالیسی دفترده رعیت یازیلوب اوزرلرینه رسم چفت و بناک و مجرد تعیین اولنمشدر
اول امر قصبه اولدوده حین تحریرده اولان اوندن صکره دن زیاده ساکن و تمکن بولنمز
اول قصبه نک رعیتی اولمق اولور قصبه لکی ایسه رسم رعیت اولور قانون مقدمایه
با غچه ایکن اشجار ثمره سی قالمیوب ایجنده صباغی یوب زراعت ایدرلر ایکن اولدیاغی
بیوعلی التی الی بلا مانع یره و خالی قالوب طپو ایله سیحی اولدقده بوکنه طپو ایله صاحب
ارضدن الوب زراعت ایدرلر اولدیرکه ایجنده فلان جوز اغاجلری وار در دیو
نزاع ایدرسه فلان جوز اغاجی یره تابعدر یر طپو ایله النمکله ضبط ایدر دیو مرحوم
حمزه پاشا فتاواسی ایکن امر شریف قانوننه فی سنه ۱۰۱۱ قانون بوکنه یر تصرف
ایدیکن فوت اولوب یری اوغلنه انتقال ایدوب ضبط ایدرکن صاحب ارض الکده بنده
تمسک یوقدر دیو دخل ایتدکده صاحب ارضه تمسک لازم دکلدر باباسی ضبط ایلدیکی
یرلری حالا ضبط ایدر قانون قدیم بودر قانون درمعانی حمزه پاشا بوکنه نک
باباسنک میری یره دینی وار ایکن فوت اولوب تصرفنده اولان یرلری اوغلنه انتقال
اتدکده اخوته بوکنه بن سنک باباکک دینی وییدوم یرلری دینه اعطا الوم
دیو دخل ایلدکده میری یره دینی اولمغله ارض میری صاتلمق جایز دکلدر متوفانک
متروکاتی وارسه اندن الوب بو دخل ایدن دیوینی اودهنه بو شنه الاوزره حکم
ویرلسه قانون بودر قانون حمزه پاشا بوکنه یرلری امانت بوکنه یه ویرمشیکن
اول کمسنه دخی اولیدای اون سنه دن زیاده امانت ضبط و عشر رسمی صاحب ارضه ادا
ایلسه بعده یرلری الوب استدکده اون سنه دن زیاده تصرفم وار در دیو عشر رسمی
صاحب ارضه ویردم دیو نزاع ایدرسه امانتدر زماندن الماز تصرف عاریت الرق اولور
قانون جلال زاده دفترلی رعیت طائفه سی تصرفلرنده زراعته صالح اولان یرلری
یرلری بلا مانع بوز و خالی قویوب وارب آخرکه طپراغنده زراعت و حراثت ایلسه تنبیه
اولنوب بعد التنبیه ممنوع اولمزلر ایسه زجر اولنور الحقوقه رعایادن ایکی عشر الور بو
صاحب ارضکه و بر صاحب رعیتکه اولور قانوندر بو رعایا آخر طپراقده مانع

مطلب ایکی عشر

غریب ایسه

ایکی عشر الىٰ باغ دکه‌دن منع اولنمز بو ایکی قانوندن وضع اولنمق سبب بو در که بر قوله
جفت و چبوقلق بوزان رعیت ایکیده خالی قالدی یاورهای طبراقده زراعت ایدوب حق
زراعت اتمیه واروب اهل صنعته مشغول اوله اکر زراعت ایدرسه ایکی عشر اکر زراعت
اتمیوب اهل صنعته مشغول اولورسه چفت بوزان رسم الندن طبراقده زراعت ایدنلر
هر ایکی عشر و چفت بوزان رسمی الینر اما سپاهینک طبراغنده زراعته صالح حاصل ویره‌جک
یرلری اکر فضله‌سی واروب اهل طبراقده فی زراعت ایدرسه ایکی عشر الینر قانون دخی
قانون یورک طائفه‌سی قونوب کوچن اعتبار یا کمندیر رعیت اولمیوب وقتنه کیدرلر
جماعتیله یازد قالمیوب قریه سپاهیسنه ویروب طبراقدن صاحبلری دخی ایدرمزلر اما
قوناد [illegible] اولمیوب یورکلکدن بالکلیه فارغ اولمیوب [illegible] دولتلری داعی
کاسبلری [illegible] سنلکده اولوب زراعت و حراثته مشغول اولوب بعضی اختیار
ایدوب حین تحریرده اون ییلدن زیاده قنغی قریه‌ده ساکن و متمکن بولنورسه یازلق
ایسه رسم رعیت دفتری موجبنجه اول قریه سپاهیسنه ویروب اولکمنه لو یورک اولماز
رعیت اولمش اولور قانون دفترده یازیلو رعیت سپاهیدن دیو رسم بناک طلب [illegible]
نزاع ایلسه لر اکر سپاهی کتب سیدا اولو قلعه‌ده استانبولک نیب [illegible] قلعه‌ده النده عسکری
وتیمارلو [illegible] و اگر ایسه دفترده رعیت یازلدوغنه اعتبار یوقدر اکر نه ایسه دفتر موجبنجه
رسم بناک [illegible] قانون دفترده یازیلو رعیت قدیمی قریه‌یی ترک ایدوب قالقوب آخر قریه‌ده
واروب توطن ایلسه لر اون ییلدن بو وجه ایسه قالدیروب قدیمی قریه‌یه کتورنمك
امکانی ایسه یقدر اما اون ییلدن زیاده [illegible] رعایا قالدیرمه اولماز اوتوردقلری
یرده آخر رعیت یازلمش دکل ایسه دفتر موجبنجه رسم رعیتلرین سپاهیلرینه الویریه
اما دیرینه رعایا سنه‌ده بو قانون اجرا اولنمز [illegible] خالی قالمیه قالدیروب
قریه‌یه کتورلر [illegible] حفظ [illegible] قبطیان [illegible] کندو جماعته
قالورلر قانون [illegible] سنجاقده کوره دفترده قوارده عشر یازلمش ایکن طبراغنده
بالذات عشرین النکه اولور صاحب رعیت مادامکه کندو طبراغنده [illegible] رعیت
قوارنه‌دن [illegible] طلب ایدر [illegible] اولسنجاقده قوارنه‌دن عشر یازلمیوب رسم یازلمش
صاحب رعیت کندو طبراغنه [illegible] اولورلر [illegible] طبراغنده بلا استحقاق [illegible]

اولسنجاقده

اولسنجاقده یجی قولنه [illegible] تعذیب اولنمدی ایسه اولقدر [illegible] الورلر رسم النان
قولن [illegible] طبراغنده بالحاصل ایورسه عشرین الورلر قانون خارج جزدفتر اولان
رعایانک اوغللری مادامکه آخر رعیت یازلمش اولمیه بابالری کبی رعیتی ایسه
انلرک دخی رعیتیدر و خارج جز دفتر اولان رعیتلرک قونداشی دخی رعیت اوغللری
مادامکه آخر دفترده رعیت یازلمش اولمیه متوفا بابالری دفترده رعیتی ایسه اولادی
انلرک رعیتی اولور و رعیتلرک آزادلیسی دخی مادامکه آخر رعیت یازلمش
اولمیه ولادیت تحویر [illegible] اولنجه دکین مولاسنه تابع اولوب اولور ایسه رسم بناکی وچفت
ایسه رسم چفتی مولاسنک رعیتی ایسه اکا ویرر لکن بو معنی خصوصیده خارج
دفتر اولان رعایا صکره‌دن موقوفاتی رسم رعیتی الوب [illegible] مالیه طرفندن
احکام شریفه ویریلور حجره پاشاز ماننده اولمنمز قانون رعیت ایکی سپاهیه
دفترده رعیت یازلسه ایکیسینک طبراغنده ساکن اولمیوب آخر طبراقده ایکن
یازلمش اولسه رسم بناکی تنصیف اولنمز کما بو مقوله رعیتدن بر تحریرده اولکی
بیو مقدم بر سپاهینک طبراغنده ساکن بولنسه اول قریه بر رعیت یازلمش اولدقده
سپاهیسی رسم بناکن الور اولکی قریه سپاهیسی بنم دفترلی رعایامدر دیو نزاع
ایدمز قانون دفترده یازیلو ذمی رعیت و رعیت اوغللری امر شریف ایله حق
و عجم اوغلانی اولسه و یا ضد مسلمان اولوب عجمی اوغلانی و یکیچری اولسه بونلر
یکیچری اولنجه رعیتلکدن چقرلر اما بونلرک اوغللری و قونداشلری دفترده
یازیلو رعیت اولسه بونلر یکیچری اولنجه [illegible] رسم رعیتدن خلاص اولمزلر
کما که رعیتدر [illegible] یکیچری اولدقدن صکره اولان اوغللری رعیت اولماز یکیچری
اوغلیدر رسم رعیت الینمز دفترده یازیلو رعیت قاضی و مدرس و ملازم اولسه
رسم بناک و چفت الینمز و دانشمندن دخی النمز اما دانشمندلر نامنه اولوب تحصیل
علمه اولمیوب [illegible] سنه اولسه رسم رعیت الینور [illegible] رسولرده رسم بناک
و چفت الینور دفترده رعیت یازلسه اعتبار یوقدر و یازیلو رعیتدن صکره امام
امام و خطیب اولسه مادامکه امامت و خطابت خدمتنده اولدقجه بناک و چفت الینمز اما بو [illegible] خدمتده

مطلب رعیت

رنج اولنسه لوکیو والسنه قانونه دفترده یازیلدوغی رعیت صکوده بابک
اولوب اهرکبیه اولسه یخته وخراج النمز اما داهب غیرخالط اولوب دیوده
ملوزمت ایدی معیشتیچون تصدق ناس ایلد اولینسه النمز قانونه ورعیت
اوغلانده ورعیت معتقلوده وغیر رعایاکیه النور دفترده قوانینه عشر
یازیلیو یرده وجه شرعی اوزره عسکریه عشرعالور اوتوسی ایلد النمز ولدوید
قیشی غذا سیچون البقونیلوب بالده عشر النمز طاغلرده وطاشلرده واغاجلو
ایچنده بولنان عسکرلری عشری صاحب ارضلری آدی بولنکلری رعیت تونیکلری
قوانی اولسه بابا رعیت یازلدوغی قومده سکی اینه اولدقی قواطیه رعایاکیه
صاحب ارضنه ادا ایده مرحوم جلالی زاده بوحکم ویریلودر قانونه اصحاب مناصب
وقضاة ومدرسین وملازم وعموما پادشاه قوللیکه مکلدر معیشتلری بحافلری النسه اولو
سکلو وطتوس عدد قوانینده نسنه النمز اما اوده عددن زیاده اولسه حبه سنکلرینی
عشری النور ودنه دارلرکه علوفلی تبرقولنده وباصحاب تیمارده اولسه حبه سنکلری
النور رعیت اطلورسه النور حصار رسکیده دخی رعایاکیه وطایفه غیرتیکه قواده ولری
وخرمنلرنده اصل وعیاللرینه هما ایچون باغ باغچه وبوستانلقلرینه سبزه دن عشر
ورسم النمز اما مستقل مبیع صاتلورسه الکور رعیت طائفه سنکرلینی اولرین خرمنه اولورد
عشر ورسم النمز ارض میریده بستان نسنه عثوره نصفنه دکین ارضلکه تحملنه کوره عشر
وثمن وخمس وثلث کبی نسنه جایز کورلمشدر اکر اندنه خارجده اولسه ارضلکه تحملنه
کوره النور مثو عدد وماقانونه قدیده اوله اعتبار دفترده عشر یازیلو عشر ورسم یازلدی
رسم النور قانونه بوسپاهینکده دفتر جدیده ده مقید رعیتی آخر یرده جفتلکی قدیمی اولی
رعیتی الفه منافی دکلدر قانونه بلدلزاده اصحاب تیمارده لکده واغف ایدوب
استانیه وبکلربکیلر قبوسنه ملازمت ایلسه باخود درلکه امیدیله سفره وارمیه بیدینه یر
تکاسیل سکلرینه مشکله اولسه لوحین عزیمته دفترده رعیت یازلسه بناکه دعوا ارضلری
الور رعایالو اولرین سابقا سپاهیلیم المده بواتم واددر دیو تعلل ایتمکله مقید اولمیه امادرلکه
امیدیله استانیه وبکلربکی قبوسنه ملازمت ایدوب یا سفره واکثر سفرلرلرده بدنه بیوکدن
زیاده زعامه ودرلکه تعد دزعامه مونلدرده استدکی یینه سپاهیلر عهده لی وبناکه تکلیف اولنمز

مطلب
عشرلر عادم لزومی

وزعیم

١٥

وزعیم زاده لر سپاهی زاده لو ابالری وفاتنده اوده ایکی یاشنده بولنان سپاهی زاده لو بیدیله
ودده مقدم بابا تیمار تصرف ایلدی وفات اعظم ودوی بعضیه تیمار طالب ولور سپاهی زاده
ودده لوی فات اندیکی کیده اوده بیله ولدیصو باباری سقاعد اولفلا تیماری ایکی نیزار غلبه
ویدوب اولاده میلر متقاعد وفاتینده حتی تیماره سپاهی اولفلا نستفلو اولور سپاهی زاده لو رخی
مستحق اوله قلری زماننده یدیریسیلو ولدیقه تیمار طلبنه مرت فوتلرینده شیلکی تعیین اولنا
زمانده وبعت ایجنده تیمار طلبنه استانیه وبکلربکیه ملوزمت اتمیه وباحوده سفره
وارمیه کاسیل سکلرینه مشکله اولفلاحیه تحریرده رعیت یازلسه لر رعایا الحقنه
علودنی وبناکه تکلیف اولنور اکر دفترده کندسی رعیت یازلمشدر کلرایسه بناکه ره
موقوف الور اما تعیین اولنسه مدت ایجنده تیمار طلبنه استانیه وبکلربکیه قبوسنه ملوزمت
ایلسه لو یاد رلکه امیدیله سفره اشمش اولسه در لکه بیتوا اولمعلن مدتدن زیاده حرکت
زمان بجرسه مجوس سپاهیلو اوغلی سپاهیلودر عودنی وبناکه تکلیف النمز قانونه
دکه و اشجار اغاچ ملک یادلو اما صاحبانه کیبوب زراعت اولنان یرملکلری اولمازمادمکه
پادشاهلره صحیح ملک نامالیمه ودفاترده یازلیه مقبوله کلده عشر ورسومی النور
قانونه قدیمی رعیتی یرطوتان یوروکلر اولسه وغیره اولسه چفت اقچه سی کیم
الماقلری اقچه سی حریه آخرنه اولدو اوسنده رسم جفت دفترده قانون اقچه تعیین النمش
ویرملکه قانونده اما یوروکلر طائفه سی صکوده دفتر یازلدقده لوی ایمه آحد قلری یر و یرکه
بتوده جفت تحمل وادیسه اوده ایکی اقچه رسم جفت النور قانونده قانونه اودوده
یعنی رعایا لوزنده تعیین جوده بو قدر قدیمه نه یرده طوادیو دو یوتکلنلی ایسه ادمکه
یودیو ومعرف الایسیله قدیم دیشلو قدیم اولدرکه انکه اوکلی بلیه مقیم رعایا
صاتلی و زراعت اولیمه خلاف قانونده جیبوا زراعت ایسه ترسه بیدنه رعایا
اوزره حکم النمزیه زیرا اصل فرقیه انکه طوادلیه رعی حتی دس بو قانونه ایله عمل
اولنور قانونه میری اخیر تیمارلو بنکه یادحی سبب کندولو بنکه در قوریده
طوتدیغی یره وقاجقوته میری اخذ لکه اولمه اوزره احکام شریعه وبرلمیه
قدیمی نوجهله اولدیغی ابسه کیبوب ادیتا اولملو ایمتنه قانونه اکر داخلو آکر
خارج رعیت بو قریه ده صاحب ارض امرمقیله یکیده دوبره قودیق طالو

وارجه
لکن

مطلب
اشجارمثمر اراضی صباحلری

بنا ایدرلر ایسه اللی اقچه الور سلطنت اوقور وقت اقچه ادا ایتمزلر ایسه کیرو اقچه طعام طابی سی
المق قانوندر اکر صاحب ارض اذن ویرمدی ایسه بنا اولنسه صاحب ارض مختاردر
دیلرسه قانون اوزره طعام طپوسی الور دیلرسه قلع ایتدروب الور وکذا طعام
بیری اولوب خراب شوره اولمغله اکر یرنه بنا اولنسه النماز شرعیت وحاکمت
اولماز تا اولایه صاحب ارض مرضی ایله یکیدن طالبی بنا الکنسه صاحب ارض قانون
اوزره طعام طابوسی الور وحکم اولنمادقجه حکمت اولماز وبعض محققه یوجه عشور سپاهی
حرکت اولنمادقجه حاصل اولوسه اکا کوره مقاطعه سنه اولنوب مقاطعه سی الور
اکر اولا صاحب ارض کیم صحیح ده اخری طلم ایدر ایسه یکیدن قیمتی ایدوب یوسه
قلع ایتدررلر اوده ییلمزدن اختیار ایله ادا ایتمه مقاطعه سن الور یوده اوده
یللق دعوایه استماع ممنوعدر قانون اصحاب مناصب وسایر عسکری
خلقی ارباب تیمارک طپرغنده زراعت وحراثت ایلسه عشور ورسملرینی ویرورلر اما الده
یکچری شوکه بولدار قدیمی رعایا یرلری اولیوب ذرعیت تصرفنده ایکن یولدن رسم
النمیوب ده تحقیق دقتده حاصل بغلیمیان یولدن بالله لو حصه ایدرقلو یرنه
عشر وبر ورسالاریه و رسم زمین یرقلکنی وبرز لوهاده عشور وبرورلر ایدر
اکر قدیمی رعایا یرلرنده تصرف ایدرلر ایسه عشور ورسملرین رعیت کبی ویرورلر
قانون وبوره کیه ما قدیمی مراعات تیمارک طپرغنده یکچری بالته بیلیک ایده
ایدقلو یرندن چفتلر اوجه اکی اقچه یم چفتلر الی اقچه ویررلر ولو زیاده ویرزلر
اما رعیت یرلوده تصرف ایدلر رسمین وعشورلرین رعایا کبی ویرورلر ولاده ویرز
بیر چفتنده اوزرنه اکی اقچه ویرر وبرده بو نزاع ایده مزلر وکذ دکلری یرلرده کرچکسه بالتله لو
ایدقلری یردر بو حصوصی حسابلر تنگکه یوردکلرینه قانونه نامه سنده مصرح قید اولنمشدر
قانون وعيون علوفه اغنامده رأس سنه آغیل اولیه آغیل اولنده کتابه
فایح اوله آغیل اولنه کلنجه هر کسک الده بنقلد قوده بولنور سه قیل حکم دن
ماعدا اولنلرده تقدیم اولوب قیمت یا بشقه برنجی الور اولو ویورک طاقنه سنکی دخی
علوفه آغیل آیده آلنور قانون ذمی اولوب ارباب تیمار دخی یولوک علوفه اغنام حمی
زمانلرنده تمام دولتده دوکدکلنده کی مالی ایچنده قوزی بهالعذر ایدی.

قانون قدیم بونلردن الحی فقه بوابی النوب اباسکه اولکون ککد تعریفندن شمی ایسه
یوقدر حتی اکرا اولور قانون سادانه اصحاب مناصب والجانب پادشاهی اولانلردن اکر
تیمارلی واکر علوفه لودر دارو اغنام عسکریه نفالایی قوبنده ویوبور زیاده تنکه ویبولکه ایچی
احکام شریعه ویولیور قانون دیوبر بنکه دفتر عشر حاصل یازلمسه اولدعه ده حاصل
اولدقدر کره دفتره یرجه عشر النمز ومقدمدن حقان طلبلغی رجعیدر طائفه مرقاله
ایده کلدکلری یره دخل اولنمسه منع اولنور قدیمه یرنده اولکلمش ایسه بنه اولکه الور عملی اولور
کوره اوجاقلری دفترده حاصل یازلمسه اکر مصرح دفترده ویا اولو نه بنکه قانوننامه
همراه جاقنده معقد اولنمسه النور مصرح یازلی اولسه اولدمدن اوجاقلری ایشلیالرده
دفتر اولنمادسم کوره اکر صراحت ایسه تعیین اولنمامش ایسه قدیمده هر اوجاقنده نه
نسنه النوکلمش ایسه اکا کوره النور وقدیمی الندان اوجاقلرده اشته کمنه لر هر اوجاقی کنه
رسم ویرکلر ایچه بشی اوده کیمی بر اوجاقده اشلیوب قدیمده حل النمکلده اوجاقنده بطال
الی منع اولنوب قدیمده علو النمکلو اوجاقلرده اشلادیلرده دفترده کیم کیم حاصل یازلی ایسه
انکی مقرراولنوب یکیدن دعوه اوجاقی ومنع ایله یازلی اولسه قالوب اکرسه استواره منع ایدر قانون
کلیه ذمی رعایا تیمار لاوی ده کلنده یکه ایچیده برده زراعت ایده ورکی اولماده ادا حالا اولوب
ابده عشر الیق قانون دکلدر اکر صراحت دفترده حاصل قید المتی اولماده ضرورت
یازلو اینده یرجه قدیمدر کدر عمتی دفترده اولسه ولایت کاتبه کندو کندوده فتوجه ایدر
قبول اولسه صحیح وکلده اعتبار اولنور اکا حکم ویلرز اماکلیسی اوج سیله ده زیاده یه زراعت حالی
اولوب سور الیوب اوده قونسه چایر اولمش اولور صاحب ارضیه اولیوده چایر ورسم
یازلمش ایسه رسم الور یازلمش کولایشه عشور ویره الزارع یبلکه مکی اصالت چایر
کمنه اولو دیش یرکه بو چایر قدیمی چایر اولیوب رعیتک یمشلکنده اولوب صوباصفلر
چایر اولسه رعیتک النده النماز عشر حکم اولنور اما شمدی اوجاق یرکه صحیح اولیوب
زراعته قابل اولسه وزراعت ایدیجی سپاهیلر اوجاقلرنده نافی ایسه بوزدیروب
زراعت ایتدیررلر قانون قاضیلره تعیین اولنان حق بیانده درکاتب شرعیه سیاقی
حصنه قانون قدیم بودر که نکاح وقتی اولدقده اکر تزویج اولنجی باکره ایسه رسم عقد نکاح
یکرمی بش قاضیه ایچه اوده بشی اقچه وضع عکس بتحمله وحجج شرعیه ومهر وقبل اشهاد ده

مطلب علوفهٔ اغنام عسکری

رسم قضا

وبابده مضبوطدر رسم کتابت قاضیلره ایچون ویریلور انجق وخدمت حکام ایچون بشی آقچه النا مابین بابده
بیعی اولنمش اختیاردر کیمسه رضاسیله آلور اکراه و الجا ایله آلمق هوا به ده و بوده رسم آلنه
آز و اکثر قاضیلر اولدقلرنده عادتدر بو دکلی رسم پوسته نکاح اولنمه و بالکوسیله ثبت اولنان
قضایاده رسم سجل کورلی آقچه و عتق نامه ده التمش آقچه الله اللی آقچه قاضیلر اوغنا باشیکی
الشی ایلی کاتبلره و امضاده ای ایکی آقچه وبرات سلطانی ایکی آقچه ورسم قسمت دخی نقلی
وارثلر کبیر اولوب قسمت طلب اولنماز ایلکی حین احیت التمش یا خود ورثه صغیر و صغیره
وغایب ونهایته اولوب بین الورثه قسمت اولنمق لازم کلدکده متوفانکه دیواندن خارج
اولنه قدر نصفکی متوفانک ماللرنده رسم قسمت بیکده بش آقچه زیاده المیوب نالیه
دخی المدیغی دیو احکام شرعیه ویرلدکی قانوندر و متوفانک وجوه خیریه ایچون وصیت ایلدکلری
اقچه و کلایت قاضیلره ثلث و خمس بوندن دیویه لونا باشیلر بیده دخی الور رسم قانون
رسم قتلوق و باقلرق و فتوده قتل یازلمق لزوم فتوده یازلدیغی تقدیرجه اول قتلوق و بایلوق
هر کجه حقوق قتلورب و بایلوب اولنه و خصوصیله انتفاع ایدلورده محلاتنه کوره رسم التی
قانوندر و فتوده یازلدیغی رسم و بوده بو نوع ایله خرج بو بابده اعتبار محلاتنه کوره رسم
الکنده متوجه اتمازدر و اولدقده قانون بعده که خارجدر کمنه لوقیت ایله اولدوغی زمانده کلی
حکومت اولنمش و صوبایی انتفاع ایدوب جیقوده رسم کیمسنه و بوده ایسه المعتبر اولکه حواجه
قتی و سوعی عوا اولنوب اعلو سوده پیش بو قیه او سط سوده بوتیشک و ادنی سوده
رطلی اولور قاضی حق الیوق قانوندر قانون بودرکه طائفه سی یوریسیکلر بولده دوالری
الی بکنه مانع اولمیه بنادر دخی اولیلرده کنه کده ترکنه زیادی اتمیه لر زیاده ایدرلر حاکم
موقتیله اوده ندیه لر و بر بودرکه سپاهیسنک تیمار اغنمه او تورب زراعت ایلدکلری تمکی
یده اولوب یرسنون بودرده بو دیمککده اولان رسم کلب ابورلر سه جا یوردکلری زمان محلی
رسم و بونده اولور قاضی حق الیوق قانوندر دکلیده قانون بودرکه طائفه سی یایلوقلرینه کلدکلرده
وکلکده و اوتورمق لازم اولمیوب اوده اوج کون زیاده اوتورمیه لر و اوتورد قلری محلده
دخی کنه یه ضرر و زیان اتمیه لر ایدرلر سه شرعله ثابت اولدقده نصفی تمکی ضمان لازم اولور
قانون بودرکه بیوده اقامت و قرار اولیمیب دایم حرکت اوزره اولنفر کوچرکه طبراقی صاحب
طرفنه دخل اولنماز و بو کز طائفه سنک عوارض ایچون سوباشیلو یا سپاهیلر طپراغنه

چندی دیو نوع اتمه لر چونکه بودرکه طائفه سنک عوارضی ایچون سوباشیلو یا سپاهیلو
تو تو وکوچرطائفه در یر ده اقامت ایلرلر بو قدرکه طپراغنه تعلقلری اولمز اوقتده نیعرکی
کوچکنه سی طپراق رسی اولمق مقیم ومتمکن رعایا غیر تنه خصوصده بوکره عوارضنکه کوچکی
رسمی طپراق دعوی ایده اولوب صاحب تیمار وسوباشیلر طرفنه دخل اولنماز قانون بودرکه طائفه
کوچر طائفه در بر ولیه و نجاق و نجاقبکی لو بیه اختصاصلری اولمیوب اغالو و سوباشیلری
دراندر زیاده شویلکه غلیظ کناه صادر اولوب سیاسته مستحق اولنه لر قاضیلر حکم ایتمی
مجرد شرعیه و بودکو نضکی سیاسته سوباشیلو سیکوردیو سابقا حکم شرعیه ویرلشده قانون
بر تیمارده خارج بولدکلو تکلیف قتلو سلو مصرح قتلو رسمی فتوده یازلمق ایسه الور طرحه
یازلمق دکل ایسه وقعه ده اولیه لرده قتلو رسمی الور کلی معتاد ایسه الور حکم ایسه المنماز قانون
بودرکه بودکلکده فارغ اولوب بو قریه ده بولنوب زراعت و حراثت مشغول اولوب بحر و لویت
اوچ ییلده زیاده ساکن بولنمو ساکن اولدوغی قریه ده رعیت یازلدوغی تقدیرجه بودکلکده خراج
اولمسیب کیمو بودرکه بیکلوب حقلو مغرا شرعیه ویریلر ایدر لکن بو قریه ده ساکن بولکه بولکره ایچون
حاکم یوکرکه بیکه کاه جرمه باشی وخیلی ادم ایله اولکو به ده ولد وب بو قانون کنه اولدوغی قریه خلقنده
منع ومجانا یم و بالکه نکلیفلر رعایلیغه تجیزا ایدوب قریه صاحبنکده دخی عمر کنه غیری قریه
متوطن اولدوغی ۹۸۶ تاریخنده پادشاه سر اعلو به عرض اولنقده محرر بودکلو اون ییلده زیاده
بو قریه ده ساکن بولوب اولکه قریه یه رعیت یازلمش اولنجه دفتر موجبنجه الوب صوب بعد بو رکو
سکلو به رنجیده ایتدرلمیه دیو خط همایون ایله فرمان بیورلمشلر اوکنا هنده بوده سنو العمل
اولوب بو رکرو بیکلوچ دخل ایتدرلماکه اصلا اولمز شرعیه و بویله قانوندر ناله همایونه
مسکنه به و مقید مرحوم حمزه پاشا خطیبلر دیو مرحوم حکیم چلبی افندی التعلیق خطیبلری اولنماده
اولنمور بو بونلر اوشعرکیا المشتبه قانوندر خارجدر بودرکه کلوب مسلم الکه طپراغنه
اوچ ییلده زیاده او تورب مسلم طپراغنه زراعت ایدوب مسلم عشور رسم ویرسه
مسکن مسلم بولنمق او اخلق جبرا ایله قالدر مق استیسه مادامکه مرضیه اولمیه قالدرمز
اما مرضیه اولوب منبه اولمیب اسلامه ایسه مسلم الکی ویرسه قالدیرلماز قانون و منوع اوندن
سپاهیه رعیت یازلمیکن بشی آقچه اسپنجه لرین و بادهواسین کیمه حاصل یازلدی ایسه رسم جرم
وجنایت اولدوغی یرکنه نکی تیمار طپراغنه بولنسه لو عشورین ویر لو و قبودلرین و جرم وجنایت
کیمه حاصل یازلدی ایسه اکا ویرلمو کوشه اولسه رسملرین ویرلو و الجانه و رسم عروسیه علی العموم

عادت رعایا کبی قانون اولمشدر و بیرلو قانونده و بعض یرلرده اصلا یازلمیوب و بنقلی بولو
خارجده کنسه یه ویرلمکده جاری دکلدر اکر بولرده ایله الثمن اولسه کیدر و بعضی الیو یرلیه
بو وقته زمان بیم تقریبی درج بوتون انواع ایلکلو جاری دکلدر امکنه زمانندن و بو سه
و بو وزمانده کیدر و احوال استنه توجیه قولدر و شرط ایلدیسه شرطی معتبردر قانون
و بعض یرلرده کنده و اصله یازلدی و بنقلی بو زمنده عشر الثماد اما خارجده بولاجوب تعریج
ایده کیمکه طبراغنی ادی عشری الور و رسم الوکلیتی ایسه رسم دخی الور قانوندر باغ و باغچه
و بنوی باشنده سه اولسه و بعض کره اصلا یازلمشی اولسه اوکیمیراثه کیدر و رعیه الیماز
صکی بو تبیه یازلدی و بنقلی تسلیم الماز قانوندر اضطبل عامه بو صورت ایدجه و بنقلی کره
آخوری یازلدیلار او غللری و قونداشی و بناء او یادلوب خراجی ایجه بیه قابل اولوب
خراج یازلدی سپاهی طرفندن دخی اولنسه حاعلم سپاهیه رعیت یازلدیه خراجی یازلمل
سپاهی دخی ایده خرانکه کیبی اوکه خراجی و یبنجی ضبط بیکنکی قانون و بعضی زوایده
خراج یازلدی مستقل رعیت باشنده سه طوتیه و رعیت باشنده سه زراعت اتمیه ایچنجی طلب
اتسه لو رعیت تکلیف اتسه لجاوز دکلدر و بعض ذوایدن خراج وضع اولنمشدر رعیت کشته
کوزر و بعضی نقصان کلدیکی اتمام الورکی اولور و بعض کره اولدوغی انلسی اوکسنه اولسه
انکه کیدر و کنده مادامکه رعیت یازلمیه ایچنجی طلب اولنمز و رعیت تکلیف اولنمز قانون
و بعض کره و بنقلی بو لو رعیت اولدی و نزاعی بحر بولو مشاع و مشترکه اولوب
معین سنوری یوغیسه اوکی لو بینده جاری اولدی قانون اولمشدر او لیعلو دخی و بنقلی
مقادر باشنده چقادر و برورسه انده مقوق و رسوم الورلر او باغچی و قوند اشلی بیکه
دخی برلوی تمیز ایدوب عشر و ایچنجی و سالاریه و سایر رسوم رعیت ناییب صاحب
تیماره الیور لمی قانون بو و بعض کره اصله دفتره یازلدی و بنقلی باشنده بنزر
سنورده مسلمانده وکالته کلدیکی بولو زراعت ایدن عشر و رعیت نزاع ایتسه لو
و بنقلی بودن الدوغی ثابت اولورسه نصفکی زراعت ایدن دخی قانون اولمشدر عشر و
و بعضی حکم اولنمز نزاع ایدوب و برنکر ماسته لو و بنقلی اولدوغی بحجت [illegible] نزاعنده
منع اولنوب بعضی حکم الانور بحجه دلو سه تعرض ایدن قانون و بنق طائفه سنه
سکله بو و بو الماشه صاحب بو بنقلی و برلمشده حکم و بعضی باشنده اوجساهه اولماز
قومسه حاصل اولنمز قانوندر و بو و بنقلی سپاهیلک عادة قره سکر جدوده و اقلنده
طبراغنده اولدی ادرسه و لوی کوپرده صکره بالله [illegible] بو مقادره زراعت ایدوب و متراری
باغ باغچه بعضی حقی اوکسه لو زراعت ایلدکلی حاصل اولان تورکلونده عشر ایله سالاریه کوده ویرلمک

الدکلری

ایلدکلری باغلک حاصل اولدیکی تورکلونده عشر ایله سالاریه کوده ویرلو زمنده شرعا عشری حکم اولنور
سپاهیه الیوریلور بو و بنق طائفه سیوز دیو تعلل و نزاع ایتدیرلمز قانوندر قانون و بنو طائفه
دفترده اوله لنه و بنو باشنده سه حاصل یازلدقده دفترده تعیین اولنان باشندن غیری
سپاهی طبراغنده دخی ایدرسه اکر سپاهی طبراغنده دخی ایدوب زراعت ایدرسه سپاهی عشر و سالاریه الیور
قانون بو سپاهینک رعیتی کره و باغچی ادیلو رعیتکی منافی دکلدر کوره جبایلکی و باغچه لو
عوارضنده سالم اولمز ایچون بو انلرده رعیت یازلمدی رعیت رسمی ویرور رعاه عوارض و بوزرعایا
قانون اولمشدر متوجه اولان حضور ایزده دخی امر الهوب قانون اراضی عشریه دفتره دکم ملک قیدلنمش
اولیه بیع و شرا و رهن و هبه شرعا عرفا صحیح علی الخصوص خاصه قید اولنمش اولدیکی دکلدر
صاحب ارض حقیقی قرار ویرلدی یالکز جایز دکلدر صاحب ملکیتی اولدیغی و النی جایز دکلدر
فسخ اولنوب کیرو صاحبنک اولنه قانون بولوری بو معرفتمله و حاکم شرع یولنده الوب ادم ویرلر
قانون رعیت طائفه سی طرفنجی المالر رعیتکی متعاز و رعیت رسمی ساقط اولمز البته رعیت یازلنه
رسوم رعیت الینور کذلک تیمار سپاهیسی دخی اولسه مادامکه یازلیو رعیتدر رسم الور تیمار و امر
اولنمیوب بومعنا بو انشه بله یازلدی اوله او لوقت رعیتلکی صرف اولنمی اولوب رسم رعیت الماز
تیمار رعیتی بو طوتریه اولوقت و فقد رسم الور ماتحددکلدر قانوندر بعضی چفتلک قلاده طوبراغ اولو بطرح
اوله کلمشده شول وقیه لرکی اوکلو انلرده طوبراغی اولنور لوکلده اولیکلدیکی اهر و کیرو النور
طوبراغی اولنور کاشیوه دکیر عهد اولنه طوبراغی اولنمکلی ایسه اندن زیاده طوبراغ اولیندیاده تکلیف
اولنماز قانون سلطان مراد غازی زماننده شریفلرنده ابتدا احداث و سپاهی اولان ارباب تیمار
او غللری خودم الجیب قوت اولدقده او غللرینه قانون اولدرق تیمار ویرلکده و قرا او غللری خودم
اولماسی و بعضی یازلدی جمله سی بونکده دوم ایچی بیکلو بیکیسی بیور تاش پاشا التاشلرلرده
قانون بو رعیت عشری حقیقت طوردر و قوتکی ما تکلو اقوب یا زاده و کویده اولدی اننباره کتورلر
قانوندر و خارج رعایا دخی بر قانون جاریدر قانون بو وده سپاهیه متعلق جایز اولسه
جاریدر بعض کنده لو معین و مقرر سنوری بودوب سوروب و اکوب بوستان ایدوب تصرف
ایلمش اولسه اولجاپکی قدیمی ممتاز و معین سنوری یودنده و نه محلده و نه یره منتهی اولور
تفتیش اکه بو یادب ظاهر اولدقده صکره الوب جایر اولی حکم اولنور قانون
الماز قریه طبراغنده او که فنادوق و یایلاق اولورسه اهالیسی بونم قریه مزک طبراغنده دیر
سنعاد دفترده یازلدی رسمی ویروب بزد یاده حقی الوب بعض کنابلیغی یوردر دیو نزاع اتسه لر اولو
و قشلاق و یایلاق حقنده اهو قریه نکده بو دخی عصرلرده مالیه سنده حکم اولنوب قانون اولدرک
امر ایدرلر قانون بو قشلاق باغچه یایلاق قدیمی خصوصی مستقل ملکی اولوب یوردی مقدم
و صورتنده اتفاق ایدکلری باعلو بعضی کنده لو زراعت ایلمسه منع اولنوب قدیمه ایله اولنه

مطلب
اراضی عشریه نک رهنی و شراسی جائز اولدیغی و غیره

ایجوندر احکام شرعیه و بو بابده قدیمدن جاری اولان زراعت اولنمیوب طوراولنان یوریجکلر یولدن
قالمیوب لازم کلمکله جهت نهر عامه مدت جیرانه زراعت اولنمه دفینه قناوه و بیایلوده و برعالی
ایجون حکم اولنورسه کاکان ایلیالم غیرک خالی و کوچکی بولدین اولوب صاحبلرینه تیدا جلب
زراعته قابل اولسه اوکوت دفتراولنمامق کرکدر قانون بو تمارده اداسی اولوب سپاهیه
عشر طلب ایلدکده وقتندہ دینی نوع و وقفیت دعواسی ایله ملکنامه شهادت دفتر
طلب ایدوب شرعیلکم صحیح وقفیه و ملک نامه شهادت ایدوکی عالیدر و بولیوب قانونه
موافق و مطابق یازیلوب اولنمدقده در لکاوی قطع اولنوب هر بو ینکده وهتندہ
زراعته مشغول اولوب رسوم دیوانیه دن خلوص و لکن و بولکه اسلوب و قاعده اولنمه
اولکه و یاد قانون جدید و عتیقده اسلوب وقتی یازلمش ایسه اشته فرمایشه وقتی یازلمش
ولایت کاتبلرینه حمایت ایدوب و یا قاضیلر حجتلر ایله یازیلوب اینداسنه سلاطین عثمانیه
ملکنامه صادقدر و بولیوب صحیح ملکی ایدرکن وقتی ایمی اولمیه انکاره کیتکده وقفیتی حجت
دکلدر کیمکه طبق اغنده ایسه عشر ویلوب بو و مزارع وقف و ملک اولمق ایچون دفتر داراولیه
نشان اولمیه یازلمش احکام اولسه مقبول دکلدر اولحکم قانونه مخالفدر صحیح اولمز اللهم
المتوفی قانون بو که تصرفنده اولدیغی اوج ییل علی التوالی بلامانع بوزوب قالدی
صاحب تمار طپویه ویرمکه قانوندر اکر امانت ویدوم دیو دعوا ایدرسه التفات اولنمز کوک
امانت قویوب و کوک توقلسن اوج ییل علی التوالی بلامانع بوزوب خالی قودقده نصفی
طپویه ویرلکه کلدر امانت ویرلمک طپویه ویرلکه مانع اولمز قانوندر قانون بو که تصرفنده
اولدیغی بو که نه امانت سپارش ایدوب بعده آخره یاره کیدوب امانت اولکه اولبیلورسه زراعت
و حراثت و آخره یاره کیدوب بوزوب کلدقده تماما صحیح منعه و کوبی هر اوجه سنده بوکلور صاحب ارض
آخره یاره کیتمه سه اولیلور طپو ایله اخره ویره دیو نزاع ایدرسه آنلر آخره یاره کیتدیکه بکه
صحیح و کوک منفعه کلبی ناپدید اولمش اولسه صاحب ارضه اولیور طپو ایله ویره مکه قانوندر قانون
بو اسنک و یا سپاهینک تمارینی کورمه ایسه و دغلی اولوب بعضی کنه لر اول اراضی تعطیلی حصه
و یا سپاهی شدیده کمی ویره الویا دیو نزاع ایلسه اوردغلی کنه نقر اولیه اولماز و طپویه مستحق کیم
اولیور لر اوردغلی اولوب مشدید کبی حقیرانه ابره قطعی ایده کلمشدر اولیه اولور کنه لر
وادوب طبوکلم الوب کنه و لده خصوصا تمشی ایسه اللازمه الوب عمومی خلق حکمی اولمیوب
اجرت قدم و جاوشانه رد و هر بو قدم و کوشیر یازلوب و ادف
عشنک بوکره ابره سی عشر اولوب کندونه اجرت قدم تو بیلوب حق علی اقتدیه سوال او...

مطلب
تعطیل اراضینک

یو جهله حق و بو شغول دیرلجب اکر ابتدا دخی بر سنه قدر ارضه اشغال ایسه انکی الدفاعه تمامی شرعیه
ایحیه ایپ بیکده بش اقچه الویب شهر اوزدر طشره مسافه فی سبیل جوا ایه اق شهر و قونیه بیکده
اون اقچه الویب اکرمسافه بعیده ده ایسه حلب و شام کبی بیکده اون بش اقچه الوب اکر مسافه ده
عین البصیره ایسه بیکده یکرمی و یکرمی بش اقچه الوب بالجمله اتمام و ادعجلرت الموصل و اردن
ابعد اولدقده مسافه بصره و بغداد و لحسا و یمن کبی رسم حق ایلیوب زاده دخی بو وجه او زره التی الذخیره
قانون بو سپاهیلر دفترده خاص یازیلوب تصرفات خاصه لری اولدیغی تصرف اولنمز کلام ر...
باغ و باغچه لرینه متمکن کلامی سپاهی خاصه چفتلکلری دیو قلع اتمکه جائز دکلدر بیع حاصلی سپاهی الحیح
قانون ندر دیو رسم حق ایتمامه حکم شرعیه وار دیدر قانون عشر باغ و بوستان و یمیش و رسم باغ حاصل
یازلدیغی بوده حصاد اولنمش اولدیقده بعضی لر باغ و بوستان و یمیش دخی دفترده عشر مقید ایسه
او زدم و سایر فواکه ایرشوب اکل قابلیته کلدیکی زمان کیمکه بجاللنه واقع اولمق ایجون عشری
انکدر اولنه اعتبار اولنمز قانون حصاده متعلق حصاد قلعه دخی بو مالکده یازیلور
وارض دوم ودیبوده کی قانون تام اولنمیوب زمانه قلعه قلودانه دخی بوکمکه طپو اغنده ابر اولنورسه
اولکه الور اما ارتلو خاصلی اعتبار ایتمیلر دفترده واقع اولمدن و حکیم عن حنف نادر الحنا
و محل النادر لا حکم له لکن رسم حق باشا ویرده و حکم اولده حتی حصاده اولدی
دولتده و لکه جائز اولدیغی زمانده کیرا و تبدیل و موسمده انتفاع ایلیه لر حصاد
ایلیوب حصاد اولنوب ایرشوب طول اولنان انتفاع اتمکه قابلیت کلدیکی دره حصاد اولنوب حتی
ادراک ایرشوب طول اولنان انتفاع اتمکه قابلیت کلدکده خارجی طول کلدوب بتمکه کوی اوزدن
و موسمنده انتفاع ایتدیکی زمانده عشر و رسم و سپاهیانه او اوقعی النقد حصاد ترکه
بیروده ترک اولوب کمال بولوب بیچلمکه جائز اولدقده زمانده بیچلوب و قرض اولنمیوب دکلدر
جلنکه ایرشوب کمال بولوب بیچلکه جائز اولدقده زمانده حصاد دارن و حصاد و علف
ایرشوب کمال بولوب بیچلکه جائز اولدقده زمانده حصاد بتنک و زراعی کلاری چنچ صرف
کمال بولوب اغزی ابره نسبلوبه کادا ولدیغی زمان معتبردر حصاد عنج و علوفه کوکه
دیو کوکلی و سپاهی ایرشوب کمال بولوب بیلنوب قابلیته کلدیکی زمانده ... دیدر
کمال بولوب بیچلمکه قابلیت کلدیکی زمان معتبردر عنب ... شیره اوزوم ایرشوب کمال
بولوب نکته کیور صقلر دیکی زمانده حصاد رسم باغ یازیلوب بوده اوزوم ایرشوب
کمال بولوب کسیلوب سبته کیور کوه جائز اولدیغی زمان معتبردر ... بوستانده دخی کذلک ایرشوب

مطلب
حصاد

اریشوب اغاجینه کمالی بولوب دوشورلک جایز اوله زماننه حصاد کتان وکذا بیوکرتی
کمالی بولوب یولنمق جایز اولان زماننه قبریز صویلمق وکوک صویلمق هنگامی اوکجمله
کمالی بولدوغی کفایت ایله حصاد زعفران ایریشوب کمالی بولوب دوشورمکه جایز اوله
زمان معتبردر حصاد کوکل کمالی بولوب قاپنامق جایز اوله زماننه قپنامق وقپنامی
وهر صارملق لازم دکلدر حصاد خشخاش خوزیلوب افیونده دوشورلک جایز اوله زماننه
حصاد قاون طولوکا طولوب کمالی بولوب صاغلمق جایز اوله زماننه صاغلمق وصاغلمق
هنگامی اوکجمله طولوب کمالی بولدوغی کفایت ایله آشیا جلرسم جمیع زمانی خرمن کوزدرکه
زمان اعتباردر رسم بناک ورسم چفت وغیره رسمنک جمیع زمانی مارتده
آینک ابتداسیده اولکون کمالی بحبه دوشرسه عادت محقق جملة اولور عادت اغنام
جمیع زمانی مارتده حیاته صاپیلور اول زمان معتبردر حالا مارتده اعتبار الحقدر قبض تمام
دولی دوکمکه تمسککو قوزو سیله عدالی در حصاد آت چکی رسوم زمانی کون
موبینک آخری اولمغله موقعنده حصاد ووشق ورزدوا وتلکوی سکسار
وشوردر وجقال ذکر اولینادر بلکه حصاد خصوصنده اعتبار دونی قاسمده حصادکون
کالی بولوب دوشورلدوکی زمان اعتباردر خراجدار لازمان الثور رسم اغنام قبوده
دولو النمق ایچون اغنام کوروکی زمان معتبردر لکن جیوه قبوده قانون اوزره نتاجی
النوب بعد زیاده الیه حصاد اولنمق حقی اوت ایرشوب طوارلر انتفاع ایتمکه قابل
کله وکی زمان خارجده کلوب یجه کوچ طوروب اوتنده وصو ییدن انتفاع ایلدیکی
زمان معتبردر موقوفلقلی درخ جیوه زمانی ذهردر اول زمان النور محصولی وتاریخ
اعتبار اولنمیوب دوروی خصوصلو بولنادرکه حدمه اعتبار اولنوب شهور تقسیم اولنان
بولنادرکه مدرسه نک تخصیص سنویه سی زدار وکنجد وحصاد دارده وشلجم وعودن وتوت
دار وزراعیه دار وکوبرو ونشاء ونباتات وجابی وتعلو لوده بشقلغا ووزبلوکا
وامام وخطیب وچوقلر اوقدر شهور تقسیم اولنور محصول وتاریخ حسابی
اولنمز دیو جواب ایتمشلردر قانون اکنلو بناک رسمی وجبه بناک رسمی وقدیم مجرد رسم
اکنلو بناک اولدرکه دفترده صاحب ارضه رعیت قید اولنوب الذه اولیه یرین نیم
چفتلکدن اقل اوله ایچی کوالچی اکنلو بناک رسم صاحب ارضه ویرور وجبه بناک
اولدرکه صاحب ارضه رعیت قید اولنوب الذه یری اولمیه آمر غنب اوله
ایکی اقچه جبه بناک رسمی صاحب ارضه ویرور مجرد اولدر صاحب ارضه رعیت قید اولنیه انک اوله

بو اصلا

مطلب تاپویه متعلق

بو اصللا الآیکی اقچه مجرد رسمی صاحب ارضه ویرورلر رسم دخان اولدرکه دفترده صاحب ارضه
رعیت قید اولنیوب خارجده کلوب صاحب ارضک طپراغنه اوتوروب قشلیوب عشر ورسم کبی
بنده ویرمیوب اگر اولمیوب اصلا صاحب ارضه طپراغنه اوتوروب قشلدوغی ایچون
النی اقچه دوتون حقی ویرورلر طاپویه متعلق بعض تفاصیل اوزره قانوندر کر بیان اولنور
اولاد کسنه فوت اولوب اوغلی وارسه تصرفنده اولان یرلری وجایرلری ومخصوص قشلاقلری
ویایلاغی اوغلنه طاپوسز انتقال ایدر صاحب ارض دخل ایدمز اکر اوغلی یوغ ایسه قزی
وارسه طاپو بیچوق اولور قزلرینه بیقرض کسنه لو تمد یاپنه کلوری رسم طپو ایله تکلیف
قزی طپو ایله المازلر دیو نزاع ایدرمز اکر قزی طپو ایله الماغه اقتدار یوق ایسه
اولورلریسه صاحب ارض مختاردر مرادی ایسه ویرور آکر ستوفانکه قزلری اولیوب
اولورلریسه صاحب ارض مختاردر قرنداشلرینه طپو ایله صاحب ارضکدر
بابا بر قرنداشی وارسه حق طپو قرنداشنه دخی اولیوب وقزقرنداشی اولیوب
طپو ایله مراد ایدرسه ویرور و آکر ستوفانکه قرنداشنکده خارج یده سکنه قز قرنداشنه
طپو ایله اولدوره سکنه ایسه حق طپو قرنداشکده سکنه اولیا شرطیله طپو ایله تکلیف اولنوب
ویولمز قرنداشنکه یوردی اوغلنده سکنه اولیا صاحب ارض مراد ایدرسه ویرور واکر حقا اولوب قرنداشی
الورسه فیها واکر اولاد الزایب صاحب ارض مراد ایدرسه ویرور واکر بابا دخی اولوب
دخی اولیوب بابا وارسه حق طپو باباسنکده اوزن بیلدوکی او غلی یوری الورلر
والده سی وارسه والده سنه طپو ایله تکلیف اولنور اوزن بیلدوکی طپو ایله اوغلی یوری الور
اما حین طاپوده تکلیف اولندقده المیوب فارغ اولورسه صاحب ارض مراد ایدرسه ویرور طپو
ویرمسکوده عیب ایدرسه اوغلی اولمز ایسه صاحب ارض طپو ایله الور اکر ستوفانکه
بابا وانکده یوغیسه اولیدولر شاع وشتوک ضبط ایده وارسه حق طپو بیلدوکی
شتوکه ویرمکده اکر شتوکه طپو ایله المیوب فارغ اولورسه صاحب ارض مراد ایدرسه ویرور
طپو ایله ویرمسکوده نزاع ایدرسه الدهکنه نکره الذه قالمه اکر شتوکه دخی
اولیوک ایچنده میوه اشجاره وارسه اشجارده انتقال ایدر واوده زراعت اولنه یوارسه طپو ایله
وارده تکلیف اولنور طاپو ایله الاوزمیوه اشجاره انتقال ایدر واوده موسمی نزاع ایدرلر
وارده انتقال ایله میوه درحصاد ایله زراعت اولنور یولری وارده طپو ایله تکلیف اولنور
حین طاپوده المازایسه صاحب ارض مختاردر زراعت اولنور یولریه آخره طپو ایله ویرور
زراعت ایتدیرسه صکره وارث دعوا ایتسه مقبول دکلدر تکلیف اولنمز وقت زمان
الی کوکده اولدقده یوغیسه قریه قریبه اهالیسنه وضع ودخی اولنماز طپو ایله الماغه
استدعا ایدرلر خارج قریه ده کسنه یه ویلمز اهل قریه طپو ایله الماغه خارج قریه اهالیسنه
طپو ایله ویرلمز اولیه بیلدوکی اهل قریه نده وضع وعطالری کلا طپو ایله اولنا بیلنه قدر شکسنه

اولو[illegible]

دخى وكى زاده بر طين ايله بوب و بلا ز صاحب ارض مختار در بوكنه وقت اولديغى وجهله خرج اوده
طين [illegible] اولمالو [illegible] ماليه تصرفنه [illegible] اولوب [illegible] ارث شرعيله انتقال
ايدر [illegible] دخى [illegible] نزاع ايدرلر صاحب ارض [illegible]
[illegible] طين ايله [illegible] اولوب [illegible] دخى طين ايله [illegible] نزاع
ايدرلر [illegible] زراعت و حراثت [illegible] بولر اصحاب زراعت و حراثت
[illegible] صاحب ارض [illegible] مراد ايدر ايسه
و [illegible] صاحب [illegible] نزاع ايلسه [illegible]
طين ايله [illegible] نزاع ايدر صاحب ارض مختار در و بعض [illegible]
[illegible] صاحب [illegible]
[illegible] زراعت [illegible] صاحب ارض طين ايله [illegible]
[illegible] زراعت ايدر [illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible]
طين ايله [illegible] و بعض [illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible] زراعت
[illegible] طين ايله [illegible]
[illegible] طين ايله [illegible]
[illegible] نزاع [illegible] صاحب ارض [illegible] طين ايله [illegible]
[illegible] صاحب ارض مختار در [illegible] و كذلك [illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] نزاع ايدرلر [illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] اشجار [illegible]

مطلب ارض خاليه

[illegible] الذه قالوب بوكنه وقت اولوب [illegible]
[illegible] تكليف اولنديقده [illegible]
[illegible] طين ايله [illegible] نزاع ايدر صاحب
ارض مختار در [illegible] طين ايله [illegible] نزاع ايدرلر
صاحب ارض [illegible]
[illegible] انتقال [illegible] طين ايله [illegible] انتقال ايدر [illegible] والده
والده [illegible] طين ايله
[illegible] نزاع ايدر [illegible] الذه قالور
[illegible] صاحب ارض مختار در [illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] والده [illegible] والده [illegible]
[illegible] طين ايله [illegible] صاحب ارض [illegible] بوكنه
وقت اولوب [illegible] تكليف اولنديقده
[illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] زراعت [illegible]
[illegible]
[illegible] الذه قالور [illegible] بوكنه وقت اولوب
[illegible] انتقال ايدر [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب ارض [illegible]
[illegible] انتقال [illegible]
[illegible]
[illegible] صاحب ارض طين ايله [illegible]
[illegible] تكليف [illegible] صاحب ارض مختار در [illegible]
طين ايله [illegible] نزاع
[illegible]
[illegible]
نزاع ايدرلر صاحب ارض [illegible]

[illegible]

اما صاحب ارض عشریه الوب غیری محصول صاحبنك اولور وصاحب ارضك تیمارن
طبراغی طبراغنده صاحب ارض اذنسز باغ غرس ایدرسه اول باغ اوچ ییل مرور ایتمزدن
صاحب ارض کوروب منع ایتمزسه ولوجه زراعت ایتدیرمکه قادر اولمز اما اولغرس
اوله باغ اوچ ییل کچوب اوزم میوه اشجار میوه حاصل اولدقده منع ایتمك
جائز دکلدر اما صاحب ارض عشریه الوب صاحبی رسم ویرودم دیو نزاع ایدرسه الحق
ملکی ده غرس اولنان باغ و باغچه لردن ولوب تجدید اغرس اولنجه یه دك عشر الور قانوندر
صاحب ارضك تیمارن طبراغنده فقط تجدید اولنه رسم دونم قید اولنان باغلر
خراب اولوب کوه جیکه ویب ویله تکرار باغ غرس اتسه لر صاحب ارض اولمقله
باغلردن عشر الور صاحبی دفتره معتاد رسم دونم باز ذلك ایدن بنه رسم
دونم ویرودم دیو نزاع ایدرسه مرزیاد اسکی کوری کیمکا تجدید اغرس اولنجه
باغ کر صاحب ارضك تیمارن طبراغنده خرابه جسرده اولوب صاحب ارض صاحبنه
تعمیر ایله وباخود رسمی ویاعشریه ویردیو تنبیه ایتدکده اصحابی تعمیر ایتمیوب
ورسمی ویرمکه قادر اولمزسه بعد التنبیه صاحب ارض اول متولی باغ ویره طبرا ایله
اخره ویروب تعمیر ایتدیرمکه قادر در [illegible]
قانونامه بعضیلر الایله بولنانده عشر الناز دیو تعزیر اولنوب الایله بولنانده
عشر الناز دیو کلور نیاز وادبه وصقدار علفنده که اکلر حاصل اولور
الایله بولنوب امی حاصل اولان متعلقنه عشر النماز
بوحسبه بخود وبعاله وبوریعا صرجمك وساز
بولدکده امثالی الایله بولنانکم
واردر عشر النور قانونه

فتامل [illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي بين الشرائع بارسال نبيه المختار وزين منار الدين الحنيفي
بانزال محكم كتابه الكريم واثار وصلى الله تعالى عليه وعلى آله الاخيار
فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف
ابن شيخ محمد عفا عنهم الفرد الصمد لما استخدمني في تسويد اسئلة الناس
وتحريرها ومقابلة الفتاوى وامثالها ببيضها وتحريرها اجلة
من العلماء الاعلام اعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم
سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجابوا للسائلين عن وقائعهم
بما عليه الفتوى جمعت اثناء الخدمة المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة
والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كما في المدونات
والكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين
اسأل الله الملك المعين ان ينفعني به وسائر المسلمين
بجاه من ارسل رحمة للعالمين حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله
سيد المرسلين وآله وصحبه اجمعين   الماء الذي
يتوضأ به ثلاثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر واقواها

الماء

الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه
ولا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم
او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان
بثوب العرق جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة
الماء اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز
التوضؤ بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى
فيتوضأ انسان فيما بينهما جاز واما الحفرة التي اجتمع فيها الماء فاسد
الماء اذا اجرى على الجيفة او فيها ان كان اكثر الماء لا يستبين فيه
الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لعزة الماء فالماء نجس وعن ابي
يوسف رحمه الله تعالى انه طاهر   قاضيخان من مياه الطهارة ومتى يصير
مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده   عزازيه   وقيل
الاجتماع في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحقق الضرورة
كافي   ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها
جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة
ولم يغسل ما تحتها جازت صلاته   قاضيخان في باب الوضوء والقهقهة
عمدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل
وان كان في الصلاة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء   من الذي يحصل
فيه ينتقض الوضوء   ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه فيها تبطل صلاته

الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيده لانه ثابت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل
المتضمن لم يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة
عقوبة كذا في المحيط ابن همام   الصبي كالبالغ في نقض
الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبي   الوضوء قبل الوقت
مندوب افضل الوضوء بعد الوقت في غير الفرض اشباه في القواعد
الثالثة عشر   ومن ابتلي بهيمة بعذر فان لم ينزل لا غسل عليه وعليه
غسل الالة ان كان متوضئا ولو انزل كان عليه الغسل لا الحد
ولا كفارة عليه ان كان صائما في رمضان   [illegible] التنوير
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم بزازية
في فصل النجاسة التي تصيب الثوب   الذي يطهر بالفرك من المني الا في
مسئلتين ان يكون الذكر نجسا او امنى عقيب البول لم يزل بالماء
وقد ذكرناه في شرح الكنز فالابوال كلها نجسة الا بول الخفاش
فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله و
خرء البعير كبرقبة الدماء وكلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي
في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد
والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك
فالمستثنى عشرة الخ نجس الاخرء طير ماكول اذ غير ماكول
على احد القولين وخرء الفارة على احد الروايتين البحر في المفصل

من الحكمي

من الحكمي كمنبه كالاذن المقطوعة والسن الا في حق صاحبه
فطاهر وان كثر لا يعفر اذا تنجس فلا بد من التجفيف الا في البدن
فتوالي الغسلات تقوم مقامه ويشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة
والاصبع الذي استنجى الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه
في كتاب الطهارة   وقع عند الناس ان الصابون نجس لان دهنه
لا يعطي فيقع فيه الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل هو الطهارة
لا يترك بالاحتمال وان سلم فقد تغير بالكلية وصار شيئا اخر فيفتى
بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا فهو طاهر
نقد الفتاوى   السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند
ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال
رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة
حتى صار ملحا يحكم بطهارته على هذا   خلاصه   واذا انقطعت
مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلاته   درر
واذا انقطعت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب
رجليه البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من الدرر
ذكر الجلابي في كتاب الصلوة ان من به وجع
في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه [illegible] و
وقد الحقها في بيت لو امنها وعدم في جرد معارف غال الكتب
فعلت ويسقط مسح الراس عمن براسه من الداء ما ان كيه

يتضرر شرح المنظومة لابن شحنة وقد جوزوا مسح الجبائر مطلقا الى
ودفي ان القرح والجرح بجبرة وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة
البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع
عليه جبيرة يجوز المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف
في المسح انه فرض او واجب او مستحب ففي البدائع انه مستحب عنده
وليس بواجب وعندهما واجب وقال بعض مشايخنا انه واجب
عنده عند عدم الضرر اتفاقا من الزبدة من عليه الاستنجاء بالماء
اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجاء
مامور والنهي مقدم وراجح على الامر مجمع الفتاوى
صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت صلاته
للشافعي رحمه الله يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد رحمه الله يبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه
وعن ابي يوسف رحمه الله لا يفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى
تبيض الشمس قنية في مراقب الصلوة المقتدي
في النية يحتاج الى اربعة اشياء ان ينوي الصلوة وتعيين الصلوة
وينوي الاقتداء وينوي القبلة وفي قول البعض والصحيح انه ليس
بشرط والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى
الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج

الى ثلثة

الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة مطلقا وتعيين انها اية صلوة وينوي
القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية
الامامة فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة خالصا [illegible] كان شارعا
في النفل الكل في الاصل خلاصة الفصل الثاني من كتاب الصلوة
ولو نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة
بل هو علامة ولو قال وجهته جهة الصلوة لا ينوب عن نية القبلة
قاضي خان في باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر
حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القنوت التي بين الركوع
والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد لسهوه في اخر الصلوة من الدرر
في فصل من يصح الاقتداء به قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ
المقتدي من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا
لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد
ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد
التشهد او قبل ان يصلي على النبي عليه السلام فانه يسلم مع الامام
من المحل المذكور ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود
قبل ان يسبح المقتدي ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان
متابعة الامام فرض فلا يتركها لسنة وقال بعضهم يتم التسبيح
ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع
الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع

لان العرفة ليست كوقت الاضحية من البحر الرائق   فيه ان
الخروج الى الاستسقاء والاجتماع لا يكون الا باذن الامام لان الخروج
والاجتماع من الافتيات الراجع على السلطان   كرماني في باب الاستسقاء
واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس
ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
احب ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال ويقضي
تبعا للفرض الى وقت الزوال فيما بعده اختلاف المشايخ واما سائر
السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ
في قضائها تبعا للفرض   مستصفى الاحكام في باب ادراك الفريضة
وفي السنة سنة الفجر لان سائر السنن لا يقضي بعد الوقت
لا تبعا ولا مقصودا واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض
في الوقت والظاهر قضاؤها   بحر رائق في باب ادراك الفريضة
وقضى اي السنة التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه بيان الشفعين
احدهما القضاء والثاني في تحرير ورجح في فتح القدير تقديم
الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة
كالاربع قبل الظهر كما لا يخفى   من الدرر في باب ادراك الفريضة
يكره ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان
لا يخفض راسه اصلا لا يجوز وان خفض راسه للسجود

ارید

ارید من الركوع جاز عن الايماء في الاصح وقيل جاز عن الاصل وان
كانت الوسادة على الارض جاز عن السجود وقالوا اذا سجد على لبنة
او اجرتين يجوز ولو على لبنتين لا لان الارتفاع كثير   بزازية
في صلاة المريض   ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره   قاضيخان
في فصل فيما يفسد الصلاة   وتكلموا ايضا في معنى الكراهة الى القبر قال
بعضهم يكره لانه تشبه باليهود وقال بعضهم لان في المقبرة عظام
الموتى وعظام الموتى انجاس وارجاس وهذا اذا لم يكن بين المصلي
وبين هذه المواضع حائط او سترة اما اذا كان لا يكره ويصير
الحائط فاصلا   ذخيرة في اداء الفصل السادس   الرجل اذا قصد
بلدة والى المقصد طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام والاخر دونها
فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا وان فارقه عمران
مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى
الوطن لاجل ذلك فان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده
يسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد
العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام
ولياليها فيعود مقيما يتم صلاته الى الوطن ودخولها واذا خرج منها الى
السفر بعد ذلك يقصر الصلاة   محيط في صلاة المسافر
ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى
بحذائه من الجانب الاخر   من البحر الرائق   وبعد دفن الميت لا يسع

او واجر بيده مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ههنا يعني اذا كانت
الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة — مجمع الفتاوى في الجنائز
افضل الصفوف في الرجال في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوات
اولها قال كانما يشير الى المعنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي
للشفيع ان يختار اقرب المواضع الى التواضع فيكون شفاعته ادعى
الى القبول — تاتارخانية في الفصل السادس — ولو صلى على جنازة عند
طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا تعاد وبعد ذلك ما مر تمامه
في فصل غسل الميت — ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان كان
مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي معها
ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها
استغفروا له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن
اهلها — م الملتقى الدرر — ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان
الذي مات في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل
او ميلين فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل
الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل
الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر
الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مات في ضيعة على اربعة
فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة — م المحرر الدرر

وجهة

وجهة الكعبة تعرف بالدليل فالدليل في الامصار والقرى المحاريب التي
نصبها الصحابة والتابعون حين فتحوا البلاد — شرح النقاية
التسمية في كل سورة حسن بالاتفاق وانما الخلاف في وجوبها فيه
فعنده لا يجب كوجوبها في الركعة الاولى وعندهما يجب كما في الاولى
كذا في الكفاية — يعقوب باشا — وكره امامة الاعمى
وفي المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى — جوهرة
شرح القدوري — وقال بعضهم المختار ان يصلي بعد
الجمعة اربع ركعات بنية السنة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين بنية سنة
الظهر كذا نقله صاحب القنية من الطحاوي — اخي چلبي
جوز اكثر ائمة خراسان امامة الصبي في التراويح كما في البدائع ولم يجوزها
ائمة العراق وعن نصر ومحمد بن مقاتل يجوز اذا بلغ عشر سنين في التراويح
والنسفي افتى بالجواز والسرخسي بعدم الجواز — زاهدي
يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار الكسل — محيط — في الكافي قال عليه السلام من صلى سنة
الفجر في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهله ويختم له
بالايمان — تاتارخانية — واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام رأسه
الى حد هو الى القيام اقرب لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها
شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي — وكان الفقيه ابو اسحق يحكي عن

عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا باس بان يقرا على المقابر
سورة الملك سرا اخفى او جهرا او غيرها فلا يقرا في المقابر ولم يفرقا
بين الجهر والخفية الا من فرق ... وحكى عن ابي بكر بن ابي سعيد انه
قال يستحب عند زيارة القبر قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد
سبع مرات فانه بلغني ان من قراها سبع مرات ان كان غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له يغفر لذلك القارئ — مختار نوازل
صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة
في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع لجماعة ولو لم يصل
التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر معه — اذا لم يصل الفرض
معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يتبعه في بعض التراويح
لا يتابعه في الوتر — اذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر
معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان
يصلي الوتر معه هو الصحيح — قريب من باب التراويح — يكره ترك
السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سها فعليه السهو ولو ضمها
في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد على المفتى — اشباه في ... بالصفة
يكره الاقتداء في صلاة الرغائب وصلاة البراءة وليلة القدر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية — من محل الدرر
يحصل فضيلة الجماعة مع صلاته مع واحد الا في الجمعة فلا يصح الا بثلاثة سواه منهم
من الاشباه في احكام الصبيان — لا زكوة في اللآلي والجواهر

كاللعل

كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها لما ذكرنا في الكافي الا ان يكون للتجارة
كذا في التاتارخانية ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك
تاترخان — دفع الزكوة الى المديون اولى من الدفع الى الفقير
بزازيه في الزكوة في الفصل الثاني — ولا يجب العشر في الادوية
كالهليلج والكندر وغيرها ويجب في الثمار والعسل الذي اخذ من الجبال
ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة وفي قصب السكر عشر وفي الخيار
اختلاف وفي البصل والثوم روايتان عن محمد رحمه الله وفي صبغ الصباغ
زكوة وفي اشنان القصار والصابون لا زكوة فيه — مختار النوازل
لا يجب العشر في التبن لا في الحطب والحشيش والقصب
والصنوبر والقصب الفارسي لا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في
الدلب شجرة الباذنجان ويجب في بزر القنب لا بزر الصنوبر
ضمان في فصل العشر — وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقط
وقبل الحصاد انما يسقط اذا كان بآفة كالحرق والغرق واكل الجراد
والحر والبرد واما اذا اكلته الدابة فلا لانه يمكن الحفظ عن الدابة
غالبا لا عن غيره — بزازيه في العشر والخراج — ولا يحل الاكل
من الغلة قبل اداء الخراج وكذا قبل اداء العشر الا اذا كان المالك
عازما على اداء العشر — بزازيه — الرهن والكفيل
جايزان في الخراج لانه دين واجب حقا للعبد يطالب به ويحبس
ويؤخذ من تركته بخلاف الزكوة لانه ليس بدين بل هو تمليك مال ابتداء

حتى لا يؤخذ من تركته وان في الاموال الظاهرة   مجمع الفتاوى

وفي الاسرار والطحاوي يجب العشر والخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون
لعدم اشتراط المالك فيه صفة وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم العشر لانه
قربة كالزكاة ويجب الخراج لانه مؤنة فاشبه صدقة الفطر والشجرة المثمرة
ان كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف الكائنة في الاراضي لان الدار
مع ما فيها عفوة الاراضي   رمز في العشر والخراج من كتاب الزكاة

ولو ترك السلطان الخراج او العشر لرجل جاز في الخراج دون العشر خزانة
وقال محمد رحمه الله لا يجوز فيهما لانه حق المساكين لابو يوسف رحمه الله
ان لو حقا في الخراج فيصح تركه وهو صلة منه والعشر حق الفقراء
على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه الفتوى   اختيار

دين العباد يمنع في وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
اداءه ويكره اعطاء نصاب لفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب
عيال لو فرقه عليهم لم يخص كلا نصاب ويكره نقلها الا الى قرابة او احوج
او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت
زكوة معجلة   اشباه في كتاب الزكاة   انفق على اقاربه
بنية الزكاة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم   من محل الزكوة

العبد ليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان
مكاتبا   من الادب في احكام العبد   اذا اشهد الشهود
على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم

بيوم

بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وما كان حقا عليهم وان جاؤوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة   قاضيخان من كتاب الصوم في الفصل الاول   وعند رؤية
الهلال يكره الاشارة اليه لانه فعل اهل الجاهلية   من المحل الدرر

اذا شهد شاهدان عند القاضي لم ير اهل بلده على ان قاضي بلد كذا
شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما
جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة
من المحل الدرر   ويشترط لوجوب الاداء الصحة والاقامة والطهارة
عن الحيض والنفاس اي انقطاع دمهما لا الاغتسال منهما لانه لا تنافيه
لكن تحيض فيلزم قضاء الصوم دون الصلوة لا الجنابة بالجر يعني
لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالان باشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية للمفطرات الثلث
يحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه معها صح
سائر اجزائه لان الصوم لا يتجزى   شرح مجمع لابن ملك   ولا باس
بالحجامة للصائم   ذخيرة باب ما يكره للصائم   السحور

ويستحب تعجيل الافطار وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر
وان اكل فصومه تام وان تسحر واكبر رايه انه طالع او افطر على
ظن ان الشمس غربت لا يفطر ولو افطر ولم يتبين فقضاه ولا كفارة

عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الفجر يقضي ولا كفارة عليه ويكره الذوق
للصائم ولا بأس بذوق العسل والطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة
ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا — من [illegible]
ومن جامع او اكل ناسيا او دخل الذباب او الدخان او الغبار حلقه
او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع الريق او دخل الماء اذنه وان كان
بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه وبقي الرمح فيه او دخل الماء انفه
من رأسه فاستقر فيه او دخل حلقه او ابتلع ما بين اسنانه لم يفطر او
ولم يفصل محمد رحمه وقيل ان كان مقدار الحمصة فصاعدا يفطره وان قل
ذلك منه لا بصنعه الصحيح انه لا يفطره — من الدرر
الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا
معه في الزاد واختاروا الفطر صوم يوم الشك مكروه اذا نوى تطوعا
او واجبا اخر على الصحيح الافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه
او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن
المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم
الاجير تطوعا الا باذن المستأجر اذا تضرر بالصوم لا يلزم النذر الا اذا
كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه واجب على التعيين فلا يصح
النذر بالحج ولا بالواجبات — اشباه من كتاب الصوم
رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر
شيئا فالامر على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رحمه

يحج عنه

يحج عنه من بلده اذا كان ثلث المال يبلغ ذلك ان كان له وطنان في
موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه
من حيث مات وان جاوز المأمور بها الوصي المكان الذي مات فيه
ثم امر رجلا يحج عنه ودفع المال لا يجوز ويضمن ولو قال الميت للوصي
ان ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت
ان يحج عنه ولم يرد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي
وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز كان هذا بمنزلة التبرع
بالمال المأمور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة فمن مال
نفسه حتى او ان يحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون الامر
منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما ينفق من مال الميت
في اقامته هنا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة
عن محمد رحمه اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اقل او اكثر ينفق
من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه
فاذا اقام زمانا وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال
الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج
القافلة لا يكون نفقته من مال الميت — قاضيخان في فصل الحج عن
الميت — المرأة اذا لم تجد محرما لا تحج الا ان تبلغ الوقت

الذي يعجز عن الحج فبعث من يحج عنه ثم قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم
وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم الى ان مات فذلك
جائز كالمريض اذا حج رجلا ودام المرض الى ان مات فهذا اذا كان
الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس فيحج وان كان
لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج من المحل
الازهر — المأمور بالحج اذا استأجر خادما ليخدمه فلا ينظر ان
كان للآمر ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا يكون من مال الآمر وان
كان لا يخدم بنفسه فنفقة الخادم يكون في مال الآمر لانه ماذون في ذلك
دلالة — من المحل المذهب — اذا باع الحربي ولده
من مسلم في دار الحرب عن الامام انه يجوز ولا يجبر على الرد وعن ابي يوسف
انه يجبر اذا خاصم الحربي اذا دخل الينا بامان مع ولده فباع الولد
لا يجوز في الروايات كلها — مسلم دخل دار الحرب فاشترى
من احدهم ابنه او اخاه فالصحيح انه لا يجوز البيع لانهم اذا دانوا جواز
هذا البيع ملكه بالعقد لا بالشراء وان لم يدينوه ان خرج معه طائعا
لا يملكه وان اخرجه كرها ملكه بالقهر مسلم دخل دار الحرب بامان
فوجد لقطة فعليه ان يعرفها ولو لقطه ان تواضع اسيرا ومسلم دخل
معه لتجارة لا يجوز — منية المصلي في كتاب السير — والصحيح انه ان
اخرجه كرها ملكه وان جاء به طائعا لا يملكه سواء كان البائع يرى
جواز هذا البيع او لا يرى — بحر جاء في فصل في مقابلة المسلم للمستامن

اصل

اصل الحربية في دارهم من كتاب السير — واذا دخلت حربية بامان
فزوجت ذميا صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها
اذا تزوجت ذميا تصير ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة بعد ذلك
من تحكم المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من ارضها وما شابه
ذلك واذا تزوج الحربي ذمية لا يصير ذميا وذلك لان المرأة تابعة
لزوجها في المقام في داره دون الزوج وذكر الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير بقوله الا يرى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين
فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا
يصير الرجل مقيما — خانية الباب في المسائل — لا يخرج الى الغزو
بلا اذن والديه وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان
فاذن اب الاب وام الام ولم ياذن الاخران له الخروج وفي سفر
الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما لان الجهاد متعلق بالروح لا سيما وقت
الغلبة على التحاق الخروج الى العلم والحج والتجارة ولان الخروج في
التجارة لما جاز لان يجوز للعلم الا اذا كان الطريق مخوفا فيشترط
اذنهما اذا كانا غير محتاجين الى خدمته فان محتاجين لا يخرج
وان عليه دين لا يخرج الى الغزو بلا اداء وان لم يكن له مال لا يخرج
الا باذن الداين وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كفل بلا اذنه
لا يخرج الا باذن الطالب خاصة — زاده في الحظر والاباحة في السير
الاول اذا وهب رجل خراج ارضه فان السلطان لا يسوغ ان يقبل

لانه حق جماعة المسلمين فلا يجوز له ان يخصص وهشام جوز ذلك
لمصرف الخراج والجزية ان يجعل خراج ارضه وهو النظر الذي يفعل
السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا ترك السلطان
لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من السلطان وللسلطان
حق في الخراج   حاوي جامع   ولو مات الجندي في اثناء السنة
قبل خروج العطاء لم يستحق ورثته منها شيئا وكذلك بيع العطاء
قبل خروجه لا يجوز ذكره في صلح المحيط في باب البيع الفاسد معين
المفتي في الوقف   اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة
وقبل ظهور حاصل الارض من قدر مباشرته ثم مات او عزل ينبغي ان
ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده
ويبسط المعلوم الى المدتين وينظر كم يكون للمدرس المنفصل المتصل
فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اوان ما ينعقد من اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
عليهم   النفع الرسائل   اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا
للابوين او لاحدهما في الدين فان فقدا يعتبر لصاحب اليد
فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار لانه تعذر اعتباره اصلا في الدين
فلا بد من اعتباره تبعا نظرا له ثم ان التبعية في الابوين اقوى
فاذا انعدما فعل التبعية في حق صاحب اليد اقوى اذا ثبت هذا
فان كان معه احد ابويه يعتبر تبعا لهما لا للدار حتى لو كانا كافرين لها

للدار

للدار وان لم يكن معه احدهما يصلى عليه اذا مات لانه صار مسلما
تبعا للدار عند انعدام الابوين   احكام الصغار للاستروشني السير
وان سبي الصبي او الصبية ومات في دار الحرب فهو على دين
ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابوان او احدهما
فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان وان لم يكن
معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار
او للسابي ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير مسلما باسلامه
وكذا لو اسلم في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعد ذلك من دار الحرب
فصار في دار الاسلام كان مسلما   تتمه جامع في باب ما يكون مسلما
من الكافر من كتاب السير   ولو ماتت ذمية وفي بطنها ولد مسلم
فانها تدفن على طرف مقابر المسلمين لحرمة الجنين ويكون ظهرها الى القبلة
لان وجه الجنين في البطن يكون الى ظهر امه فاذا جعل ظهرها الى القبلة
يجعل وجه الصبي الى القبلة   من تتمة الفتاوى   اربع مسائل لا يقتل
فيها المرتد احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا لا يقتل
والثانية اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة
المكره على الاسلام لو ارتد ففي صوره لا يقتل استحسانا   ابن همام
والخامسة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم باسلامه فلو بلغ
كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل من المحل المذكور   ولو شهد
رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام

على الاسلام ويجب القتل لان نفسه الا بقتل بشهادة النساء ولو شهد
ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه مرتد بزعمهما وشهادة الذمي
على المرتد باطلة كذا العيني ان المحدودان في قذف [illegible] فانه يقتل
في الشهادة الباطلة من كتاب الشهادة ولو قال من قتل قتيلا فله سلبه فقتل مسلم
كافرا كان له سلبه والسلب ثياب المقتول مرتدا [illegible] الالات
وثياب المقتول وسلاحه وما معه من المال في حقيبته او على وسطه او دابته
وما على ذلك فليس بسلبه وكذا ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب
فهو غنيمة [illegible] قسم الغنائم تبجيل الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا
كفر ولو قال للمجوسي يا استاذ تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الفتوى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
لا يصح ردة السكران الا الردة بسب النبي عليه السلام فانه يقتل ولا يعفى
عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة
الكافر بسب نبي عليه السلام وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه برجلين ثم رجعا
كما في شهادة البحر عالم الردة ووجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال
مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم
وبطلان رواية الغير من الحديث فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته

كما في شهادات

كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان وقفه اذا ثبت
او قتل عليه ردته لم يرتفع في معارك الحلية وانما يبقى في حقه كالطلب
والمرتد اقبح من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم في جميع ما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ
التكفير يرجع الى ذلك وفيه لبعض اختلاف لكن لا ينبغي ان فيه اختلاف
سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في [illegible]
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي لهما
واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب
ثم انما يصير مرتدا بانكاره وجحود اقراره او ذكر انه قول او كلامه
او ادعاه الانبياء او بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه
بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع التلبية انكار
الردة توبة فاذا شهدا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا
لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا في فتح القدير
استحسانا كتاب السير لا بأس في تعليم القرآن
للكافر لكن لا يمس المصحف وان اغتسل لا بأس في المس خزانة المفتي
قال ابن مقاتل [illegible] لا يجوز ان ينقش الكتاب الا ان يكون شيئا
لا يفهم منه احد شيئا او فيها سواد فينبغي ان يدفن فان كان فيها
كتاب الرسائل وفيها اسم الله تعالى واستغنى عنها صاحبها وجب

ان لا يقرأه الا جنب ليس ان يمحو ما كان فيها من اسم الله تعالى ثم يحرقها او يلقيها
في الماء الجاري العظيم وان دفنها في ارض طاهرة لا يطأها احد كان
ذلك حسنا ولا احب ان يحرق بالنار ما لم يمح ما كان فيها من اسم الله تعالى
والانبياء والملائكة عليهم السلام وعن بعض العلماء رجل اوصى بان يباع
كتبه ما كان خارجا عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها
كتب الكلام فكتبوا الى ابي القاسم الصفار رحمه الله ان كتب الكلام هل يكون
من العلم حتى توقف مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام يباع لانه خارج
عن العلم كذا في مسائل مختلفة من كتاب الوصايا فقير محتاج معه
دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل مسئله [illegible]
من كتاب الصيد قال البزازي قال الامام الرستغفني لا يجوز ان يقال دعاء
الكافر مستجاب لانه لا يعرف الله تعالى ليدعوه وقال الدبوسي يجوز ان يقال
ذلك لقوله عليه السلام دعوة المظلوم مستجابة وان كان كافرا وقيل
اراد به كفران النعمة لا كفران الدين والفتوى على ان دعاء الكافر
قد يستجاب استدراجا قال العبد حكاية عن اللعين انظرني الى يوم
يبعثون قال انك من المنظرين فاستجيب بعض دعائه لا كله لانه تمنى
عدم الموت لانه لا موت بعد البعث انتهى قلت سلم لا يجوز ان يكون
اخبارا عن كونه من المنظرين في قضاء الله تعالى من غير ان يترتب ذلك
على دعائه قلت ايا ما [illegible] على دعائه كما في سورة الحجر من [illegible]

في تفسير

في تفسير سورة الاعراف قال علماؤنا يكره استئجار الحرة والامة
الحرة لانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه وتاويل ما ذكر في النوازل
انها لو آجرت نفسها في عيال الابكره وانما يكره اذا اختلى بها
وبه يعني البزازية في الاجارات لا يجوز مقاطعة سوق النخاسين وغيره
ولا كتابة الوثيقة بها ولا كتابة الشهادة فيه وفي الاستحلال من ذلك مجاوزة
الكفر فيه في آخر كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف لدائن ولا بيع الدرهم المغشوش بلا بيان
الا في شراء الاسير من دار الحرب والثاني في اعطاء الجعل لحجز له
اعطاء الزيوف والستوقة وبهرجة وافعات يحامي من ... الاكابر
الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء
الخانية حرمة تتعدى في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث
فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته من الخانية وقيده في الظهيرية
بان لا يعلم ارباب الاموال من اخذ من غيره فسق الا اذا كان
ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية ويدخل السلطان العادل
والامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا
في ملتقطات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة
وفي القنية وعده ان ياتيه فلم ياته لا ياثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان
معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي

استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاخيه ومعلمه الا للام وفيما اذا ارسل
المعلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا قدر
ثلث او عشرة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز كما في الصحيح الخز عنده
ما حرم على البالغ فيحرم عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا
ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء ولا رجله ولا اجلاس
الصغير للبول او غيره مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا
لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما
اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع
والصهرة الشابة من ذات على الكواسج لعله الا الذي رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشرب [illegible] احب [illegible] حتى اسنانه كذا في مناقب
الكردري استماع القرآن اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
اشباه في كتاب الحظر والاباحة والكسوة بعضها بستر عورته ويرى
بهجته ويدفع عنه الحر والبرد وستر العورة فرض واخذ الزينة مستحب
ولبس الثياب الجميلة للتزين والتجمل مباح وللتكبر والاشر والبطر مكروه
يستحب لبس ثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة
في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر
وقيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس وجيز خضوعه
باب معروف الكسب رجل تزوج امراة على انها
طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في نكاح

الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في
الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة
ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز
والطلاق باطل ولا تملك امرها قال الفقيه ابو الليث هذا اذا بدأ الزوج
فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
متى شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون
الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض
قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المرأة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المرأة قبلت والجواب
يتضمن اعادة ما في السؤال فصار كانه قال قبلت على انك طالق
او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح خانية
في فصل النكاح على الشرط اذا ادعى منكوحة الغير نكاحا
فانه يشترط حضرة الزوج وكذا اعتراف المرأة بالبينة [illegible] خانية
واذا ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة فقضى لها
ولا ينفسخ النكاح بجحوده خانية في دعوى النكاح المطلقة ثلثا
اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي
وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول

المتفاصادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك
اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد
مدة تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك لكن الزوج
الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة
دخول الثاني لا يحل للثاني وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم
تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قال
كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة
بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان
كانت جاهلة قبل قولها من قا في النكاح في فصل [illegible]
الحرة شيء الفضولي في النكاح يملك النقض فعلا لا قولا مثلا لو
قبل الاجازة نقضته لا ينتقض ولو زوجا اختها قبل الاجازة كان
نقضا للنكاح الاول ع ح ان الثاني يتوقف فلا يكون فسخا
للاول [illegible] زوجه بلا امره وفسخت المرأة النكاح قبل اجازة
الزوج ينفسخ ع ولو تزوجها اباه فزوجها الوكيل بلا اذنها
بان زوجها ابوها وهي بالغة فقبل ان يجيز المرأة نقض الموكل
النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه ايضا لعبارة معاملة
من وكيله الموكل اذا احد العاقدين لو فسخ العقد الموقوف صح فسخه
فضوليين به ولو وكلت رجلا بتزوجها فزوجها لم يجز لانها نصبه

زوجا

مزوجا لا متزوجا در رعبر في باب الولي والكفوء من كتاب النكاح
رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الوكيل بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه لا يكون
مشتريا لنفسه لان الوكيل بالشراء مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري
كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين مما يقبل
الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحققه في الوكيل بالنكاح
لانه رسول سفير والرسول يملك الشراء لنفسه فلان الوكيل
اقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها
من الموكل جاز تزوجها اباه [illegible] في فصل الوكالة من كتاب النكاح
امرأة جعلت امرها في يد رجل فقال الرجل بحضرة الشهود قد
زوجت نفسي امرأة جعلت امرها في يدي على كذا يجوز النكاح
عند الخصاف وان لم يذكر اسمها ونسبها مختارات النوازل في
كتاب النكاح ولو تزوج امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او
بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها
يجوز في ظاهر الرواية المرأة اذا كانت منتقبة فقال الرجل
تزوجت هذه فقالت المرأة زوجت نفسي منه فسمع الشهود جاز
لانها معرفة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها وينظروا
اليها احتياطا لاداء الشهادة عند الحاجة من الدرر
هل ينعقد النكاح بلفظ الاعطاء اذا قال اعطيت فقال اعطيت

فان المجلس للوعد لو عد وان للعقد فنكاح   قنية في النكاح وكذا في فتح
القدير   وفي الظهيرية اعلم ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ
والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا كان له مجيز حال وجوده
اما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج المكاتب عبده
امرأة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه لم يكن له مجيز وقت المباشرة
... خانية في الالفاظ التي لا تتوقف على الاجازة
نكاح المحارم فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقوط الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود
يوجب العدة لانه مختلف في صحته فان مالكا شرط الاعلان لا الاشهاد
وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب
في النكاح الفاسد   بزازية في الثالث عشر من كتاب النكاح
اذا وقع النكاح فاسدا وفرق القاضي بين الزوج والمرأة فان
لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل
مما سمي لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى
فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق
بينهما عند علمائنا الثلاثة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح
بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها
فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لواحد منهما حق الفسخ الا
بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ

بغير محضر

بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيرة في العشرين
في النكاح الفاسد   ولو زوج الامة فقال المولى ... صنعت ...
ان فيها قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل ...
فصولين   رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب
فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رحمه الله
الاولاد للاول ... لا يجوز للاول دفع الزكاة الى الاولاد من الثاني
ولا تجوز شهادتهم له ولا يجوز له ايضا دفع الزكاة الى اولاده من الثاني
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع عن هذا وقال الاولاد للثاني
... وعليه الفتوى ... في فصل ثبوت النسب
من كتاب النكاح   امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت
وتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان
ابو حنيفة رحمه الله يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني
رجل طلق امرأته طلاقا بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت
لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال
ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني
حكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها
مولاها او مات عنها ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت
بالولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ
تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة

التى كانت بخلاف ما لو تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة
اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد
يكون للزوج فى قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت
رجلا فى العدة ثم طلقها الزوج الثانى فجاءت بولد لسنتين
وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثانى فان
الولد يكون للثانى لانا لو جعلنا للثانى تحكمنا بالرجعة قاضى خان من
الفصل الاول اذا ملك اختين كان له ان يستمتع
بايهما شاء فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى
بعد ذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له
ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك فلم يحرم فرج
الاولى على نفسه بتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه او باعتاق
او هبة او بصدقة او بكتابة وروى عن ابى يوسف رحمه الله انه قال
بالكتابة لا يحل له فرج الاخرى جامع الفتاوى فى المغنى المشهور
من احد الجانبين يكفى فى فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة
مجمع الفتاوى وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه
ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه محيط السرخسى
فى المحرمات وزوجة اصله من امرأة الاب والجد وان علا وزوجة
فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان سفل وفى اطلاقه رمز
الى ان كلتيهما محرمتان بنفس العقد وذا بلا خلاف كما فى النظم

قهستانى

قهستانى والنكاح الفاسد لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس
بخلاف الصحيح حيث يثبت بمجرد العقد بزازيه قبيل الفصل الرابع من
كتاب النكاح وفى تجنيس الناصرى اذا اشترى جارية من ميراث
ابيه حل له وطؤها حتى يعلم ان اباه قد وطئها وان كان ابوه
قد وطأ احيانا لا يطؤها تاتارخانيه فى الفصل السابع فى اسباب التحريم
اذا ماتت امرأة الرجل وتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو
كان له اربع نسوة ماتت احديهن فتزوج بخامسة بعد يوم خلاصه
فى الفصل الثانى فيمن يكون محلا للنكاح وفيمن لا يكون وفى فتاوى النسفى
رجل وطئ اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته من المحل الرابع فلو اعتق
ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها عند ابى حنيفة
وقالا يجوز زيلعى قيل لرجل افعلت بام امرأتك قال جامعتها
تثبت الحرمة ولا يصدق انه كذب ولو كان هازلا من الاقرار
ليس بشرط فى الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصه فيما تثبت حرمة المصاهرة
وبالعقد حرم زوجة الابن كذا العكس لا الجماع قالوا مقرر
وهاهنا اشكل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد
عقد الرجل عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا وبه حل
فيه الولد نسبا ورضاعا والثانية عكسها وبه خلص منها فرع
لطيفة يقع مغالطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه
لبن فاعتدت ثم تزوجت بصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت

بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود إلى الأول بواحدة أم بثلث
فيما إذا أجاب من ذلك أخطأ والصواب أنها لا تعود إليه أبدا
لأنها صارت حليلة ابنه من الرضاع أب شيخ في النكاح مس
فطر إلى فرج صبية مشتهاة كان مسح أو على العكس ثبت حرمة المصاهرة
بم صبي مسته امرأة بشهوة فإن كان ابن خمس سنين لم يكن
مشتهى بل فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال بن ابن ستة أو سبع
تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امرأة أبيه أو على العكس
بشهوة قال رأيت رواية منصوصة عن الفقيه أبي جعفر إن كان
الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت المرأة
الصغيرة قبلت زوج أمها بشهوة أو على العكس إن كانت بنت
خمس سنين لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت التسع تثبت وكذا في
بنت السبع إذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط أو دخلت ذكر
صبي في فرجها والصبي ليس بأهل الجماع تثبت ط قبل المجنون أم
امرأته بشهوة أو السكران بنته تحرم مح وبحرمة المصاهرة لا
يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج آخر إلا بعد المتاركة
والوطء بها لا يكون زنا مسئلة ما حرمة المصاهرة والمختار في
حد المشتهاة بنت تسع قال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع
أو ثمان بالحرمة إلا بالكبر أو السن وقال الفضل حجة فيحتج يفتى
بالحرمة مرارة قبل الفصل الرابع في النكاح

أم ولد تزوجت بغير إذن مولاها ثم أعتقها مولاها أو مات عنها
إن لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وإن دخل بها فلا
في فصل نكاح العبيد والإماء تزوج عبد بغير إذنه ثم عتق جاز من غير
إجازة ديم في فصل نكاح الصغيرة ولو رأته يتزوج فسكت
ولم ينهه لا يصير إذنا في النكاح أشباه في القاعدة الثانية عشر
نكح عبد بلا إذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه وأجاز المشتري كذا في
النهاية كذا الأمة إذا زوجت نفسها بلا إذن مولاها ثم أعتقت صح
نكاحها لأنها من أهل العبارة وامتناع النفوذ لحق المولى وقد زال
بلا خيار لها لأن النكاح نفذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك
ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر
للمولى تكون ولده حرا إذا تزوجها على الخلاوة أما إذا أخبرت
أو غرها فتزوجها فولدت منه فهي ولد المولى لأن ولد الأمة رقيق
إلا أن يثبت الولد في العقد من دعوى القاعدة ويجب المهر والمدبرة
وأم الولد المهر بنكاح أو دخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة
ومعتقة البعض يكون لهما لا للمولى إذا وجب المهر على العبد بنكاح بإذن
المولى بيباع فيه وما وجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما وجب
على العبد بغير إذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق كمن جاز في نكاح
المالك جل قال تزوجت هذه وهي أمة لم موقوفة قال محمد لا يكون
ذلك إقرارا بالعتق والنكاح باطل من جانبه للمولى ولا يجوز تزويج الكافر

مسئلة ولو وقع عوقب وعوقبت ان كانت عالمة بحاله وان تعمد جميعا ايضا
امراة او رجلا ولا يعتبر نقض العهد ان كان ذميا فلا يقتل
ملا فلا ملك ابن الهمام في نكاح اهل الشرك ويكره للمسلم ان يتزوج
كتابية في دار الحرب لانه لا يامن ان يتناول من اهل الكتاب منهم وذلك
منقول عن علي رضي الله عنه ثم كراهة النكاح بمعنى كراهة التوطن فيهم
او مخافة ان يبقى له نسل في دار الحرب او يفتن تولد له الولد اذا
حسب الوالدة في بطنها وذلك لا يوجد في الذمية مبسوط السرخسي في باب
نكاح اهل الحرب من كتاب السير الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن
لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت بنت ملكهم وحرمهم
نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت من مهرها نقصانا فاحشا كان
لاوليائها ان يطالبوا بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ [illegible]
في الكفاءة رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها بالفين
ولم يعلم بها حتى دخل بها ان اجاز يجب المسمى وان رده يجب الاقل من المسمى
ومن مهر المثل خلاصة في الركن الثاني في النكاح فاختلفا في حال الحياة في قدر
المهر بعد الدخول وقبل الطلاق او بعده حكم مهر المثل ابن الهمام اذا اراد
الرجل ان يذهب بامراته الى بلدة اخرى ان كان تزوجها في تلك البلدة
فلا ولها الخيار ايضا على الاجتماع والاستمتاع في تلك البلدة
خانية ولو ابرات الزوج من المهر او وهبته ثم ماتت فقالت
الورثة هو في مرض موتها وانكر الزوج فالقول له وقيل ينبغي ان يكون القول

للورثة

لان الزوج يدعي سقوط ما كان ثابتا وهم ينكرون وجه الظاهر ان
الورثة لم يكن لهم حق وانما كان لهم بدعوى لا نفسهم والزوج منكر فالقول
له ابن الهمام في اول المهر زوج لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر
فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان هو اجازة للضمان
قنية في باب نكاح الفضولي وفي مختصر القدوري واذا ضمن الولي المهر
صح ضمانه والمراة مخيرة في مطالبة المهر من زوجها او وليها وفي باب
الولاية من نكاح شرح الطحاوي الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة
ان يطالب المهر من ابي الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن
الاب باللفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان يطالب
الوكيل بالمهر ما لم يضمن وان ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد فالقياس
ان يرجع لانه ادى دينا مطالبا في الحال فصار كسائر الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس احكام صغار الاستروشني الام زوجت
الصغيرة وقبضت الصداق ثم ادركت ولم تجد صداقها طلبت الصداق
من الزوج فهو يرجع على الام لانها التي قبضت الصداق وكذا سائر
الاولياء غير الاب والجد زيادة في المهر فان صح ضمان الولي
للمهر لانه من اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح وللاداء انه
في الصحة اما في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك
كل دين ضمنه عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن ع ارثا

في الضمان في مرض الموت من الثلث كما مر جوابه في ضمان الاجنبي بحر الرائق
واستفيد من القول الاول ان الاب لو لم يضمن مهر ابنه الصغير
لا يطالب به ولو كان عاقدا لانه لو زوجه بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة
وفي المعراج لو زوج ابنه الصغير لا يجب المهر في ذمة الاب بل يجب
في ذمة الابن عندنا سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنتقى
وشرحها معللا بان النكاح لا ينفك عن لزوم المال ولا ينفك عن ابقاء
المهر في الحال فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه
وهذا هو المعول عليه كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان
للمرأة مطالبة ابا الصغير بمهرها ضمن او لم يضمن انتهى بحر الرائق وفي العقد
ابو الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على الاول في الزيادة جاز عندهما قال قاضي خان العقد
وان جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا نزاع لان الغرض ابقاء
الاول ولان عقد الثاني لم يثبت فلم يثبت ما في ضمنه كذا في نقد
القناوى مر تيقنه زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم انت
فليس للولي ان يطلبوا الى مهر مثلها فتنبه وبه ان الكفر جدد النكاح نكاحها
بمهر مثلها ان جدده لاجل الزيادة لا احتياطا فتنبه في ما زاد ذلك المهر
قال الخلوة الصحيحة بالبكر البالغ هل تبطل حق الاب في قبض مهرها اجاب لا
لقيام السبب وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بها عرف نصا
الا ترى انها

الا ترى انها اقيم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع
الطلاق بعدها رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك
مراجعتها في العدة ذكر هذا في ادب القاضي في باب المطالبة
بالمهر ما عليه في النكاح زوجتها امها وقبضت مهرها فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصية لم يكن
للبنت ان تطالب الزوج بدفعه الى الام ولو لم يكن وصية
فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام اذ ليس لها
التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وكذا الجواب
فيما سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف
في مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا بحكم الولاية او
الوكالة اقول ينبغي ان يرجع به الزوج على الام في ما لا يكون لها
لدفعه برضاه فيصير امانة كما لو دفعه الى اجنبي فصولين في فصل ٢٧ وذكر
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله في كتاب الاختلاف اذا
تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر فلها قيمته وان
كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا
او مكاتبا او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم او كان
مشكلا وقت العقد فلها قيمته تاتارخانية في الفصل ١٧
في المهور تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت
ذلك فلها ذلك او احبست نفسها بالصداق والا فلا

تزوج صبية في بيت ... ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق
فمنعها الاب ... ثم ابت ... فله ان يخرجها الى
الرستاق ان كانت الرستاق قريبا قيل القريب
ما دون السفر وهو الصواب ... الفتاوى في الباب
السابع من كتاب الطلاق. وفي الفتاوى الصغرى اذا اراد
الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل بها
وفي الست والسبع والثمان ان كانت ضخمة سمينة تحتمل الرجال
يدخل بها ان كانت مهزولة والاكثر المشايخ على انه لا عبرة
للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في خان الصبيح
خلاصه ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى الزوج
ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج على
انها تحتمل الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا
يعتبر السن بزازية في المهر طلب زوج الصغيرة من
الولي تسليمها اليه للمواقعة وهي لا تحتمل الجماع ورضي الاب
بالتسليم وابى الام فالمعتبر رضاء الاب لا اباء الام لان
الولاية له وان ابى الاب لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت
سبع وخاف الام انها ان سلمها اليه يفتضها ونقرت بها
ضمها الى نفسها الى ان تحتمل الجماع دفعا للضرر عن الصغيرة من الاب وذهبت
الصغيرة الى بيت الزوج قبل قبض الصداق فلمن ... المنع من الزوج

حتى يأخذ

حتى يأخذ كل المهر عن الاب الجد اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر فالتسليم
فاسد وفي عوض فان سلم كل المهر لا يلزم لانه يكون من جملة عوضه والاب
اذا سلمها قبل قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ما اذا سلم المبيع قبل قبض
الثمن حيث لا يملك الاسترداد والاب يملك المطالبة صداق الصغيرة
وان لم يكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالعقد والنفقة لا تجب قبل
ان تصير محلا للاستمتاع بزازية في نكاح الصغار في الفتاوى
الصغرى رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة عند محمد رحمه الله
نصف مهره وعليها اتمام العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر رحمه الله عليه نصف
المهر ولا شيء عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول
في النكاح الثاني عندهما خلافا لمحمد رحمه الله خلاصه في فصل الرابع في العدة
وفي الذخيرة اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر لكن وان
عجزا ثم اشتراه المولى لا يسقط ... على عبده دينا ابتداء وبقاء الثاني في
معراج الدراية في النكاح في شرح مسند ... ولا يزوج المولى امته تزوجها
على انها بكر فاذا هي ليست كذلك يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان
زالت بوثبة وان تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر
لا تجب الزيادة والتوفيق والاصح للمسائل بزازية في الثالث عشر في المهر
تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها وجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كما لو
لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى للنسفي نقلا عن ...

للمهر المسمى في العقد وهو مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي
تمت قيمتها من المهر نقلا عن الملتقط لصدر الاسلام امرأة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه
كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصير زيادة
اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة في المهر لا يصح من غير
قبول المرأة مسألة في المهر رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم
وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل
الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون
لها ذلك مسألة في المهر رجل تزوج ابنة رجل على ان
يبرئ الزوج الاب من دينه الذي له عليه او وجبت الابنة نفسها
على ان يبرئ الزوج اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها
مهر مثلها وكذا لو قالت على ان تبرئه وذلك مهري من المهر (?)
ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها
مهر المثل وهب لابيها او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عبدا الف درهم بالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع
عليها بنصف الالف هي الراهبة (?) من المهر [illegible] عن زوجها
فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقر الورثة
بالمسمى ولكن النكاح مشاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان

في الورثة

في الورثة اولاد صغار فلها ان تأخذ قدر مهر مثلها من التركة
وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من البينة لو عليها
اليمين فيه وسيأتي ان شاء الله تعالى هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه
ان كان الزوج حيا بما يمنع قدر ما جرت العادة بالتعجيل فالقول للورثة
فيما لان النكاح وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على
قبض بعضه فيعمل بها لما دام حيا بعد قبض شيء فالقول لها لان النكاح
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء يجانسه محكم
في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد الانكار وفيه
نظر تقف عليه وذكر في المغني امرأة ادعت مهرا في مدة سنين
وولدت اولادا ثم مات الزوج وطلب من الشهود اداء الشهادة على
ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه
بالابراء او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواز الكتابة بها والحكم
في سائر الديون وعليه الفتوى فمن لم يعلم الحكم في المسألة الاولى ولان
قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا يعارض المحكمات من انواع التاسع عشر
في المهر من كتاب النكاح تزوجها بمهر سرا وبمثله علانية فالكثر ان تواضعا
وتمه وراء العلانية فالكثر فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او
على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة من انواع الفقه (?) او لو تزوج
امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة كمل لها العشرة لو تزوج

امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت فال بعضهم على قدر ما شهادة وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها
قيمة الدراهم من الذهب او الفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب
المسمى وقت العقد لا ينفسخ بعد ذلك بالكساد كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب
فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل وسيأتي
في باب البيوع من البيوع وفي الفتاوى امرأة ابت ان تسكن مع احماء زوجها
كانه وغيرها ان كان في الدار بيوت فرغ بيتا منها وجعل لبيتها غلقا على حدة
ليس لها ان تطالبه ببيت آخر وان لم يكن في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه
وارادت ان تسكن مع جارية زوجها فهو ما ذكرنا مسرة ولو كان في الدار
بيتان او اكثر الا ان بيتا كلا واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر
فيما ذكره في نوع في الحضرة مع الامة من كتاب النكاح رجل له امرأة وامة
فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك
لان الامة بمنزلة متاع الزوج ودوابه هكذا ذكر في فتوى صدر العالم
برهان الائمة رحمه الله ولوالجيه في الفصل الخامس في كتاب النكاح وفي
في الملتقط لصدر الاسلام اذا جمع بين امرأتين في دار واسكن كلا
في بيت على حدة لكل منهما ان تطالب بدار على حدة لانه لا يتحقق
على كل منهما حقها الا اذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الاحماء
فان المنازعة في الضرائر في ثور الايصار في النفقة في الاولياء والاكفاء
اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ذكره

الفسخ

الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه فتاوى قاضي خان في الكفاءة وقال
غير الاب والجد من الاولياء لو زوج الصغيرة من عنين معروف لم يجز
لان القدرة على الجماع شرط الكفاءة كالقدرة على المهر والنفقة بل
اولى فاعرفه في النكاح زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي
احدهما ليس للآخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة وبعد
العصبات من الاقارب الولاية عندنا للعتاقة لانه عصبة ثم عصبة
مولى العتاقة وعند عدم العصبة لكل قريب يرث الصغير والصغيرة من
ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف في
مضطرب قاضي خان في الاولياء ثم المعتق وان كان امرأة ثم بنوه
وان سفلوا ثم عصبته من النسب كذا في فتح القدير وغيره بحر الرائق في باب
الاولياء رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل وذكر انه لا يشرب المسكر
فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر
ان لم يكن الاب يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح
باطل لان والد الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على
ظن انه كفو قاضي خان في الكفاءة رجل زوج بنته الصغيرة من رجل
ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو باطل قال على صح عنده وينبغي ان يكون
بالاتفاق حسن في باب نكاح الصغار ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا
او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما شمل

الاحكام وفي آخر فصل الكفاءة ذكر في احكام الصغار ان الوصي لا يملك انكاح الصغيرة
وان اوصى اليه الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاده اليه ثم قال وروى هشام عن الامام انه
لو اوصى اليه الاب به جاز انكاحه ادب صحاب في اولي النكاح الاولياء
في النكاح عشرة الاب ثم الجد ابو الاب وان علا ثم الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب الاقرب منهم
يحجب الابعد فان لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة
الذي اعتق اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او اخت او خال
او خالة او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فهن اولياء وان زوجها
اقربهن اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ثمانية
نفر لا ولاية لهم العبد والصبيان والمجانين والوصي والملتقط والذي في
يديها في حجره والغايب غيبة منقطعة والكافر للمسلمة وانه الفقد لا الي السبب
ش ق عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة
لم يصح نقد العتادي في الكفاءة وفي المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة
ابعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف
نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا
او بعيدا او مجنونا جاز وان كان الاقرب غايبا غيبة منقطعة جاز
نكاح الابعد تاتارخانية في باب الاولياء وقال الله لا ينفرد احد الوليين

بالانكاح

بالانكاح كما لا ينفرد احد المولين في العبد والامة والمعتقة قاضي خان
اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فايهما زوجها جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب جاز الاول
دون الثاني فان زوجها كل واحد منهما رجلا آخر ووقعا معا او لم يعلم
ايهما اول بطل العقدان قاضي خان في فصل في الاولياء باب
معرفة الاولياء اصل في تصحيح عقد ملك النكاح الى العصبات
الاولياء في انكاح الصغار والصغاير والمجنون والمجنونة العصبات
ويعتبر الترتيب فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في الفصلين ذكر
منلي كتاب النكاح فالمجنونة كبيرة را پسر شوهر داد وچون هشيار شد
خيار را باقي نبود بانه اجاب بي ازيرا اگر زوج پدر بود خيار نيست
وپسر از پدر اولي بنكاح قاعديه في النكاح قال دختري نارسيده
برادر پدر بشوهر داد وچون رسيده شد اختيار فرقت كرد اختيار شرع
راست ونقضي حضرت كرد پدر آمد بانه دو قاضي تفريق كرد اگر شوهري
ديگر كند روا بود بانه اجابه زرنه بانه از براي آنكه هيچ قاضي در اين
صورت بي رشوت فسخ نكند ومر ملكي كه برشوت بود نافذ نباشد وفسخ
درست نبود وبر ان شوهر حرام نگردد قاعديه في النكاح ذكر في فتاوى
قاضي ظهير الدين ان الوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه
الاب بذلك لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغار والوصاية
تثبت بعد الموت فلا يفيد ايصاده اليه ثم قال وروى هشام عن الامام

انه لو اوصى اليه الاب جاز انكاحه وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي
وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغا قلت ويتحمل في انكاحه
الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص بحيث يتغابن
فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق انما الخلاف بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز
نكاحهم حتى لو اجاز بعد البلوغ لا تعمل اجازته هذا في غير الاب والجد اما فيهما
فانه يصح مع الحط والزيادة عند الامام وقالا لا يجوز ادب الاوصياء في النكاح
ولو قال الاب اسلمها حتى اذا بلغت مبلغا يحتمل الرجال لك عند الا انكح في
النكاح صغيرة زوجها غير الاب والجد فاختصمت في جماعه البلوغ وهي بكر
فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة
وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخترت الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت
قبل هذا وسكت كان القول لها وان كان ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها
الا برضا صريحا او دلالة نحو التمكين ونحو ذلك في خانية فصل فيما يتعلق بالنكاح
من المهر والولد ونحو ذلك مما يتعلق بالنكاح اذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ فان لم
يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة وان دخل
بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج او باختيار المرأة احكام صغار
في مسائل النكاح الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب وارادت التفريق صح
لابطال النكاح لم ينتظر بلوغه ولو لم يكن له اب ولا جد او وصي يخاصم نصب
القاضي من يخاصم خزانة الاكمل في النكاح زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل
وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل مجبوب لم يفرق القاضي فوقف حتى تبلغ

فان بلغت

حتى تبلغ فان بلغت معترضة لا ترجى زوال كاخاصم عنها الاب فيفرق القاضي
من المحل المذكور ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غائب لا يفرق
بينهما ما لم يحضر الغائب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما
بحضرة والده او وصيه ان لم يأتيا بآية فيهما كذا في احكام الصغار
من الجزء الرابع الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه الولي جاز
ولهما خيار البلوغ لو اجاز غير الاب والجد فصولين فصل
في احكام الصبيان الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضاء
وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة
ونقصان المهر وبإباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة
بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اح اذا تزوجت
غير كفء فللولي ان يفرق بينهما ودفع العار عنه والتفريق الى القاضي كما تقدم
في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان
الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما
يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك فظهر انه لا يجب
لها شيء من المهر اذا كان قبل الدخول لا مسماه واما اذا دخل بها فلها المسمى
وعليها العدة ولها نفقة العدة لان الدخول في عقد صحيح نقد الفتاوى في الفصل
السادس من كتاب النكاح فتاوى زوج صغيرته ثم ادعى انه دفعه
لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج بعد موتها ليرث منه وقال الاب

جارية قبل القول للزوج ولها لان الظاهر شاهد له اذ العادة دفع ذلك
اليها هبة واختاره السعدي واختار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك
يستفاد من جهته والمختار للفتوى القول للاب ان كان العرف ظاهرا بذلك
كما في ديارهم كما ذكره في الواقعات وفتاوى الخاصي وغيرها وان كان العرف
مشتركا فالقول للاب وقيل ان كان الرجل ممن يجهز البنات
تمليكا فالقول للزوج والا فلا ابن كمال في اواخر المهر اذا جهز ابنته ثم مات
وبقية الورثة يطالبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها
او بعد ما كبرت وسلمها اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون
للابنة خاصة واقعات نقعم ع ه فقال ازوجك بنتي واجهز لها
جهازا عظيما فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا اذ
فيه واتفقوا ان الزوج يطالب الاب بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا
يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز بالدستيمان
لكل دينار من الدستيمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير والزوج
يطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على الدستيمان منها فقط الصحيح
انه لا يرجع بشيء على المرأة اذ المال في باب النكاح ليس بمقصود اصلي
جامع الفصولين كتاب الرضاع رجل تزوج امرأة فشهدت
امرأة انها ارضعتهما لا تثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه
كان افضل وقال مالك تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لانها شهادة
فيثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة مجوسي يحرم عليه

ولنا نقول

ولنا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة
كما لو قامت على الطلاق فان شهد بذلك امرأتان ورجل عدل فكذلك
وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله يفرق بينهما بشهادة
الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح فلا تثبت الحرمة بشهادتهن بذلك
قبل النكاح واذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح
انه ارضعتهما كانت في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عند غيبة لا يسعها المقام
مع الزوج لان مثل هذه الشهادة لو قامت عند القاضي ثبت الرضاع
فكذا اذا قامت عندها واذا اقر الرجل في امرأة انها اخته من الرضاع
ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان
يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر يفرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر
على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر
ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح
قبل الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن الاقرار بعد النكاح كنت اقررت
قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق يقين
او ثبت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وكذا لو اقر الزوج بعد
النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج

اخوانا من الرضاع واصرت على ذلك لا يفسق فلها على الزوج ولا يفرق بينهما
فلذلك لو اسندت الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على
اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم باصحاب
في اثبات الرضاع وبين اجنبي شخص رضاعا ونسبة فلا تجمعن بالرضاع لبن الفحل
حيث صورة المسئلة لو كان لرجل او امراة ابنتان احديهما من الرضاع
والاخرى من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد نكاح لان الحرمة
كما ينتشر الحرمة من جهة المراة ينتشر من جهة الفحل ايضا عندنا وبه [illegible]
الى في ذكره صاحب القنية في اخر باب الرضاع ولا يجوز نكاحها ولو رضاع
من نكاح شبهة او من زنا فالحكم لا يتغير لما تقدم في البيت السابق
ان لبن الفحل ينشر الحرمة كما ينشر المراة وكان ذلك شاملا لما هو من نكاح
صحيح او وطي الشبهة او وطي من زنا والحكم لا يفترق في كل الاحوال به
علم في هذا البيت الموجب بنظم الفرع الاخير لكونه منصوصا عن علمائنا
ذكره صاحب القنية قال في صورة زنى بامراة يحرم عليه بنتها من الرضاع وهي
منصوصة اول في النهاية وفتاوى قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة
رجل زنى بامراة والعياذ بالله فولدت وارضعت بهذا اللبن صبية لا
يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية على
ما عرف من اصل اصحابنا يعني ان لبن الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود الجزئية
بين الزاني وبين ولده شرح الوهبانية للمصنف صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر به واحد

فان اخبر به

فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله لا يجوز النكاح بينهما وان اخبر
بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع في الاول في الجواز
وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقد قيل ذلك لا احقا ولكن
كذا [illegible] في كتاب النكاح في الفصل الرابع في الرضاع واذا ثبت
الرضاع بالشهود اذا كانت الشهادة على الزوجين فرق بينهما وان
كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعد الدخول فلها الاقل من المسمى ومن مهر
المثل وليس عليه النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع وذكر الاسبيجابي
ان الافضل ان يطلقها اذا اخبر شاهد او امراة فان كان قبل الدخول
بها يعطيها نصف المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان
بعد الدخول بها فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والسكنى والافضل لها
ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة والسكنى
انتهى الجرجاني في الرضاع وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام الزوج
او جدته او اخته فارضعت هذه الصبية حرمت على الزوج لانها
صارت اخته او بنت اخته تاتارخانية في كتاب الرضاع ولو كان في الحرمة
تشكك لا تثبت ولذا قالوا لو ادخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما
في الولوالجية اشباه قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثالثة
وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي
نزل اللبن بوطئه وقال الشافعي هذه الحرمة لا تثبت في جانب الاب

والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل
جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة
منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل موطوءة الرضيع ولا منكوحته
ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة منهما رضيعا
كان الرضيعان اخوين لابيه ان كانت احديهما انثى لا يجوز النكاح
بينهما ولو كانا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين
من النسب كما صح في اول الرضاع كتاب الطلاق فتاوى الصكاك اكتب
طلاق امرأتي تطلق لكتابه لم يكتب قط مردي با زن خلع كرد وبه كابين
قولي اسه زن گفت كه مرا بطلاق بنويس صكاك شوي را گفت كه
بهجتين بنويسد شوي گفت مرا سه بنويس يقع الثلث بحكم الاقرار
جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر منه ولو ادعى الزوج استثناء
او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا الخلع او طلاقها بلا استثناء
بان قالا شهدنا انه خلع او طلق بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان
قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع والطلاق فالقول للزوج الا ان يظهر منه
وقيل صح الخلع لعقد البدل ونحوه مما يقبل فيه الشهادة
على النفي منه فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وفسد الزمان لاكثر وعن منه طلق وقال
استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت صدق ونفي
بان دعوى الاستثناء تصح الا ان ظهر منه ايضا جامع الفصولين في اواخر الفصل

قوله طلق

طلق ثم استثنى بان شاء الله عز اسمه تكلم به في نفسه بحيث سمع حروفه
لا يصدق قضاء فيجب ان يجهر ليثبته بينة من الزور — طلق او خلع
ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في ان القول
قوله وكذا اذا كذبته المرأة فيه ذكره في فتاوى الامام محمد البخاري
ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء او قالا لم نسمع
فيثبت هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي فان لم
يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع غير لفظ الطلاق والخلع والزوج
يدعي الاستثناء فعن المحيط القول قوله وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي
لا يسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق بالبينة بل باقراره
وكذا اذا قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي
الفتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء وقالت بل طلقتني فالقول لها
ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف لو قال لها قد كنت طلقتك ان
دخلت فقالت طلقتني منجزا فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى
اذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء والطلاق على المال كالخلع ونقل نجم
الدين النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى الاستثناء
في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسد
حال الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح
والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقول المانع

تعدد الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت
وهو لا يذكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ
بشهادتهما والا لا يأخذ بها ابن همام في كتاب الطلاق وفي المبسوط
لو قال لامرأتين انتما طالقتان ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو
يدين فيما بينه وبين الله تعالى فيه فيطلق كل منهما ثنتين لانه محتمل
لفظه لكنه خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا كذا
لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهن فهو
يدين فيما بينه وبين الله تعالى وتطلق كل واحدة واحدة وفي القضاء
تطلق كل ثلثا ابن همام في اخر باب ايقاع الطلاق ولو قال لا
حاجة لي فيك او لا اريدك لا تطلق وان نوى ظهيرية وعن الامام
في قوله لا حاجة لي فيك او لا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة لي فيك
لا يقع وان نوى وقال ابن ابي ليلى يقع في قوله لا حاجة لي فيك بالنية
خزانة في اواخر الكنايات قال لا حاجة لي فيك او اريدك او [illegible]
بكار نيستي لا يقع وان نوى من المذهب في فتاوى شيخ الاسلام
نظام الدين مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده فقال دادم
يقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق
ده فقال دادم يقع ثلث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري
فقالت اخترت يقع ثلث انه موقوف [illegible] رجل قال لامرأته
لا خير لك انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء

ان قال نويت بالثانية الخبر ولذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال
انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان قاضيخان في اول كتاب الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت
بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي
القضاء تطلق ثلثا قاضيخان في اول كتاب الطلاق طلق امرأته
الامة ثنتين ثم اشتراها من المولى لا تحل له ولو انقضت عدتها فوطئها
المولى ثم نكحها الزوج او اشتراها لا تحل له ايضا قاضيخان في كتاب الطلاق
قال اذا وقع الشك في وقوع الطلاق فهل لا يقع احتياطا اجاب
هذا احتياط عن شبهة حرمة يلزمه الوقوع في حقيقة حرمة اخرى بيانه
ان الحكم بالحرمة مع الشبهة قول على الله تعالى بلا علم وانه حرام بقوله
تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فرائد [illegible] في كتاب الطلاق
ولو قال بعد طلبها الطلاق سه طلاق بردار لا يقع وان نوى يقع
ولو قال سه طلاق خود بردار ورفتي يقع بدون النية ولو قال طلقني
فضربها وقال اينك طلاق لا يقع وكذا لو قال دار طلاق ولو قال اينك [illegible]
طلاق يقع ولو سألت الطلاق فذكرها فقال اينك طلاق ثم ذكرها
وقال اينك وطلاق ثم ذكرها وقال اينك سه طلاق برخاست رفت
لا يقع شيء خزانة الفتاوى ولو وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلق الموكل
امرأته بائنا او رجعيا ثم طلاق الوكيل يقع ما دامت في العدة ولو قال
وكلتك في جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع

رجل قال لغيره طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلثا فان كان الزوج نوى
الثلث يقع الثلث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
صاحبيه يقع واحدة امرأة غائبة تزوج امرأة ثم اقرت فلانا كان
زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت المرأة لم يطلقني
فلان فالقول قوله لانه لم يظهر تكذيب المخبر عنه اياه فيصدق في خبره ولم
يكذب المخبر عنه ولا يصح تكذيب المرأة اياه لان اقدامها على العقد اعتراف
منها بصحة العقد في الظاهر ولا صحة الا ونكاح الاول لم يقع فان حضر
الغائب وكذبه في دعوى الطلاق وحلف قضي له بها وفرق بينها وبين الاخر
لانه ثبت نكاح الغائب بتصادقهم والزوج ينكر الطلاق فالقول قول
الزوج في الطلاق ولا يعتبر بها لم تنقض عدتها التي وجبت بسبب الدخول
بشبهة وان صدقه الاول كذبه المرأة التي في النكاح في الطلاق واقع الاول
لا تبطل نكاح الثاني لانه لا يصدق في ابطال نفقة العدة وعليها العدة منه
الان وعلى الاول نفقة العدة منذ الان الى ان ينقضي ويفرق بينها
وبين الاخر لان نكاح الاول قد ثبت بتصادقهم والفرقة حدثت في الحال
لان المرأة تكذبه في التقديم وهي خصم في التكذيب والانكار لانه لو صدق
في التقديم لزم القول بانقضاء عدتها وسقط عدتها وفي ذلك ابطال
نفقة عدتها فلا يصدق في اقراره بتقديم الطلاق ويحكم بالطلاق منذ يوم
اقر فادعيه في النكاح اخبرت ان الثاني جامعها والمراد الجماع حلت
للاول ولو على الغالب ادعت على الثاني وقال الاول بعد نكاحها كان الثاني

وطلك

وطلك يفرق بينها ويجب على الاول نصف المهر رجل فوض امر امرأته في المجلس
جعل امرها بيدها فقالت طلاق اخلندم فطلق ونوى او لا وكذا لو قالت
امرا فلندم تطلق ونوى او لا لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا لاهل
زمن فلان امرا فكند يفهم فيما بينهم انها طلقت نفسها اقول على هذا
لو قال رجل من اهل بلاد الروم كلما اولسون او كلماي شرعي اولسون
ان فعل كذا ينبغي ان تصح اليمين على الطلاق لانه متعارف بينهم فيه
فصولين في الامالي سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ثلثا و
قد غاب هل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان بيانها كبرنوا طلقتك
او انكر الطلاق بلسانه لا لان الظاهر انه ينازع فيجعله القاضي امرأته
ظاهرا فيكون ذلك زوجان ظاهرا وباطنا وهذا يحكي في عدمه في الطلاق
قال لاخر طلق امرأتي فطلقها بمهرها ونفقة عدتها فالمختار قول ابي بكر
الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه خلاف الامر لانه يقطع
النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز لانه خلاف
الى خير في عدمه في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا
وهو ينكر ولا يقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله لانه يجوز
عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء
لا بالة القتل لانها لو قتلته بالة جارحة تقتل قصاصا في عدمه في الطلاق
ولو قال انت طالق ونوى الطلاق من وثاق لم يدين في القضاء ويدين
فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يدين ولو صرح وقال انت طالق

من وثاق لم يقع في القضاء حتى ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع في القضاء
لا فيما بينه وبين الله تعالى من جواهر الفقه ولو قال الرجل لامرأته برئت عن امرأتي
في رضا او سخط او فسخت النكاح تطلق اذا نوى ولو قال لي امرأة لا يقع
وان نوى ولو قال والله ليست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال
على حجة ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع وفي الفتاوى لو قالت له
لست لي بزوج فقال صدقت فهذا وما لو قال لست لي بامرأة سواء
فيقع كما في نوع في الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال اذهبي الى جهنم ونواه
يقع من الفتاوى ولو قال ابعدي ونوى يقع من الفتاوى ولو قال لها استنكف
عنك فقالت المرأة كالبراق فان كنت تستنكف فارم به فقال الرجل
تف تف ورمى البراق وقال ميت ونوى الطلاق لا يقع من الفتاوى ولو قال
في مذاكرة الطلاق انه رميتك او بعتك او اجنبي او انت مني او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او سيبتك او انت
سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ومن خانية في فصل في الكنايات
والله لولا انه من كتاب الطلاق رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق
امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان
طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة
ولا حاجة هنا ومن خانية في الطلاق بالكتابة من كتاب الطلاق تزوج بامرأة
غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة لان هذا نكاح الغير حتى لا يحرم على الزوج

وطئها

وطئها وبه يفتى تزوج امرأة غيره ووطئها لا يحد عند ابي حنيفة رحمه الله ولم
يذكر الكل فصولين رجل تزوج بمنكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم
انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير
لا عدة لها ومن نكاح بغير شهود واذا دخل بها كان عليها العدة في كل نكاح
فاسد خانية في فصل في عدة المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته
تعتبر عدتها من وقت الموت او الطلاق عندنا لا من وقت الخبر امرأة الغائب
اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحياته فان كان الذي اخبر بموته
شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج
هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما
اولى خانية في فصل في انتقال العدة

طلاق السكران

قال في المحيط وذكر عبد العزيز
الترمذي قال سألت ابا حنيفة رحمه الله وسفيان عن رجل شرب البنج فارتفع
الى رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فطالق
وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله خلاصة وبه يفتى لقول محمد رحمه الله لان السكر من
كل اشربة محرم ابن همام وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر
او النبيذ وجميع تصرفاته صحيح وكذا اذا قذف يقتص منه الا اذا شهد رجلان
على شهادة السكران صح في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل وفي باب الخلع في
شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة العلماء خلافا لزياده

انه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران لا يقع وبه
اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي رحمه الله
خلاصه. وفي شرح الطحاوي لو شرب البنج ولم يوافقه وصدع حتى ذهب
عقله من الصداع لا من البنج وطلق لا يقع خلاصه. الوكيل بطلاق لو سكر
وطلق يقع في الصحيح قيل لا قال عمر وقد تقدم خلافه في المشايخ اذا وكل
بطلاق او تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لاخر لو قلت لامرأتي انت طالق
فهي طالق ثم سكر ذلك الاخر فقال لها انت طالق يقع كذا ههنا قلت
ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان طلقها مطلقا يقع ولو قال بانت
مصلحة نحوه فطلقها وكالة لا ينبغي ان لا يقع لسكران لان الامر انه
لا يقف على المصالح وعوض مع كونه ذلك ط وكله بطلاق فطلقها وهو سكران
ولو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته ولو وكله وهو صاح لا يقع
اذ رضي بعبارة الصاحي لا السكران عند ابي الليث [illegible] جامع الفصولين
في احكام السكارى في الايلاء ثم الالفاظ التي يقع بها الايلاء صريح وكناية
فالصريح نحو والله لا اقربك او لا اجامعك لا اطأك او لا اغتسل منك
من جنابة او الكناية فكقوله لا امسك ولا آتيك لا اغشاك لا اجمع راسي
وراسك ولا اضاجعك لا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء بلا نية
كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى لا انام معك ايلاء بلا نية وكذا
والله لا يمس فرجي فرجك وفي المرغيناني بحيث تمس الفرج به دون الجماع
كذا في معراج الدراية واذا قال والله وعظمة الله يكون موليا وكل لفظ

منعقد

منعقد به اليمين يكون به موليا والا فلا ولو قال والله لا اقربك حتى
تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال لا يكون موليا قياسا لانه
يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان يكون موليا لانه يستعمل
للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك حتى تقوم الساعة
او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في شرح الطحاوي بيان
الرواية شرح الوقاية في الايلاء فان قال صالح فلانا توقف
العقد على اجازة فلان لانه لم يضف البدل الى نفسه ولم يضمن فلا يكمل
تنفيذه عليه فيتوقف على الاجازة كما في الخلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف
الى مال نفسه لا يجوز الخلع ولا يقع الطلاق الا ان رضي اذا بلغها فان اجازت
وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق
في ذمة الزوج كذا ههنا فصول عمادي في الفصل الرابع والعشرين في
تصرفات الفضولي اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد
سنة ثم مات الولد بعد ستة ايام وتزوجها يرجع بنفقة العدة وبقية
نفقة ولده سنة زبدة الفتاوى وكذا لو ماتت الام قبل
[illegible] وهبت مالها وخلع قبل دخول على المسمى وهو خمسمائة
وقبضت هل يرجع عليها بالمهر قيل لو لم يعلم الزوج بالهبة يرجع عليها
لا لو علم جامع الفصولين ولو خالعها بمهرها على ظن منه ان عليه
بقية المهر فظهر عدمه [illegible] للمهر المذكور كذا في الفتاوى الصغرى
لو قال لامرأته خالعتك فقبلت سالمة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر

ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد
ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع ثم في لفظ الخلع هل
تقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله
انها تقع وكذا المبارأة اسروشنيه اذا خالع الاب على ابنه الصغير
لا يصح لانه تبرع للطلاق بالقول كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير
على اجازة الاب فانه في باب الخلع وتقبل بينة المرأة في اثبات
حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في الطلاق الا ان تقيم البينة
على اقرار الزوج بذلك فانه جانب في نوع التفويض واذا تزوج امرأة على مهر
مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر ثم اختلعت من زوجها على مهرها
برئ عن المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح مضمرات الخلع
ولو خالعها بكل حق لها عليه لا نفقة العدة بزازيه وانما يصح الخلع على
امساك الولد اذا بين المدة وان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا
او فطيما خزانه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم
الخلع وتبرأ عن النفقة لا تبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكرى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان
رجل صالح امرأته المطلقة من نفقتها على دراهم مسماة على ان لا يزيد لها
عليها حتى تنقضي عدتها وعدتها بالاشهر جاز ذلك ان كانت عدتها بالحيض
لم يجز لان الحيض غير معلوم وقد تحيض ثلث حيض في شهرين وقد لا تحيض
في عشرة اشهر نقد في الباب الثالث من الصلح خالع امرأته على مهرها ونفقة عدتها

ثم ظهر

ثم ظهر انها حامل ليس لها ان تطالب الزوج بمؤنة الحمل جواهر في اول الطلاق
ذكر صدر الاسلام البزدوي اذا خلع ابنته الكبيرة على صداقها وضمن فان كان
باذن المرأة او لم يكن باذنها لكن بلغها الخبر واجازت فالخلع جائز
ويبرأ الزوج من المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وان لم تأذن في ذلك
ولا اجازت بعدما علمت فالخلع جائز والطلاق واقع لانه معلق بقبوله
وترجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول وبالكل ان كان
بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب لو كان
مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع وكان كالاجنبي وكذلك
لو خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة ولكن
لم تأذن في ذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع و
تجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان
المخالع هو بسبب الضمان فصول العمادي في الفصل ٢٣ ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت في المجلس يقع
والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان كلمة على من ذكر
الايجاب والاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال بعتك على ان
تعطيني الفا فقد علق الطلاق بوجود الالف عليها فصار كانه قال
انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب
العاقد ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف
ان شئت في المجلس يقع والا فلا لان ان كلمة شرط لا تتم الا وقت

فيكون تمليكا ومعاوضة معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا موضع المعاوضة
فيقتصر جوابها على المجلس محيط رضوي في الطلاق مسئلة بالطلاق على مال
الوكيل بالطلاق لو خالعها على مهرها او طلقها على مال في الصحيح انه ان كان مدخولا
بها لا يجوز وان لم يكن جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز
لان الخلع بعوض كما هو متعارف وبغير عوض ايضا متعارف فيصير وكيلا بهما وان
باع منها طلاقها فالصحيح انه هذا والخلع سواء من طلاق الوكيل في فصل الاصل
خالعها بشرط ان يمسكها اي صبي الزوجين عشر سنين بنفقتها وكسوتها
فتزوجت وذهبت بالولد الى قرية اخرى او نفق ابوها عليها يرجع عليها بقيمة
ما انفق في تلك المدة لا بما انفق مشكل قنية في باب الخلع واذا اختلعت
نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة
ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا
يسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر
على قضائها لا تسقط نفقة الولد عنه قال علي ومن تبعه وعليه الاعتماد ولا عبرة
بما اجاب بعض المفتين انه تسقط قنية في الطلاق منه في باب الخلع رجل
خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء
سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء
عليه ذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء واذا اخذ على الخلع جعلا واراد
باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكان لا يصدق في القضاء فيجوز انه
لا يصدق المرأة قاضيخان في اواخر باب التعليق من كتاب الطلاق والفتاوى

الصغرى

الصغرى واذا ذكر الجعل لا يسمع دعوى الاستثناء خلاصة رجل خلع بنته من زوجها
ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل
ذلك تم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب على صداقها وضمن تم الخلع
ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز
كان صداقها على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك لمكان الضمان كان
الاب في كله خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعلى مقدار ذلك
وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ولم يكن صداقها
على الزوج ثم رجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب
ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة
يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عنها الخلع اختلف المشايخ
في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح يقع لان لسان الاب
كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام
البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان
لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه
لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال
بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال
بعضهم لا يتوقف قاضيخان في الخلع الوكيل بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي
ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان الوكيل بالخلع اذا خلعها
بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع بعوض وبغير عوض متعارف

فيصير وكيلا بهما عمادي في فصل ٢ ٣ هشام عن محمد رحمه الله اذا وكل الرجل
رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل طلقتك
ثم لا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ونحن نرى انه يقع واحدة
بجميع المهر تاتارخانية في الفصل السادس عشر في الخلع ولو اختلعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق باين ولا يسقط الصداق
ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل
ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل
البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي قاضيخان في الخلع فصل
ابانها وخالعها على مهرها لم يسقط المهر لانه لم يسلم لها بهذا الخلع شيء وكذا
لو ارتدت فخالعها فقط لحاجة سنة او طلقها ثم خلعت بالمرتين يسقط اذ
الخلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع لهذا وقيل لا يسقط اذ الخلع لبقي
لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو ابانها ثم اختلعت في العدة فهي على هذا
الخلاف فصولين ٢ قنية ارتدت فخالعها لم يجز وبعد هذا الخلع ان يجزيها
على النكاح فصولين ٢ ق وان صالحت المبانة زوجها عن سكناها على دراهم
لا يجوز لان السكنى حق الشرع وهي لا تقدر على اسقاط حق الشرع ولو من كان
او بغير عوض بعد الفتاوى في باب يصلح عن النكاح من كتاب الصلح نكحت فقال
هذا كفر وحرمت عليه فتبين ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها
لا تحرم ذ خلعها مسئلة فسأل رجل بانت حيال كرديه فقال نعم
هذا اقرار بالحرمة وهو حجة عليه فقط سئل النسفي عمن خلعها ثم تزوجها ثم قال

نوبرمن

فو برمن حرامي بها ان صح قاله الحكم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع
واذا اوحت عليه بزواره لجهالته في هذه النكاح بالفاظ مع لانه لا يعرف
في حقها فصولين ٢ في طلاق المريض واذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا
باينا فمات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث
لها وقال الشافعي رحمه الله لا ترث في الوجهين اجمعوا على انه اذا مات بعد العدة
انها لا ترث الا في قول ابن ابي ليلى فانها ترث عنده ما لم تتزوج والمراد به
اذا طلقها من غير سؤالها ولا رضاها ومات في مرضه ذلك وهي في العدة
اما اذا سألته الطلاق فطلقها باينا او ثلاثا او خالعها او قال لم ترث
لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث
في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل النكاح
حدادية وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة
ورثت كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة
ورثها زوجها قاضيخان في فصل في المعتدة التي ترث فلو اختلعت
صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما ان في العدة
او بعدها حامد الدرر في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل عند اولهما
والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله
غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق
بفعل ووقت يقع باسبقهما في الزيادات ان وجد الفعل اولا يقع
ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن

الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزيادة الفصل
ان لست لي كما بالايمان صرح في اخر باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام
فخر الدين صبي قال ان تزوجت فكل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج وهو صبي
فتزوج وهو بالغ فطلق قيل ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ ارى
وامست ... قال اذا اقر بانه بكره فيحرم امراته ابتداء وقال بعضهم
لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه اقر بحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي يقع عليه
وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاستروشني قال سوى كفت اگر من
زن خواهم حلال من حرام زن ديگر خواست زن اول طلاق شود
زن دوم نه قاعديه في الطلاق ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني متعلق بالدخول
والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين
ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام جزاء الدخول حتى لو كلمت
قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اواسط باب التعليق
من كتاب الطلاق رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق
ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي رحمه الله
لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع ثلثا اذا قال شئت اربعا من المزبور
ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة

وواحدة

وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق
ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة
قاضيخان في الباب المزبور ان قال لها انت طالق انت طالق انت طالق
ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تعلق ثنتين في الحال والثالثة
تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها طلقت واحدة في الحال ولغوا
سواء لانه عطف التعليقات بعضها على بعض ولو قال ان كلمت فلانا
فانت طالق طالق طالق فان دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت
الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام
ويقع الثانية في الحال والثالثة لغو مبسوط سرخسي ولو قال انت طالق
ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق قاضيخان امراة قذفها رجل فقال لها زوجها ان لم
تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناه اليوم
تطلق ثلثا واثبات ذلك باقرار المراة او باربعة من الشهود قاضيخان
في باب التعليق رجل قال لامراته ان لم تجيئي هذا المتاع كذا فانت
طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده وصول عين المتاع
اليه لا تحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها حنث من نوع في الحلف
من ايمان الذخيرة جعل امرها بيدها اذا جنى ثم جن مطبقا لا يزول
الامر بخلاف الوكيل بعد جنون الموكل من ارشد في النوع الثاني في الامر بالغيبة

من كتاب الطلاق والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء حتى تجب الكفارة
ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء وكذا اذا فعل وهو مغمى عليه او مجنونا
لتحقق الشرط حقيقة خزانة لصاحب المجمع في فصل اليمين وان قال ان غبت
عنك شهرا فامرك بيدك فاسره اللصوص بعد الامر بيدها اجاب وافتى
بعضهم ان اجروه على الذهاب فذهب بغير نفسه ينبغي ان يتحقق الشرط او لان
بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج فهدد
فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث والا فلا فينبغي
ان يكون مستثنى على الخلاف فصولين في الامر باليد ولو قال اختاري
ثم اختاري ثم اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها وهي ممن تطلق
الا اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية فبانت بالاولى بواحدة
ولم يقع الثاني والثالث خزانة الاكمل في الخيار من كتاب الطلاق **فصل في العدة**
ام ولد ثم مات المولى قبل ان يدخل الزوج بها انتقض نكاح ام الولد لانه لزمها
العدة من المولى بسبب العتق وبعد ما دخل بها لم ينتقض لانه لا عدة عليها من
المولى محيط السرخسي تجب العدة بالخلوة وان لم يصح في حق كمال المهر وخلوة
الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية واقل المدة التي
تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين تصدق
وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله على الاصل الذي خرجه حسن بن زياد خمسة وثلثون
يوما خمسة عشر طهرا وعشرون حيضتان خلاصة عدة الحرة للطلاق

او الفرقة

او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد
وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يحتسب حيض طلقت
فيه ملتقى الابحر قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا عتقت
او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي بحر
امراة وجبت عليها العدة وهي ترضع وقد قيل ان المرضعة لا ترى
الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد
يتصور رؤية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي مختصر
القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة
في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة
في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان
تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق باين لو تزوجت باخر
ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان فان حاضت
من الاولى حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللثاني
ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا
فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي
عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة لا يصح هذا في الشرح الثاني وفي
نسخة الامام السرخسي لو كان طلاق الاول رجعيا ليس له ان يتزوجها حتى
تنقضي عدتها من الاخر كما ليس للاخر ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها
من الاول وعلى هذا لو كانت العدتان بالشهور خلاصة في العدة في الفصل الاول

واذا وجبت العدتان من جنس واحد كالمطلقة اذا تزوجت في عدتها ووطئها
الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة
تداخلتا واعتدت بما رأته من الحيض وفي الذخيرة هذا اذا وطئها
اجنبي بشبهة اما اذا وطئها الزوج المطلق بشبهة تداخلت العدتان
بالاجماع وفي الخانية وصورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة
ثم تزوجت بزوج اخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين
بعد التفريق كان لهذا الزوج ان يتزوجها لانقضاء العدة الاولى
وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام
عدة الثاني في حق غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول
ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة
الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث
حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية
المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية تثبت حيض ثلث فيما في الاشهر وفي السراجية
المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت عدتي لم تصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما [illegible] في العدة النفقة وذكر
في الحاوي في الفتاوى صورة المسألة وفرق بين نفقة الصغير
ونفقة سائر المحارم فقال نفقة الصبي تصير دينا على الاب
بقضاء القاضي ونفقة سائر الاقارب لا تصير دينا بقضاء القاضي

قال

قال فان كان القاضي بعدما فرض لها نفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى تثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل
ان يؤدي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك
مالا ذكر الخصاف في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان
لها ذلك وهو الصحيح لان استدانة المرأة بامر القاضي وللقاضي
ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه لا تسقط عنه الدين كذا هنا
من الذخيرة البرهانية في النفقات في الفصل الثالث قالت الام
للقاضي افرض نفقة هذا الصغير على ابيه وامرها حتى استدين عليه
ففعل القاضي فاذا استدانت عليه ترجع عليه فان لم ترجع عليه
حتى مات لا تاخذه من تركته في الصحيح من ذخيرة في ٩ اب في النفقات
حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما
على ولدهما وتجب على المسلم نفقة الابوين الذميين وكذا نفقة
الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان رجل مات وترك ولدا صغيرا
واما نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر
كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا
بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة
الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام
فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة قاضيخان
في نفقة الوالدين وذوي الارحام صالحة على الكرخي النفقة

والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان زائدا
فالزيادة مردودة ويلزم نفقة المثل   والقاضي اذا فرض النفقة
ثم رخص يسقط الزيادة ولا يبطل القضاء وكذا لو فرض لها النفقة
رخيصة ثم غلا الدراهم فلها ان تطالب الزيادة   بزازية
في النفقة صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات اخ لاب وام
واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا
السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا
بالميراث   ما صحابه في نفقة الوالدين وذوي الارحام م سعد
له عم وجد اب الام موسران فالنفقة على اب الام وان كان
الميراث للعم ح   ولو كان له ام واب الام موسران فعلى الام وفيه
اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في المسألة المتقدمة اب الام
اقرب من العم ولزم منه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا
اوجبا على الام ويتفرع من هذه المسألة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له
ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام لما كان
اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك
جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا   قنية في باب نفقة الاقارب
ولو انفقت مالها بغير الفرض او التراضي فلها ان ترجع على الزوج بالنفقة
صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها

باذن القاضي

باذن القاضي او بغير اذنه غير ان لها ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة
عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت
باذن القاضي فلها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين بدون رضاه
اذن القاضي بالاستدانة   سراج   وعند الاستواء في المحرمية يرجح
من كان وارثا حقيقة في هذه الحالة حتى لو كان له عم وخال فالنفقة
على العم جوهرة في النفقات   اذا تزوج عبد حرة فنفقة الاولاد على الام
ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يرثهم الاقرب
فالاقرب مجمع الفتاوى   ولا نفقة في النكاح الفاسد وفي
النكاح بلا شهود حرم   بزازية   الام وسائر المحارم لا يملكون
الانفاق على الصغير الا بامر القاضي فان انفقوا بلا امر القاضي ضمنوا
عمادية   وكذا في نفقات البزازية   وفي الاصل امرأة لها زوج
ولها ابن من غيره وهو موسر والزوج معسر قال ابو يوسف
رحمه لا افرض على الابن نفقة الام وقال محمد رحمه افرض ويكون دينا
على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت نفقتها عن الاب فان
طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب   خلاصة الفتاوى
ونفقة البنت البالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب
ثلثاها وعلى الام ثلثها   ملتقى الابحر   ولو قالت الام للقاضي افرض النفقة
لهذا الصبي على ابيه ومرني ان استدين على الاب فان القاضي يفعل
فاذا ايسر رجعت اليه بما استدانت فان لم ترجع حتى مات ليس لها ان تأخذه

من تركة هو الصحيح وان انفقت من مالها او من المسألة من الناس
لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم كذا ذكر في الاصل
وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا
بالقضاء فيه روايتان في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية الجامع الصغير
تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار وقال الابن
هو غني وليس علي نفقته وقال الاب انا معسر في المنتقى ان القول قول
الابن والبينة بينة الاب خلاصة الفتاوى في نوع آخر لا نفقة للصغيرة
التي لا تجامع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب ان كانت
لا تصلح للجماع ولا تصلح للخدمة اختلف المشايخ فيه وهذا بخلاف المملوكة شرح
الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى لو كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت
خمس سنين لا تجب وفي الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة
في المزيد للصغير دين على ابيه فانفق عليه الاب ان انفق الا اذا
اشهد فقال شربة لولدي لا اقضي ثمنه من دين له علي اذ المديون لا يصدق
في الاداء وكذا لو البس ثوبا او اطعم من خبزه واحتسب من دين
له عليه جامع الفصولين في الفصل ٢ ولو ترك طعاما او ثيابا فاطعم
الكبير الصغير والبس الكبير ولبس لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف
انفاق الغير جامع الفصولين في المحل الاول فان لم يكن للصبي ام
مطلقة وقد خرجت من العدة وهي محتاجة الا انه ينفق عليها من كسب
ولدها فهذا كذلك لان الاب متى احتاج اليه فان يأخذ منه قدر حاجته كذا

الام

الام ادب القاضي للخصاف في فصل ٩ تزوجت معتدة عن طلاق باين
ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت نفقتها عن الزوج الاول
لانها ناشزة بهذا الزوج فاعرفه في الطلاق ثم قال الفقيه ابو الليث
للصبي او للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو الصحيح لانها ذات
يسار في اللبن فصار هذا قياس ما ذكرنا ان الاب اذا غاب وليس له مال
وترك امرأة وصغيرا ولها مال فانها تجبر على الانفاق على الصغير ثم ترجع
عليه بذلك كذا في ادب القاضي في باب ٩ قال وان ابت المرأة
ان تتحول مع زوجها الى منزله واراد الزوج ان يخرجها الى بلد من البلدان
فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كان قد اعطاها مهرها لانها مبطلة
في هذا المنع وان كان لم يعطها مهرها فابت ان تجيبه الى ما اراد فلها
عليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا لم يدخل بها الزوج فان
دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قولهما لا نفقة لها
في الوجهين جميعا وبه نأخذ على هذه المسألة قول ابي القاسم الصفار وقد
مرت المسألة من قبل شرح ادب القاضي للخصاف ٨ واذا مات الزوج
بعدما قضيت لها بالنفقة ومضت شهور سقطت النفقة وكذا اذا ماتت
الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت قبل القبض وقال
الشافعي رحمه الله تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط بالموت لانها عوض عنده
وما تسقط بالموت هل تسقط بالطلاق قال بعضهم لا وقال بعضهم نعم
وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأت زوجها من نفقتها في الاوقات المستقبلة

لم يصح الابراء لانها براءة عما سيجب فلا يجوز ولو فرض لها القاضي النفقة
ثم تقبضها حتى انقضت عدتها هل يسقط فيه اختلاف المشايخ
ولو فرض القاضي لها نفقة على الزوج وانفقت من مالها على الرجوع
في مال الزوج او ما حيين ثم يسقط بموت احدهما الا ان يكون انفقه
دينا بامر القاضي فانه لا يسقط حمادي رجل معسر زمن وله
عيال هل يجبر ابنه على نفقته على نفقة عياله ان كان ابنه غنيا يجبر على نفقة ابيه
يجبر على زوج ابيه وان كان لا يجبر على نفقة زوجة الابن لان زوجة
الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة حتى لا يصير خادما له فيه
فيجوز ان يكون واجبة ولا كذلك الابن امراة معسرة ولها منزل تسكنه
ولها اخ موسر هل يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر
وذكر الخصاف في كتاب النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا يحتاج
اليه للسكنى شرح الغاية لقطربغا في باب النفقات قال شمس الائمة
الحلواني الفتوى على قول الخصاف الاول قول شريك قاضي في نفقة ذوي
الارحام وفي كتاب المبسوط للامام السرخسي اذا قال لغيره انفق على
فانفق رجع على الامر ان لم يشترط الضمان والرجوع وهكذا اختاره
الصدر الشهيد وفتاوى الصغرى في كتاب الكفالة وقال مجد والامر بالانفاق
يوجب الرجوع خلاصة في كتاب القضاء ان كان للغائب عند رجل الوديعة
او الولد او الزوجة اخذ من جنس حقهم فانفقوا على انفسهم جاز
ولم يضمنوا لانهم ظفروا بجنس حقهم وكان لهم ولاية الاخذ بغير حكم

وان كان

وان كان عنده غيرهم فاعطاهم بامر القاضي حتى انفقوا على انفسهم لم يضمن
صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان ضامنا الا ان صاحب اليد
مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه ليس من الحفظ في شيء فيه
يكون ضامنا وهو نظير المودع اذا قضى دين المودع بالوديعة
ونحوه في الفصل السادس من كتاب النفقات في نفقة المطلقة المعتدة
اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة
فلا نفقة لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا
فاستدانت عليه ثم قدم بعد انقضاء العدة يقضى عليه بنفقة مثلها
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله الاول ثم رجع وقال لا يقضى عليه كما في نفقة
النكاح واما لو فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت
على الزوج او لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من
الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج
بذلك لان استدانة المراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة
الزوج بنفسه واما اذا استدانت بغير امر القاضي او لم تستدن اصلا
هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد الظاهر عندي
انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث
علل السبب في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا
السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى

ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج رأسه لم يطالب بشي منه كذا ههنا وفي الصحيح
وذخيرة الفتاوى ذكر عن ابراهيم في الرجل يطلق امرأته وهو غايب فلا يبعث لها
نفقة فتستدين على ماله قال يقضي عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة
حتى انقضت عدتها فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح ١١ واذا فرض
القاضي لها نفقة فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل يبقى
على الموت حتى يسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز بن احمد
الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام لم يذكره غير هذا الموضع ادب القاضي للخصاف
في باب ٩ ١١ ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال
قيام العدة ١١ اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فانها تستحق بالاتفاق لان
النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي لا تستحق
وذكر في الكتاب حديث ابراهيم وهو حجة لعلمائنا فانه قال في الرجل يطلق
امرأته وهو غايب لم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين ١١ وواجب
النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح لا تستحق
في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة والامة اذا
لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى انقضت
عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية ١١ وكان
من باب الكفاية بموت من له الحق يسقط الحق من المزبور في مات
ذكر عن الضحاك انه قال اذا خرجت المطلقة في عدتها فلا سكنى لها

ولا نفقة

ولا نفقة لان العدة وان كانت باقية كان النكاح باقيا من وجه ولو نشزت
من حال قيام النكاح من كل وجه لم يكن لها النفقة والسكنى فكذا اذا
نشزت حال قيام النكاح من وجه من المزبور في باب ٨١ رجل تزوج
بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او دار الغصب
فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة لانها محقة
وليست بناشزة قاضيخان وان طالت العدة
بارتفاع الحيض كان لها النفقة الا ان تصير ايسة وتنقضي عدتها
بالاشهر ولو ادعت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع
اليمين وان اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت
نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة
من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت
اظن اني حامل ولم احض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة
وتعذر في ذلك لان هذا مما يشتبه وكان لها النفقة الى ان تنقضي
عدتها بالحيض او تصير ايسة فتنقضي عدتها بالاشهر قاضيخان في
فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق والنفقة المفروضة تسقط بالموت
ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لا يسترد الباقي
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله يسترد بقدره ١١ وفي نفقة المحارم
لا يسترد بالاجماع ذخيرة من كتاب النفقات لا يسترد بمجرد مدة
مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله

يجب لها مدة ما مضى وما بقي من الزوج فمردود ولكنه اثر ورد فيه المسئلة ولا يرد
فيه الهالك بالانفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما
فقط بعينها شرح النقاية   واذا اراد الزوج ان يخرج بولده
الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حدا ما ذكرنا واذا ارادت المراة
ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك ايضا لما فيه من الاضرار للاب الا ان تخرج
الى وطنها وقد كان تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا واذا ارادت
الخروج الى غير مصرها فقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية فيه
والاصح انها لا تخرج به اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا باس به و
كذلك الجواب بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا باس
لان فيه نظرا الى الصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان
فيه ضرر الصغير مختارات في الكفاية فاذا ماتت الام فقضاء الولد الى جدته
من الام او بعض من يجب اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد
من المصر الذي فيه الاب الى مصر اخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر
هو المصر الذي كانت وقعت فيه عقد نكاح ام الصبي لان هذا الحق للام خاصة
لان الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى
بينهما في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة قال وليس
لام الولد اذا اعتقها مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الى غيره
لان ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

ينبغي

ينبغي ان يحفظ ههنا مسئلتان مسئلة ام الولد ومسئلة اجرة
لانهما استفيدتا من صاحب الكتاب لا يوجدان في المبسوط وهما
من خواص هذا الكتاب والله اعلم بالصواب   ثم الام انما تكون
اولى بالولد قبل ان تتزوج ولم ترتد فان ارتدت والعياذ بالله كان
الاب اولى لانها تحبس فيوجب السلو مهما ربما يضر الولد فان اسلمت
رد الولد عليها لان المانع قد زال من المرتد   قال في الخلاصة وغيرها
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة بان تربي الولد بمالها
مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطلب الاب بالاجرة
نفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر
واما ان تدفعيه الى العمة انتهى ورايت منقولا عن المنية اذا تزوجت
ام الصغير المتوفي ابوه بزوج اخر وارادت ان تربي الصغير من غير
تقدير نفقة من مال الموروث من ابيه واراد وصيه ان تربيه
بنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى والوجه وجيه لان فيه
غاية للصبي في ابقاء ماله وهو اولى مع مراعات عدم لحوق الضرر
الذي يحصل له بالنزع عن الحاضنة   وفي متن تنوير الابصار في الحضانة
الحضانة للام ولا جبر بالاكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا
كما ذكره الباقاني رحمه الله وفي الكردي انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم
محرم فاجبرت ح وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت
اجرا والمحرم لم يطلبه الاصح ان يقال لها اما ان تمسكه او تدفعه الى المحرم كما

في الام والامة من دفع الصبي بلا طلب الحر في الاختيار خلاف وكذا سائر المستحقين
للحضانة قهستاني في اول الحضانة وان قالت انه ابن سبع سنين وقال الزوج
الاول ابن سبع لا يحلف القاضي احدهما بل ينظر ان كان الولد استغنى دفع
الى الاب والا فعند الام بزازية في الحضانة لا تدفع صبية الى العصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام ولا فاسق ماجن اي لا تدفع الصبية
الى محرم فاسق ماجن كالاب الى صح وكذا الصبي واذا اجتمع مستحقو الحضانة
في درجة واحدة فاصلحهم اولى فان تساووا فاسنهم واذا لم يكن للصغير
عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لاب ثم لام لان
لهولاء ولاية في النكاح عند ابي حنيفة رحمه الله وفي الفتاوى الصغرى فان لم يكن
عصبة فالى ذوي الارحام يثبت على الترتيب شرح النقاية
اذا اخذ الرجل ولده من مطلقته لتزوجها فاشتاقت الى ولدها هل له ذلك
اجاب اذا سقطت حضانة الام واخذه الاب لا يجبر على ان يرسله اليها بل هي
اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك كما في الاجنبي من زوجته قارئ الهداية وفي
المجمع لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى وعلله في الشرح بان فيه من
الاضرار بالام بابطال حقها في الحضانة وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جاز له السفر به وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق ولده من حاضنته
لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب له ان يسافر به الا ان يعود حق امه
انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا من البحر الرائق قبيل
باب النفقة واذا اجتمع نساء ولهن ازواج ليضع القاضي حيث شاء لانه

لاحق

لا حق لهن بمنزلة من لا قرابة له في الحضانة وهذا الذي ذكرنا ثبوت
حق الحضانة لذوات رحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما ان كان لها
زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها رحم محرم من الصغير لانه يعطيه الكفاية
والمذلة من زوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث شاء
جامع المضمرات في اخر النفقات طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة
ولدت قبل الكتابة لا حضانة لها ومولاها احق بالولد لانه رقيق اولى الا الحرة ولو
ولدت بعد الكتابة فهي اولى به في الحضانة لم يذكر المصنف بعد العمات
احدا من النساء والمذكور في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات
خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام
ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب
ولم يذكر المص ايضا بنات الاخ وفي التبيين ان بنات الاخ اولى
من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة لانه لا حق لبنات العمة
والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذا في بنات الاعمام والاخوال بالاولى
كذا في كثير من الكتب من البحر الرائق   وبعدما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب قاضيخان في الحضانة
في العنين قال الزوج لم اصل اليها فهي تقول جدة عنين ويطلب
من القاضي التاجيل هو يقول جدتها رتقاء وانا صحيح قال يريها النساء
او امراة عدلة فان قلن ليست برتقاء اجل وان قلن رتقاء
تركها ما عليه في النكاح قال مردي زن خود را بقاضي اورد دعوى

کرده رفته است دزنه منکر است قاضی اورا بزنان نماید بی
قال اگر دعوی عنت می کند واز قاضی طلب حکم عنت می کند نماید والرجل
لانه لا علم بعرفون المجرد حتی یسمع لاثباته بل یقول له القاضی فامساک
بمعروف او تسریح باحسان قاعدیه فی النکاح قال دختر مارسیده
را پدر بشوی بالغ داده است وشوی عنین است مدر را حق
طلب جدا کردن تفریق بود وفی اجناس فی مثل مجرد وقال لا ادری
لعلها سترضی به وجها اذا بلغت ولیس فی ابقاء النکاح علیها
الی وقت بلوغها ضرر لانها لا یحتاج الی الوطی ولا یخاف فوت حقها
فی هذه المدة قاعدیه فی النکاح **كتاب العتاق** والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد يتبع امه في الملك
والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها
حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته عتق الاخر
رجل اعتق عبده ولم يكن له مال فالمولاه الاقرب اولى وارث العبد اي قرب
شاء الكل قاضيخان قبيل فصل فيما يقع به العتق اذا لم يتزوج ام
ولده من رجل فجاءت بولد فهو حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد
كالتدبير لا يرى ان ولد الحرة حر وولد القنة قن والنسب يثبت
من الزوج لان الفراش ثابت له ولو قال حمل جاريتي هذه
مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد وان لم يستبن لا تصير ام ولد ولا بعد ما

تخيا

قاضيخان في العتاق في فصل في الاستيلاد وان كان عليه دين يحيط
مستوفا بقيمته ولا مال له سوى العبد او له مال اخر لكن الدين مستوفي
لماله فاعتق يسعى في جميع قيمته للغرماء وكذا الوصية لان الدين مقدم
على الوصية لان العتق لا يحتمل النقض فتجب السعاية جامع من كتاب العتاق
وفي مجموع النوازل قال لعبده انت حر بعد موتي ان لم اشرب الخمر
فلم يشربها ثم شرب الخمر قبل ان يموت يبطل عتقه تاتارخانيه في العقود سنى
قال انت حر مرضي هذا او سفري هذا فانت حر فليس بمدبر ويجوز
بيعه فان مات الرجل على الصفة التي ذكرنا عتق كما عتق المدبر في مرضه يعني
من الثلث ويجري عليه الاحكام التي ذكرناها كما لو كان على المدبر دين
فانه يسعى في جميع قيمته وغير ذلك نقد الفتاوي في العتاق في الفصل الثالث
رجل قال لغيره جاريتي هذه للسلطان يعتق عني عبدك فلانا ففعل لا
ذلك فقبض الجارية لم تكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه تمليك الجارية
بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك انما كان في ضمن الفعل الامر
الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في
اول فصل في الاعتاق عن الغير عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان
انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في
قيمته لمولاه لان المولى كان يمكنه الملكه من عبده والمكره يرجع على المكره
قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث غلامه الى
غيره وقال اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد انا حر

ان كان المولى قال له حين باعه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا
حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال سميتك
حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر
يعتق قضاء وان لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم
يقل انا حر ولو قال لغيره قل لعبدي انك حر او قال انه حر عتق للحال فاسخ(?)
من كتاب الطلاق رجل قال لعبده البس ثوب احرار وذات الى العبد بنفسه عتق
في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا
مائة من المحيط المزيد رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم انو العتق
لا يعتق عبده من الذخيرة في فصل فيما لا يقع به العتق ولو قال اسم عبدي
حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ذخيره
من اول كتاب العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال
المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر
فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة
تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان القول قوله مع يمينه
ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة
لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة
ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق وهو حر حكم في
الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول
قوله لانه اذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له واذا كان في يدها

كان الظاهر

كان الظاهر شاهدا لها بخلاف المدبر لان الحاجة في يد المولى فكذا ولدها
فكان الظاهر شاهدا له على كل حال وكان القول قوله درر في كتاب
التدبير قبيل كتاب الاستيلاد درر ثم جحود المدبر لا يبطل التدبير بخلاف ما اذا
اوصى به او وهبه ثم جحد حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق
حتى لم يبطل بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجحود لا يبطل المعلق
درر من كتاب العتاق جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد
موت السيد فزعم بعض الورثة انه ابن الميت لم يشركه في الميراث ولا
يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثه وان وجد
ذلك تاتار خانيه في الاقرار في الفصل التاسع والعشرين واذا تزوج الرجل
امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام ولد له لانه
ملك جارية ولدت منه وثبت النسب فتصير ام ولده قياسا اذا استولد
في ملكه ولو لدت في الرجوع(?) في الفصل السادس رجل فجر بامرأة فولدت
ثم اشتراها لا تصير ام ولد استحسانا وان اشترى الولد عتق الولد
لمكان الجزئية البعضية ظهيرية في العتاق في اوائل الفصل الثالث
ولو مات احدهم قبل ان يختار الشريك شيئا فله ذلك لان موت العبد المعتق
او الساكت فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف
شرع لجبر الفائت فلا يسقط بالهلاك كمحل الشفعة(?) لو هلك المغصوب وفي
رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك وذلك لا يتم الا
بالتراضي او القضاء وقد تعذر النقل الى الضامن فلم يجب الضمان

وعندهما الضمان واجب جملة لانه جناية الضمان فيقتضي الاعتاق سابقا عليه
فان كان العبد كسب يرجع بما ضمن المعتق فيه لانه يملك نصيب الساكت
باداء الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان
اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لا ارث لعقد
الكتابة فيجاز ولو صار كما لو كان العبد مكاتبا فاعتق نصفه ومات
ولو مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان كان
العتق في مرضه فعندهما لا يجب شيء على تركته ولو وعند محمد رحمه الله يستوفي
من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو مات الساكت فلورثته
ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون مقام
مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله ليس لهم الا الاجتماع على احدهما محيط رضوي في باب
عتق المدبر بين الشركاء ويعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق
لانه السبب كما في الغصب ولو احال المعتق في اليسار والاعسار حتى لو كان
موسرا يوم العتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطارئ وان كان معسرا
حينئذ فالعتق ليس سبب الضمان فلا يجب من بعد كافي ثم المعتبر يسار
التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الاخر لا يسار الغنى لان به
يعتدل النظر من الجانبين هداية وذكر في العيون عن محمد
ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف العتق سوى المنزل
والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كافي عتق ام الولد يتكرر

بتكرار الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واعتقها
المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولده وكذلك لو ملك
ذات رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت
فاشتراها عتقت عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى
جارية ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له
ان يبيعها وله ان يبيع البنت ولو ان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا
من الزوج ليس له ان يبيع البنت لانها ولدت البنت بعد ما صارت
ام ولد بعد الشراء فتخرج الا [illegible] ولو اقر في صحته ان امته ولدت
منه يصير ام ولده ويكون عتقها من جميع المال سواء كان معها ولد او لم
يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان معها ولد فكذلك الجواب تصير الجارية
ام ولده ويعتق من جميع المال وان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد
بل يعتبر وصية حتى يعتق من ثلث المال ذخيرة البرهانية في
مسائل ام الولد من كتاب العتاق ولو اقر ان امته حبلى ثم جاءت بولد
لستة اشهر ثبت نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يثبت النسب لانا لم نتيقن بوجوده
وقت الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه
وطئ ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ امها او بنتها
فجاءت به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع
بالحرمة المؤبدة ولم يوجب العدة فصار كفراش المنكوحة لا يبقى مع الحرمة المؤبدة

فغير ابتها اولى والنسب دون الفراش لا يثبت الا بالدعوة ولو مات
سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق لانها
معتدة والفراش يبقى ببقاء العدة ولا يملك نفيه لانه تأكد فاشبهت المنكوحة
بدليل انه لا يملك نقله الى غيره بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة و
العدة ولا كذلك قبل العتق والنسب متفرع من الفراش متى ضعف ينتفي وكلما
تأكد وتضعف بضعفه فلا يملك نفيه بعد ما تأكد كما لا يملك قطع ذلك ولو حرمت
عليه بحيض او نفاس او الاحرام او الصوم يثبت النسب الى المولى لانه لا يحرم
المحل وانما حرم الفعل فيه فلا يبقى الفراش كما في النكاح من المحيط من باب
ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام وكانت
عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل البيع ويعتق الولد
لا يصح الدعوة ويصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان حاجته ويرد حصة
الولد من الثمن الى المشتري وانما قضى ولادتهما عند المشتري لاقل من نصف
حول وكونهما عند البائع اكثر من عامين ليحصل القطع بكونه العلوق عند البائع
وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف عام واقل من عامين
من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان لاكثر من عامين لا يصح
ان كذبه المشتري وان صدقه يصح الدعوة ولا يبطل البيع حملا على الاستيلاد
بالنكاح بزازيه في كتاب الدعوى في العاشر في دعوى النسب كل من ولد
يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد له يثبت نسب
ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او وطئ بشبهة

ثم ملكها

ثم ملكها من يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولدها
منها عتق عليه وان ملك ولدها من غيره يكون مملوكا له لان ببيعه
ما صحابه في فصل الاستيلاد ولو زنى بجارية فجاءت بولد ثم اشتراها
لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار النسب والنسب لا يثبت
بخلاف ما اذا وطئها ثم ملكها ثم جاءت بولد مختارات النوازل رجل
زوج امته من عبده فجاءت بولد ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ولكن
يعتق باقراره بنسب الولد الى الزوج لان له فراش مختارات النوازل
رجل فجر بامه وولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد استحسانا وان اشترى
الولد عتق عليه ابن همام في اواخر العتاق زنى بجارية غيره فولدت منه
ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت النسب بزازيه في العتاق الاب
اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب
تملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية هذا اذا
كان الاب حرا مسلما وان كان الاب ميتا يثبت من الجد ايضا ولكن
الاب ردة بمنزلة موته مختارات النوازل او قبل موته بشهر ان
جارية حاملا منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين الخلق
بكماله صارت ام ولد له قنية في كتاب العتاق في باب الاستيلاد ومن
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام
ولده وقاية ذكره الهداية في ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فهكذا ثم ولدت فشهدت قابلة على الولادة يثبت النسب

وصارت ام ولد له واذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فانه
ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول المولى فلم
يكن المولى مدعيا لهذا الولد وفي التاتارخانية وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال اذا قال لامته انها حامل مني فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر فنفاه قال
لا يلزمه ابنه ويلزمه هي ام ولد باقراره وكذلك ان لم ينفه ولكن اسقطت
سقطا لم يستبن خلقه وذكر في الاختيار ولو اقر ان امته حبلى منه ثم
جاءت بولد لستة اشهر او اقل منها ثبت نسبه منه وصارت ام ولد
ولاكثر من ستة اشهر لا بد من اقرار جديد ع فلو اقر فمات ثم ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه منه وفي الوجيز ولو مات
سيدها او اعتقها ثبت نسب ولدها الى سنتين من يوم الفراق وهذا
ما نقل عن الوجيز وفيه نظر لانه مع كونه مخالفا لما ثبت بالعبارة يلزم في ذلك الاضرار
بالورثة بمجرد احتمال بعيد لانه احتمل ان العلوق لم يكن في ملكه فلو وجد دليل
على ثبوت النسب لم يثبت الا اذا صدقها الورثة فيثبت ح وفي كمال
شرح الوقاية لو مات الرجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين
ونفاه الورثة لم يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله ولم يرث
الا بشهادة تامة عدلين الا ان يكون حملا ظاهرا فتقبل فيه شهادة امراة
ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه وورثه وعندهما يقبل في جميع ذلك شهادة
امراة مسلمة فان كان المولى كافرا فيقبل في ذلك شهادة امراة كتابية
وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم يقبل فيه الا شهادة امراة مسلمة

فاذا

واذا لا يحل في النسب من كتاب الدعوى **من المكاتب** رجل قال لمكاتبه
وهبت ما لي عليك لتعتق المكاتب لا يقبل عتق والمال عليه لان صحة
الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يبطله الرد في
حق العتق لانه لا يقبل منقولات من كتاب الهبة المكاتب احق
بكسبه من المولى والمولى كالاجنبي به بدائع واذا استحق
بدل الكتابة او كانت زيوفا فردها لم يبطل العتق جواهر الفتاوى في
المكاتب ولو وجد المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف
الزيوف في المستحق فان كان القاضي اعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى
عليه من البزازية ج المكاتب كالمأذون في جميع تصرفاته ويمنع من التبرعات
الا ما جرت به العادة من البزازية للمكاتب ان يبيع ويشتري لانه
صار مأذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة وله ان يبيع
بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما لا يملك البيع الا بما يتغابن الناس فيه وبالدراهم والدنانير
والنقد والنسيئة كالوكيل بالبيع المطلق وهي في مسائل كتاب الوكالة
وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان المكاتب فيما يرجع الى مكاسبه
ومنافعه كالحر فكان فيها بمنزلة الاجنبي بدائع في المكاتب اذا كانت
مدبرة جاز لانها باقية على ملكه ثم الولد فان مات المولى ولا مال له غيره
كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة عنده
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله تسعى في الاقل بلا خيار وقال

محمد رحمه الله تسعى في الاقل من قيمتها وثلثي القيمة والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله
لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة وقعت بعد التدبير
فما ولدها لم يتناوله التدبير واذا مات المولى وهو يخرج من الثلث
عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لاستحقاقها الحرية بالتدبير
والمستحق اذا استحق الحرية من جهة اخرى بطلت عنه السعاية مضمرات
شرح القدوري ومن قال لعبده انت حر على ان تخدمني اربع سنين فقبل
عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة
لان شرط الخدمة للمولى وقد مات المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
على العبد قيمة نفسه وعلى قول محمد رحمه الله عليه قيمة خدمته اربع سنين وان كان
خدم سنة ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد
خدمته ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضي لمولاه في الاولى بقيمة
نفسه في قولهما وفي قول محمد رحمه الله يقضي بقيمة الخدمة شرح الطحاوي في كتاب العتق
والبيان ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله
بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق
الوارث ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال
واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال للحال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى
لا يستوجب على عبده مالا قاضيخان في فصل التعليق والاضافة من كتاب
العتاق في المدبر ومن دبره ثم ذهب عقله فالمدبر على حاله ولو قال التدبير حتى
الرقبة بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل ثم جن ومات تبطل الوصية والفرق ان التدبير

يحتمل

يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل بالجنون وكذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
ولهذا اجازه تدبير المكره لا وصيته جامع الفصولين في احكام المرضى من كتاب
العتق والمنتقى اذا قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت
حر ولذلك ان قتلت فانت حر وان غرقت فانت حر واذا مات من
غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه يعتق في اوجز من اجزاء عباية
غاية البيان في التدبير وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته
وهذا ايضا لفظ القدوري معناه اذا كان على المولى دين مستغرق لرقبة
المدبر يسعى في جميع قيمته لغرماء المولى لان الوصية لا تصح في الدين المستغرق
لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق حيث لا يمكن فسخه فتجب
رد قيمته الى مستحقه غاية البيان في التدبير ولو قال انت حر
قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز بيعه اما عند ابي حنيفة
فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت هو شهر قبل موته وانه لا يمنع البيع و
عندهما ليس بمدبر مطلق فجاز بيعه ثم اذا امضى شهر قبل لا يجوز بيعه لانه
صار مدبرا مطلقا واكثر المشايخ على انه يجوز بيعه وهو الاصح اذا
مات المولى بعد شهر فعند ابي حنيفة رحمه الله ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك
الوقت فيعتبر حاله فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع المال والا
فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله بغير مستند زاهدي
المدبر اذا قتل خطاء واخذ المولى قيمته يوم ان اشترى عبدا اخر فيدبره
ويثبت حكم الاول للبدل قاضيخان في مسائل شتى في الوقف من كتاب الوقف

ذكره على طريق التنظير   الظهيرية وولاء العتاقة للمعتق

والعصبة ولا يكون لعصبة عصبة بيانه امراة اعتقت عبدا ولها ابن

زوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن

لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانية في الولاء

المعتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فجر الرجل ولاء المولى

الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب لا عتاقة و

الاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانبه اولى شرح المنظومة

لابن شحنة   او عتقا اى شخصان ولاء ميت ورثه كل منهما اذا عتق

بعضه في الولاء والميراث لو جاز اشتراكهما فيه كما في الملاعاة في المنية وغيره

لو اعتق مسلم ذميا او ذمي مسلما فولاء العتق منهما للمعتق لا عتقا

الا انه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال عليه السلام لا يتوارث

اهل ملتين شتى وقال عليه السلام لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن

ويجوز ان يكون الولاء ثابتا لانسان ولا يرث به لانعدام شرط الارث

به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات للمعتق ورث

به لتحقق الشرط وكذا لو كان المعتق الذمي هو معتق العبد المسلم عصبة مسلمين

بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث ما بولاه لان الذمي يجعل كميت

الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال لو كان

عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان

المسلم يرث المسلم فالنصف الاخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له

عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال ما يعني في كتاب الولاء كتاب

الايمان قال من حلف حلفا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء

كان ظالما او مظلوما وان حلف بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى

بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال كل يمين حلف بها رجل حلالا كالحلف بطلاق

فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كانت اليمين

بالله ما تعريف في الايمان قال لو قال بالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها

يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين من الذخيرة وفي الفتاوى

لو قال لو فعلت كذا فانا برئ من القران او القبلة او الصلوة او

صوم رمضان فالكل يمين هو المختار فيض الكركي في فروع الفاظ اليمين

من كتاب الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امراة فتزوج

ثم فعل لا تطلق بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو قال كل

امراة املكها فهي طالق ان دخلت الدار يقدم الدخول على الملك

لانسبك لانه حقيقة للحال لانه فاذا وجد الشرط طلقت من كانت في ملكه

لا غير وكذا العتق فان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت

في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملكه بارادته كما في باب اليمين في العتق والطلاق

من كتاب الايمان قال الكركي وستوري تو از شهر برود ما نشت طالق ثم

استاذنها فقالت وستوري دادم كه بروى وده روز زيادت بي

فذهب ولم يجي الى اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب

بغير اذن والذهاب هنا كان باذنها والمكث هنا اكثر من عشرة ايام

فليس له الخروج في اليمين قاعدة في كتاب الطلاق قال لها ان شهر رمضان وحنث
البر فيها ان يخرج من البلدة قاصدا الوطن او غيره وذكر في عتاق النوازل
مسألة قال لها ان اخرج من البلدة فلم يخرج قال ابو القاسم ان خرج فقال
الرسول ان شهر رمضان ... ثم رجع ... اراد ان يخرج من البلدة ثم
رجع لا يحنث قاعدة في الايمان رجل حلف وقال ان كان فلان في هذه الدار
يخرج باصرار ... ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك كل فعل بعينه لا
يبطل اليمين فيه بالبر. قاضي خان في فصل المساكنة من الايمان رجل قال
لا يمنعن فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وان رآه مرة ثانية
ولم يمنعه لا شيء عليه. قاضي خان في فصل في الدخول من الايمان حلف في التعليق
قال لاجنبية الكتاب ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت
طالق فتزوجها ثم تزوج عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق
لم يصح لانه ليس تعليقا بالملك ولا بسبب الملك فبقي فلم يصح التعليق فيه لانه
انما يعقل بملك الولاية التعليق لتنجيز لان التعليق مع الجزاء عن التنجيز اصله
تعليق الفضولي يحصل قبل الشرط ... التزوج عليها والتزوج عليها لا يكون
الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزوجها ضرورة فمن ثبت بالضرورة
لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت
طالق لا يصح التعليق ولا يصير معنى ان تزوجتك ودخلت الدار وان كان
الطلاق لا بد له من سبق النكاح لما قلنا كذا ... قاعدة
رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالبعض

وقت اليمين

وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث
بالشك. تاتارخانية في فصل ... من الايمان بالطلاق. قال لي حلفت وقال
لي حلفت بالطلاق ان لا افعل كذا ثم قال طلقت وحنث ان كان كاذبا
وادب المفتي ان لا يقول يصدق ديانة لانه تعليم ... ان يقول لا يصدق
بزازية في الحكم بيمينا من كتاب الطلاق. ولو قال اشهدك الله او اشهد
الله ان لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا يلزمه الكفارة بخلاف اشهد
بالله او اشهد مسلما ... ان فعل كذا ففعل لا يجب عليه شيء الا اذا نوى
ان ... من المعروض ... لم يكن حلفا كان فان فعل كذا فهو كافر ...
في حلف التعليق حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى بدلالة العادة
ومعنى ان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل يبغض ساكنها الا ان السكنى
قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة بان يكون الدار ملكا له فيحنث
فيها فيحنث بالدخول في دار يكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها
سواء كان غيره ساكنا فيها او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو
الملك صرح به في الخانية والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان
ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة بفعل غيره. درر غرر
قال ابو القاسم الصفار سئل الحالف ان كان حلف لبعض الدار ساكنا
من اهل فيها ودخلها بعد بيع صاحبها فالفتوى على قول محمد رحمه الله يحنث
وان كانت الحلف لبعض صاحب الدار فالفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
انه لا يحنث بالدخول بعد بيع صاحبها وهو الصحيح. نقل من الفتاوى. قال اكر

بخانه زن مرا اندر آيم چنين زن خانه بيرون كرى فروخت حالف اجارت
كرفت واندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهية لاجل المرأة ثمة
وان كان الحامل على اليمين من البيت حنث لان اليمين لا تضاف الى المرأة
تسويف فاعرفه في الايمان ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا غصبها فان
لم يأخذها من الغصب حنث وان ابدا ... لا يحنث في المسألة
الرد لم يكن بالاهل والتابع ساو الحالف ساكن مع المحلوف عليه لم يحنث
عند الامام ... وعلى ان قيام السكنى بالاهل والمتاع وعند الثاني لا وعليه الفتوى
بزازيه في اخر الفصل الخامس عشر من كتاب الايمان قال ذكر في النوازل لو قال
لابنه ان سرقت مني شيئا فامك طالق فسرق منها اجرا وان كان بحال
يحمل معه بهذا القدر يحنث والا فلا روي ان محمدا سئل عن هذا فلم
يجب وسئل ابو يوسف فاجاب بهذا الجواب فاخبر بذلك الجواب فقال لا
يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف فاعرفه في الايمان ولو قال لامرأته
ان ... باب ... من الطلاق فاعرفه وتلك ان يعطي الذهب
اليها المشتري بالخبر ... الدار ولا يعطي اليها ...
عن ان يعطي اليها جامع الفتاوى في الايمان مديون حلف لرب الدين
ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين لا يحنث
الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان دفع الى الورثة او
وصيه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث ... في البيع ... فيه
وفي الكافي حلف السلطان ان لا يخاصم على المال الذي اخذ منه

قال ابن

قال ابن سماعة ان خاصم عنه غيره بغير امره ويتقدم هو صح ان لا يكلم فيه
انه قد حلف بهذا وكره حتى تعلم الحاكم ان غيره ما يخاصم وهو لا يتكلم
نفسه فيه وامره والمال عليه تاتارخانيه في كتاب الايمان ان لبس ثوبا
ثوبك فاشترى من ثوبها ونسجه ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحلف
لمعنى في القول يحنث والا فلا كما اذا حلف لا يدخل دار فلان فباع داره
ثم دخل ان كان لمعنى في الدار يحنث والا فلا ولا يلبس من ثوبها فاشترى
ولبس لا لانقطاع النسبة الا اذا نوى من غزلها بزازيه في الرابع عشر
في اللبس من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال ان ادخلت فلانا
بيتي او قال ان دخل فلان بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته
طالق ففي قوله ان ادخلت ... بغير امره وفي قوله ان دخل في
نفس الدخول اذا الحالف علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت يدخل
يعلم الحالف لان شرط الحنث الترك بعد ... ولم ...
حتى دخل ... في اخر فصل في اليمين في الدخول ... فلانه ...
ولم يأذنه لا يحنث ... ولم يستأذنه ولم يجده ...
بزازيه في اخر فصل الاول من كتاب الايمان قال رجل علي سوكند خورد كه فردا
با خصم پيش قاضي حاضر بم فردا حالف امد وخصمش ... روز وگذشت
لا يحنث فاعرفه في اخر الايمان ب قع قال لها في الحضرة الحلال
على حرام ان لم تخرجي وقال اردت به الخروج للحال ثم خرجت بعد ساعة
يحنث ان كانت الحضرة في الخروج والا فلا قنيه في باب في اليمين ... على الفور

رجل قال لاخرجن مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه حتى جاوز البيوت
ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج
من بغداد فخرج مع جنازة والمقابر خارج عن بغداد فهو حانث قاضي خان
في فصل في الخروج من الايمان حلف لا يلبس من ثيابها فباعت
ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى عملها حنث من باب اليمين على اللبس
حلف ان لبست من غزلك فاشترى القطن من مالها فنسجه ولبسه
لا يحنث قال ان كان الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في
حلف لا يدخل دار فلانة فباعها ثم دخل يحنث ان كان الحلف
لمعنى في الدار والا فلا قال وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه يقتضي
حسن هذه المسئلة مديون قال لصاحب دينه والله لاقضين دينك
الى يوم الخميس فلم يقضه حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم
الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية
اخراج ولو قال لاقضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب
الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس
لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل مضي خمسة ايام قاضي
خان في فصل في اليمين المؤقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع
اليك الدين في وقت كذا فامرأته كذا فقضاه قبل ذلك الوقت يحنث
عنده في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه ولو وهب الطالب
الالف من الغريم فقبلها او احال الطالب رجلا عليه بالالف على مديونه

او احال

او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث
الحالف في قول محمد قاضي خان في فصل في اليمين المؤقتة حلف لا يجامع
امرأته فجامعها دون الفرج فلا يحنث ومس ذكره احدى فخذيها او وضع ذكره
احدى ركبتيها وانزل لا يحنث في يمينه ولم تبر يمينه على البعض قاضي
خان في باب التعليق امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفها ان لا يأتي
حراما فقبل غلاما او مسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او
في غير الفرج حنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما
فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان
الحالف رستاقيا من الجبل يبيع علف الدواب قاضي خان في باب التعليق
جف حلف لا يضربها فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في قولهم لانه
الم وكذا لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب
وجهها لا يحنث لانه لا يعد ضربا ولا يقصد بيمينه ولو رماها بحجر
او خشبة او نحوهما لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا
لم يوجعها لا يحنث فصولين ٣٢ قال لا خرج فلما قعدت عندك فامرأته
طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما
يستدام بمنزلة الانشاء بزازية في الفصل الثالث في يمين الطلاق
من كتاب الايمان عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يسكن هذه الدار
فاراد ان يخرج فوجد الباب مغلقا بحيث لا يمكنه الفتح وكسره او منعه
سلطان من التحول لا يحنث وان قام على ذلك اياما بخلاف ما لو قال ان لم

اخرجي من هذه الدار فانت طالق فقعدت ومنع من الخروج بحيث لو قال ان
ثبت في هذه البلدة فامرأته طالق فاصابه الحمى صار بحال لا يطيق الخروج
حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد وفي باب السلمي من كتاب الايمان
ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذنه
حنث ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين بالاذن مرة فلا يشترط الاذن
في الثاني وان نوى بكل الاحتى دين ديانة وقضاء وان اراد بكل حتى
الاصدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف مرارة في التاسع في اليمين
في الاذن كتاب الحدود وحضانه تنشأ كما عند القاضي من حبسها لمن يرتجيها
اقامة لحرمة المجلس نقاية ولو سعى ابنه الصغير حرا يعزر نقاية
ومن موجبات التعزير الزنا البارد ما قال في رجل قبل اجنبية
او امرأة او عانقها او مسها بشهوة يعزر وكذا لو جامعها فيما دون
الفرج فانه يعزر قاضي خان غلام مراهق شتم عالما وجب
عليه التعزير رجل له عبد اساء لا ينبغي له ان يضربه بل يرفع الامر الى القاضي
حتى يؤدبه نقاية كافر زنى وثبت زناه ثم اسلم يبطل الحد
قنية . ولو قال لامرأته يا روسبي يحد ولو قال يا قحبة يعزر ابن نجيم في
فصل التعزير وفي قبول شهادة النساء مع الرجال في التعزير روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله خزانة الاكمل وان شتم اثنين او عشرة يعزر
في التعزير على قدر ما يراه الامام خزانة الاكمل ويقام على الذمي سائر
الحدود الا حد الشرب والسكر في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله

لا يعاقب عليه

لا يعاقب عليه حد الا حد القذف قاضي خان في اواخر فصل حد الشرب
الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة الاكمل ولا حد على الذمي
في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان ظهر ادب وعن الحسن انه يحد
اذا سكر من الحاوي القدسي من يضرب بغير حق وضرب المضروب
ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم و
الوجوب عليه اسبق قنية في التعزير وفي اليتيمة ان الاب يعزر اذا شتم
ولده مع كونه لا يحد له اشباه من كتاب الحدود والتعزير وفي مشكل الاثار
واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ونقل العفو اليه
ايضا قال الطحاوي وعندي ان العقوبات التي تجب على الامام قال
رضي الله عنه ونعتقد قاله من ان العفو الى الامام في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وأما ما قاله
الطحاوي فيما جنى على انسان فمنه في التعزير رأى غيره مع كاتبه
موجبه للتعزير فعزره بغير اذنه المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره
بعد الفراغ وان عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة فهو ذلك لانه
حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ ليس
بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك الى الامام قنية
ولو قال لا اعمل بقول الفقهاء او ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر
قاضي خان في الحظر والاباحة في فصل التسبيح شهد اربعة من النصارى
على نصراني بالزنا فقضي عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطارئ في الحدود

على القضاء كالمعارض له ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء
وكذا لو طرأ على الشهادة يبطلها لان الاسلام يقطع الحجة بالنفي
محيط سرخسي في باب الحد على الزنى ولو زنى ثم اسلم وكان زناه
ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط اشباه في احكام
الذمي شهدا بعد من اهل الذمة على ذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد
الشهود لان الشهادة قامت على فعل مشترك بينهما محيط سرخسي
في باب الحد على الزنى ولو وطئ ولد الحرام لا يجب التعزير قاضي خان
بخلاف حرام زاده فان فيه التعزير كذا في البزازية قبيل كتاب السرقة
في الذخيرة ان زاده على المائة في التعزير فمات فنصف الدية
في بيت المال لانه خطأ من الوالي فان جاوز ذلك ما يعلم انه تعمد وليس
بخطأ فهو على عاقلته رجل غصب امرأة فزنى بها ودفعها
من غيره او صغيرة يحبس الى ان يظهر توبته او يموت لانه ساع في الارض
بالفساد من فصل الولوالجية كذا في نكاح الاشباه ومنه الفصل الثاني
نقلا عن الملتقط وذكره ايضا في كتاب الحدود والتعزير وفي شرح
الطحاوي وطئ بهيمة يعزر فان كانت له تذبح ولا يؤكل وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انما يحرق وفي الصغرى انها تؤكل عند الامام ولا يحرق وعند
الثاني لا تؤكل وتحرق لو كانت مما لا يؤكل لحمه لا تؤكل تحرق او
لا تحرق قبل الذبح وبعض المشايخ ان تعزر فيهما قال الصدر ويعتمد على
رواية شرح الطحاوي وذكر في التتارخانية والاجراء يقطع الحدث

بزازيه وفي الزيادات قبيل كتاب الحدود قال لرجل يا ابن الزانية او يا ولد الزنا كان
قذفا لامه ان كانت محصنة قاضي خان في الحدود اذا وطئ جارية
بكرا لا انسان ولم يجب الحد يعطي العقر ونقصان البكارة ويجب الاكثر
منهما بزازيه في الحدود ولو وطئ جارية ابنه بشبهة وازال بكارتها
على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى مهر المثل بغير بكر والى النقصان
البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضي خان
في اخر فصل في الفعل الذي يوجب الشبهة من كتاب الجنايات في الهداية
ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر لانه منكر ليس فيه شيء مقدر وفي غاية
البيان واراد بالوطء فيما دون الفرج التفخيذ لا الاتيان في الدبر لان
بابها يلي عقيبه وفيها ايضا اعلم ان الرجل اذا اتى امرأته في الموضع
المكروه اي في الدبر او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة
رحمه الله يعزر ويحبس الى ان يتوب او يموت كذا ذكره علاء الدين وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب عليه حد الزنا ان كان محصنا رجم وان كان
غير محصن يجلد لكن هذا الحكم عندهما في غير الزوجة وفي غير المملوكة فان من
اتى امرأته او امته في غير ماتيها لا يحد عندهما ايضا وان كان محرما عليه
صرح في الزيادات والغلام المملوك كغير المملوك على الاصح وكل ما يروى
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة من القتل او الرجم
او التنكيس وغير ذلك فذلك محمول على السياسة وعندنا يجوز مثل ذلك
بطريق التعزير والسياسة الا ترى انه قال في الزيادات يجب بالتعزير

والرأي الى الامام ان شاء قتله وان شاء اعتقه وان شاء ضربه وحبسه
في الفصل الثامن من الرسالة المؤلفة في التعزير للمولى الشهير بچوي زاده
ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهو قول ابي حنيفة
وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا في الخلاصة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي
رحمهم الله ان علم الواطي انه حرام فعليه الحد في كل وطي حرام على التأبيد
وان كان لا يعلم فلا حد عليه فيما ليس بحرام على التأبيد فلا حد عليه كالنكاح
بغير شهود وقال الحاكم الشهيد في الكافي تزوج امرأة ممن لا يحل له نكاحها
فدخل بها قال لا حد عليه ان فعله على علم لا جهل ايضا ويوجع عقوبة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات
المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل نكاحها نكاح المحارم ومطلقة الثلث
ومنكوحة الغير ومعتدة الغير ونكاح الخامسة واخت المرأة في عدتها و
المجوسية والامة على الحرة ونكاح العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح
بغير شهود ففي كل هذا لا يجب الحد عنده وعندهما يجب الحد اذا علم التحريم
والاولى ولهذا قالا فيما ليس بحرام على التأبيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود
غاية البيان في باب الوطي رجل تزوج محرمة منه ودخل بها فعندهما يجب
الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رحمه الله عليه المهر دون الحد والفتوى على
قولهما من حدود الخلاصة في الفصل الثاني والبالغة العاقلة اذا ادعت
صبيا فوطئها لا حد عليها علمت بالحرمة او لم تعلم وعليها العدة ولا مهر لها
والبالغ الصحيح اذا زنى بصبية او مجنونة او نائمة فعليه الحد ولا حد عليها ولو

ولو اكرهت

ولو اكرهت المرأة على الزنا لا حد عليها عند الكل والرجل اذا اكره على الزنا
قال ابو حنيفة رحمه الله اولا يحد وهو قول صاحبيه لا حد عليه كان يقول اولا
وهو قول زفر عليه الحد قاضي خان في الحدود رجل زنى بصغيرة
لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد عليه في قولهم ثم انه ينظر في الافضاء ان
كانت تستمسك البول كان عليه المهر بالوطي وثلث الدية بالافضاء
وان كانت لا تستمسك البول كان عليه جميع الدية ولا مهر عليه في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله ربع الدية والمهر ايضا
ولا يحرم عليه امها وابنتها بهذا الوطي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال
ابو يوسف رحمه الله تحرم من الفصول وفي المضمرات واذا ارادوا الرجم
لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم محرم ان يرجموه
فان فعلوا ذلك لم يحرموا عن الميراث تاتارخانية في كتاب الحدود
في باب ما يوجب الحد ومن وطئ جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها والجد كالاب بعد موته لا قبله على الاختلاف
في نكاح الرقيق ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان
قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل
وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد ويثبت
النسب منه وعليه قيمة الجارية هداية في باب الوطي الذي يوجب الحد
وفي جامع الفتاوى سئل عمن قتل الاعونة والظلمة والسعاة فقال يباح
قتلهم ويثاب قاتلهم فان قيل لو قتلوا في ايام التوبة قال كذلك الجواب

لقوله تعالى ولو ردوا لعادوا وسئل الرازي عن قتل ولاة زمانه فقال يقتلون
جلا بغلبة لقوله تعالى انما جزاء الذين وعن الماتريدي من قال لسلطان
زماننا انه عادل كفر لانا نعلم بانه جائر ومن جعل الجور عدلا لا يكفر ثم
قبيل كتاب السير **كتاب السرقة** ولو شهد على العبد المحجور سرقة عشرة
دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين
ان كان قائما ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال
ولا يقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا يقبل اصلا
او كان مولاه حاضرا لانه لا يقضى بالقطع بهذه البينة على المال والشهادة
على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضي خان في اول كتاب
المأذون

كتاب الجنايات وجب القصاص ثم لا ان فات من له القصاص فورث
القاتل القصاص سقط القصاص جرابع رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته
عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص عنهم
القود وان لم يعلموا لا قود عليهم وان علموا بالعفو مراكانه في الحظر الاول
ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرثه ويحرم منه من يحرم
ارثه او به من في الزوجان خلافا لمالك والبر جيخ في الموصي له لان لا يستحقه
من له الا ما هو بطريق الصدقة لا بالارث عمادي في شرح القدوري
ولو قتل رجلا بالحجر العظيم او الخشب الكبير الذي لا يطيق البنية احتماله لا يجب
القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب وهذا اذا لم يجرح فان جرح الحجر او
الخشب فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب بالعود جرح او لم يجرح

في ظاهر الرواية كشف ردوي وان ضربه بالسوط فمات منه لا يقتل
وان ضربه بابرة ومثقوا ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص قاضي خان
في فصل فيمن يقتل قصاصا ومن لا يقتل وذكر في الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له
كسنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح وروى الطحاوي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بالعصا الكبيرة او بعمود
ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي ظاهر الرواية في الحديد
وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص من نحو القود
ولو كان القاتل اثنين فعفى الولي عن احدهما فله ان يقتل الآخر عمادي في
الفصل الثاني من الجنايات ولو صالح احد الورثة او مولى العبد على مال جاز الصلح
ويجب على القاتل ما يشترط في الصلح حالا ولو قتل رجلان رجلا فعفى الولي عن
احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا قتل رجل رجلين فعفى احد وليي المقتولين
فلولي الآخر ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده
وان سفل بطل القصاص ويجب الدية قاضي خان في فصل فيمن يستوفي القصاص
مح سئل عن صبية سقطت من السطح فانفتح راسها فقال كثير من الجراحين
ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقق اليوم تموت
وانا اشقه وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا
ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم
فقيل انما اذن بناء على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فيعتبر
نفس الاذن قيل له لو قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا

من الفتاوى   اصاب الوكز عينه وجماعة اواه طبيب برطا
القضاء ان ذهب البصر لا يقتص لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف
بزازيه في اشارات في الاطراف من كتاب الجنايات سئل ابو الفضل عن
صغيران يلعبان فوقع احدهما صاحبه على الارض فكسر عظم فخذه
هل يجب على اقرباء الصبي شيء فقال اذا كان بحال لا يمكنه المشي يجب نصف الدية
خمسمائة على اقرباء الصبي من جهة الاب   تاتارخانيه   اخوان
لاب وام قتل احدهما اباه عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فالاول يقتل الثاني
قصاصا بالام ويسقط القصاص عن الاول لانه يغرم لورثة الثاني سبعة
اثمان الدية   ولوالجيه في الفصل الاول من كتاب الديات   اخوان
لاب وام قتل احدهما اباه عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف رحمه
انه لا قصاص على احد منهما وعلى كل منهما دية تعير في ثلث سنين اذا لم يكن
للمقتولين وارث سواهما   تاتارخانيه في الفصل الاول من باب القصاص
رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به فلم يهرب
فقتله لا شيء عليه   من مختارات منلا خانم في باب مسائل الجنايات   ولو قال
المقر للاولياء ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فمات ثم اقام هؤلاء الاولياء
بينة على انه جرحه وقتله لا يقبل هذه البينة لان القصاص حق الميت
وهو اكذب شهوده   مجمع الفتاوى   وذكر الامام شمس الحلواني ان الشهادة
على جراحات المجروح منه ان كان جرحه موجودا عند الحاكم والا من لا يصح
وان لم يكن موجودا لاحتمال الصدق فان برهن الوارث انه ...
ان فلانا

ان فلانا كان جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت ولهذا
يجري فيه سهام الارث ويقضي ديونه والموروث اكذب شهوده ونظيره
ما اذا قال المقتول لم يقتلني فلان ثم ان لم يكن جرحه فلان موجودا فا
يسمع اقراره والا لا وعفو الاولياء قبل موت المجروح يصح كما يصح عفو
المجروح لوجود السبب وصح الابراء بعد وجود السبب بزازيه قبيل
نوع في السجامع من الفصل الثالث من كتاب الجنايات رجل جرح فقال
فلان قتلني واقام ورثة الميت على رجل اخر انه قتله لا يقبل بينته تاتارخانيه
من اخر الجنايات في فصل ٣ ولو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
ان يدعوا على الجارح هذا السبب منه   صالح احد
الوليين عن دم العمد على مائة جاز فلا شيء للاخر فيه فان كان القتل خطأ
يشاركه لان الدية وجبت لهما بسبب متحد فوقعت مشتركة
بينهما واحد بقي الدين اذا صالح عن نصيبه كان للاخر ان يشاركه فيما قبض
محيط سرخسي في كتاب الصلح في باب الصلح عن دم العمد رجلان اجتمعا في قتل رجل
عمدا لم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه
لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح العاقل مع المجنون والبالغ مع الصبي
وشريك الخاطئ والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله
ولد منها والخاطئ مع العامد   معين المفتي في القتل عمدا   رجلان اشتركا
في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد فلا قصاص على كل واحد منهما ويجب
الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا

لو قتلا بسلاح واحد معا صبيا ومعتوها لا قصاص عليهما عندنا وهو نظير ما
اذا قتل مع العامد كما عرف في المقتل رجل غصب صبيا حرا فغاب
الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات
ولو غصب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه الدية ان كان حرا
صبي هو ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في الماء قال بعضهم تجب
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان اصغر سنا قالوا يجب على
الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فحينئذ كان
عليه الكفارة قاضي خان في الفصل الثالث من كتاب الجنايات لو ان رجلا امسك
رجلا حتى قتله او قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن حتى يتوب كذا
تعزيرا ومثله اذا قتل بقتله جواهر للمفتين في كتاب الجنايات رجل قمط رجلا
فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت
وعن ابي حنيفة رحمه الله الدية ولو قمط صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد
حتى مات فعلى عاقلته الدية جواهر الفتاوى ولو القاه من جبل او سطح
لا قصاص عنده خلافا لهما رجل امر رجلا ان يقمط والقاه فقتله
لا قصاص ولا دية عليه لكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن الامام عليه الدية
ولو قمط صبيا والقاه في الشمس والبرد حتى مات فعلى عاقلته الدية بزازيه
في النوع الاول من كتاب الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني
سكران جرح رجلا في صلصلة فلما مات قال لو كان لا يقدر على منعه

فليس

فليس بسكران لا يضمن اذ لا يضاف اليه سيره ولو عجز السكران او علموا
عن منعه انتهى سنن غانم انفلتت فرس قصاب كان
لمن المعظم فاتلف عضوا فان يضمن هو خطأ والدية في ماله لانه
لا عاقلة للعجم امرأة علقت قدرا او شيئا فانكب على صبي فمات تشدد
عليها ولو رجل صبي بعض المعطية فمات ولو في غانم في باب
مسائل الجنايات وولي ام الولد والمدبر وولدها استيفاء القصاص
لا في القتل لو قتل المكاتب ان لم يترك مالا فللمولى ولاية استيفاء
القصاص ومعنى البعض اذا قتل ما جوزه في المنتقى انه لا يجب
القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله واذا قتل المكاتب وترك وفاء الذي سوى
المولى لا يجب القصاص لجهالة المستحق فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء
القصاص لا يقتص ايضا وان قتل المكاتب وترك وفاء وليس له وارث اخر
سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله
لا يستوفي المولى وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله نقد الفتاوى في اول الخامس
في بيان اولياء القصاص ان الضمان في العين على ما ثبت ثلاثة
ان يكون في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية
وفي المملوك نصف القيمة والثاني ان يكون في احدهما ربع بدل الذات
كالبهائم التي يحمل عليها ويركب كالفرس والبغل والابل والبقر والثالث ان
يكون الربع في احد العينين ما ينتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور
وغير ذلك انقروي قاضي خان نقد الفتاوى رجل قطع لسان انسان

ملکیت عطاء اللہ آپ شیخ غلام محمد مصطفیٰ

مصطفیٰ

شرح البحث بجهة الوحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يفتتح به المنطق والكلام • حمد الله الواحد الذي برأ
الانام • ونصب جهات دالة على وجوده الدهور والاعوام •
وابهى ما يترنم به البلابل في الحدائق • صلوة على من حلت
بيد بكلماته الرموز والدقائق • وهو محمد المبعوث بمعجزاته الباهرة
الى كافة الخلائق • وبعد فهذه تحقيقات شريفة بعبارات
رائقة تتسابق معانيها الاذهان • بل تدقيقات غامضة
تعجب استماعها الاذان علقتها على البحث المتداول فيما بين
المحصلين • الموسوم بالجهة الوحدة بين المتعلمين • المشتملة
على اشارات الى لطائف امور لا يلوح عليها اثر الارتياب • والمنطوية
على اشياء هن ام الكتاب • وقد كنت مكاثرا في مطالعتها ومتجاسرا
في مناظرتها حتى لم يخف عني شئ من رموزها ورفعت الحجب
والستائر من وجوه كنوزها • واطلعت فيها على نكات لا يهتدى
اليها بدون المعالم الا الالمعي • ولا يسترشد بها الا الاوحدي •
فشمرت عن ساق الجد لاستخراج نفائس درر • قد احتجبت
تحت جلابيب عباراته • واستكشاف عرائس غرر قد استترت
تحت براقع استعاراته • ضاما اليها ما سمعته من استادنا
المحقق وجدودنا المدقق • بل جاعلة ما اوردنا من فوائده •

وجملة ما ذكرنا من عوائده • فجاء بحمد الله رسالة جامعة لفوائد
لم يسمع بمثلها الاذان • وحاوية لفرائد لم يطمثهن انس قبلهم
ولا جان • فانه ردها الاغبياء وتستقبلها الاذكياء • وبالله
التوفيق • وبيده ازمة التحقيق • اعلم ان القوم قد اوردوا
في اوائل كتب الفن بحثا طويلا وبينوا فيه امورا يتوقف
عليها الشروع على وجه البصيرة والتيقن في تحصيل الفن وسموه
بالمقدمة وطولوا فيه الكلام تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط
تسهيلا للمتعلم والمصنف رحمه الله تركها راسا واقتصر على ما هو
المقصود رومانيه الى الايجاز وكون كتابه للمبتدي الذي
تحصيله قسري فلا ينفعه في تحصيل البصيرة ولا يوجب
الرغبة بل غاية امره ان يقسره المعلم على حفظ ما في الكتاب
والشارح لما اراد ان يتبع اثر القوم تتميما للفائدة وتكميلا
للعائدة اورد ما هو ملخص ذلك البحث ولبه فصدره بالامر
بالعلم اهتماما لشانه لكونه مناطا تحقيق كلام القوم فقال
اعلم ايها الطالب المسترشد ان من حق كل طالب كثرة اي امور
متكثرة على انها كانت مدونا او غير مدونة ونحوها كالحقيقة تلك
الكثرة بحيث تضبطها اي تجعل تلك الكثرة مضبوطة بحيث
لا يشذ منها ما يجب دخوله فيها جهة وحدة اي جهة وامر
صار سببا لوحدة تلك الامور المتكثرة في ذواتها والمتعددة

في انفسها او استحسن بسببها عدها شيئا واحدا او تسميتها باسم
واحد تفردها بالتدوين فان كانت من العلوم مثلا كل علم عبارة
عن المسائل المتكثرة المتعددة ومع ذلك قد عدوه علما واحدا
وسموه باسم واحد وافردوه بالتدوين فلا شك ان هناك
امرا يناسب تلك الكثرة ويرتبط به بعضها ببعض وبواسطته
استحسن عدها علما واحدا فذلك الامر هو جهة الوحدة بمعنى
جهة صارت سببا للوحدة الاعتبارية لتلك المتكثرة فاضافة
الجهة الى الوحدة لامية من اضافة السبب الى المسبب وقوله تضبطها
صفة للكثرة احترازا عن المسائل المتكثرة المجموعة من عدة علوم
متخالفة لانها وان كانت مشاركة في انها احكام بامور على اخرى
لكن تلك المشاركة ليست مما يستحسن بسببها عد تلك المسائل
علما واحدا فمن حق كل طالب كثرة كذلك ان يتصور كلا منها بخصوصها
كما ان من حق طالب امر واحد ان يتصوره بخصوصه قال ابونا واستادنا
صدر المحققين لا زال كاسمه صدر الفحول ما دام المعقول
يلزم كثرة الا ولها جهة تضبطها وتجعلها امرا واحدا اعتباريا
وافقها مشاركة الامور في انها موجودات لكن منها ما اعتبر ضبط
تلك الجهة اياها كالمسائل المشاركة في امر يعتد به كالموضوع والغاية
ومنها ما لم يعتبر كالمسائل الكثيرة الغير المشاركة في امر يعتد به فقوله
تضبطها ان كان الجهة وحدة اعتبر ضبطها كما هو المتبادر الى الافهام لم يمكن

ان يعتبر فيخرج المسائل المجموعة من العلوم اذ المشاركة المذكورة وان كانت
جهة وحدة تضبطها الا انها لم تعتبر لعدم كونها في امر يعتد به هذا كلام
حقيق لا ريب فيه الا انه مبني على ان المراد بجهة الوحدة الامر الذي
صار سببا لوحدة الكثرة سواء استحسن بسببها عدها شيئا واحدا
او لا ولا شك انه لا يوجد على هذا كثرة لا تضبطها جهة وحدة
كالمسائل المذكورة ومما يقضى منه العجب انه اراد بعضهم بالجهة ما ذكرنا
وقال مع ذلك قوله تضبطها جهة وحدة قيد واقعي لا احترازي
اذ لا يوجد كثرة لا تضبطها جهة وحدة فاعرفه وقد اورد
المتصدون لشرح الكتاب على قوله في حق كل طالب كثرة انه
لا يفيد المقصود وهو ان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها
بتلك الجهة اذ الكثرة لكونها مهملة في قوة من حق كل طالب
بعض الكثرة فلا يفيد المقصود وهو ظاهر واستصعبوا الامر
فيه فتشبثوا تارة بان التنوين في كثرة للعموم كما في تمرة خير
من جرادة وتارة بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون في قوة
الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الآخر واقول هذا
بناء على انه يعتبر دخول كل على لفظ الطالب فقط فيكون اضافته
الى الكثرة لمجرد تعيين المضاف من غير تعرض للشمول في المضاف اليه
متكثرة وجودا وعدما واما اذا اعتبر دخول السور على مجموع المضاف
والمضاف اليه بان يعتبر الاضافة مقدما على السور فيكون المعنى
ان من حق كل من يصدق عليه هذا المفهوم اي مفهوم طالب الكثرة

قد استحسن هذا الذي قلت ابونا واستادنا خلد الله ظلاله افادته على رؤوس المستفيدين منه

على قياس كل رجل باتيني فله درهم لا افادة المقصود افادة ظاهرة هذا هو التحقيق وبالقبول حقيق وانا اليه الفتك بحبل التوفيق فلا تقنع الى ما اوردوا فانه وقع اول من وقع فيه من قلد التد بر من الباقين لنهم ربقة التقليد عن التفكر وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا لبئس ما كانوا يصنعون لو كانوا يعلمون وبالجملة المقصود انه يليق بحال كل من هو طالب الكثرة ولها جهة وحدة ان يضبطها ان ضبطا يعرفها اى تلك الكثرة المطلوبة بتلك الجهة او لا اى يتصورها بخصوصها بتعريف ماخوذ من تلك الجهة الضابطة لها فيحصل للطالب العلم الاجمالي على الوجه الكلي اذ الكثرة لكونها جزئيات يتوقف تحصيلها على وجه الجزئي والتفصيل بالاحساس بها والمباشرة لكل منها على حدة ورد على التقدير امكانه لا يكون الا بعد الشروع في تلك الكثرة وتحصيل كل منها فكيف يكون مقدمة للشروع فيها والى هذا المعنى اشار بقوله ويحصل الشعور بها اى العلم الاجمالي بتلك الكثرة بتلك الجهة او بسبب تلك الجهة بتلك الكثرة قبل الشروع فيها اى في تلك الكثرة والشروع في الشيء التلبس به وكونه جزءا منه فضميرها راجع الى الكثرة والباء صلة الشعور فيكون على منوال الضمائر الاخر لكن قولنا بتلك الجهة محذوف اعتمادا على ما سبق ذكره او الضمير للجهة والباء للسببية وصلة الشعور مقدرة وهو قولنا بتلك الكثرة وآثر التفكيك سهل

وان كان

وان كان يتصور الكثرة المضبوطة بالجهة بخصوصها بتلك الجهة من حق كل طالبها اذ لولاه فاما ان لا يتصورها اصلا فيمتنع طلبها اذ هو توجه النفس نحو الشيء وتوجه النفس نحو المجهول محال واما ان يتصورها لكن لا بخصوصها بل بوجه شامل لها ولغيرها فلا يتصور طلبها بخصوصها اذ الطلب لكونه فعلا اختياريا لا يتصور بدون ارادة متعلقة بخصوص المطلوب فلو لم يتصورها بخصوصها بحيث يمتاز عما عداها بل بوجه عام لم ينبعث منه شوق اليها بل الى فرد منه فلم يتميز عنده المطلوب عن غيره فلا يتحقق ارادة متعلقة بخصوصها فيمتنع الطلب بخصوصها ولئن اندفع الى طلبها من حيث انها جزئية لذلك الوجه العام الشامل لها ولغيرها فعسى ان يؤدي الطلب الى غيرها فيفوت ما يعنيه ويضيع وقته فيما لا يعنيه واما ان يتصورها بخصوصها لكن لا بتلك الجهة بل يتصور كل واحد من تلك الكثرة بخصوصها فيتعسر بل يتعذر لكثرتها بل عدم تناهيها فعلى هذا التحقيق قوله ليأمن اى الطالب من فوات شيء مما يعنيه وهو ما يكون من الكثرة المطلوبة ويأمن من صرف الهمة وشطر من الزمان الى ما لا يعنيه وهو ما لا يكون من الكثرة فيكون كمن ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء فائدة للامر الثاني فيرد ان المصنف اما ذكر فوائد جميع الاقسام او الاقتصار على فائدة القسم الثالث وهو التفهيم والخلاص عن التعسر بل التعذر اذ النفي والاثبات

في الكلام المفيد يتوجه الى القيد وهو ههنا قوله بتلك الجهة اللازم
الا ان يقال اذا تعذر تصور كل بخصوصه يكون اوقاته معروفة
في شرط الطلب الذي هو تصور المط فلم يحصل بعد فلا يتصور
الفراغ منه الى تحصيل المط فيفوت ما لعينه وهو المط ويضيع
وقته فيما لا يعنيه وهو شرط واذا تعسر فيصرف شطرا من الزمان
الى تحصيل الشرط فربما لا يبقى باقي ازمانه تحصيل المط ويمل
تحصيل الشرط فيتقاعد عن الطلب بعد الشروع فيفضي الى الفوات
والضياع وبالجملة فائدة الامر الثالث ايضا تفضي الى الامن
من الفوات والضياع واما بيان حصول الامن من الفوت والضياع
عند معرفتها بخصوصها بتلك الجهة فهو ان من تصور مثلا علما
برسمه فقد تمكن من كان تاما من ان يعلم كل مسئلة ترد عليه انها
منه ام لا بواسطة حصول مقدمة كلية حاصلة من طرد التعريف وعكسه
بان يضمها الى الصغرى سهلة الحصول فيحصل له مطلوبه
فبذلك يماثل من سلك طريقا لم ير بعده لكن عرف اماراته
فانه على بصيرة في سلوكه ومن حق ذلك الطالب ايضا ان يعرف
غايتها اي يصدق بترتب فائدة عليها مختصة بها في اعتقاد
الطالب متيقنة ومترتبة عليها في الواقع ومعتدة بالنظر
الى مشقته تعرض له في تحصيل تلك الكثرة فيصدق بان الشيء
الفلاني فائدتها سواء كان ذلك التصديق جازما او غير جازم
فالمعرفة ههنا لكونها بمعنى التصديق لم يعطف قوله وغايتها
على الضمير المنصوب في قوله ان يعرفها بل اعاده تنبيها على ذلك

واما كان التصديق

واما كان التصديق بتلك الفائدة المذكورة من حق الطالب
اذ لو لم يصدق بفائدة كذا فاما ان لا يصدق بفائدة فيه فيستحيل
اقدامه عليه والشروع فيه اذ الشروع لكونه فعلا اختياريا لا يكون
بدون التصديق بفائدة فيه او يصدق بفائدة لكن لا يصدق
بما يختص بها بان يصدق بان لها فائدة ما على الوجه الكلي
فيلزم الترجيح بلا مرجح اذ لا يترجح شيء مما يؤدي الى الفائدة ما
على ما سواه لحصول تلك الفائدة من كل منها فانبعاث
الشوق الى واحد بخصوصه دون واحد ترجيح بلا مرجح او يصدق
بفائدة مختصة بها لكن لا يصدق بما هو متعين بان يصدق
بان لها فائدة تختص بها فلا ينبعث منه الشوق ايضا الى
واحد بخصوصه دون واحد لان اصل الفائدة مشترك بين جميع
الافعال ومجرد الاختصاص ليس امرا مشوقا ينبعث الشوق
لاجله اليه دون غيره واما كون تلك الفائدة مترتبة عليها في الواقع
ومعتدا بها فانما هو ليزداد الطالب بعد الشروع جدا اي جهده
وجهدا على انه تمييز ونشاطا اي بسروره وتلذذه لوجدانه
ما يتمناه ويعتقد حصوله مما شرع فيه ولا يكون سعيه وكده
عبثا بلا فائدة في نظره او عرفا اذ لو اعتقد بما لا يترتب
عليه فربما زال اعتقاده في اثناء سعيه لعدم وجدان المناسبة
بين ما اعتقده مرتبة وبين ما حصل له فيصير عبثا بلا فائدة في نظره
فيقع فتور في سعيه ولو اعتقد بما لا يعتد به مما يترتب عليه

لعدّ الوقف كره فيه عبثاً وبذلك يفتر جدّه ويضعف همته فالعبث
ما لا يترتب عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتدّ به ثم اعلم
ان كل امر يترتب على الفعل فهو من حيث انه على طرف الفعل ونهايته
يسمى غاية ومن حيث انه يترتب عليه وثمرته ونتيجته يسمى
فائدة فهما متغايران اعتباراً ومتحدان في الافعال الاختيارية
وغيرها لكن الفائدة منها ما يكون حاملة للفاعل على الاقدام
على الفعل فمن حيث انها مطلوبة للفاعل تسمى غرضاً ومن حيث ان صدور
الفعل لاجله تسمى علة غائية فالغرض والعلة الغائية متحدان
ايضاً اعتباراً ومنها ما لا يكون كذلك كالعثور على كنز لمن توجه
الى زيارة صديقه وافعال الله تعالى من هذا القبيل فان لها فوائد
جمّة ومصالح لا تحصى ومع ذلك غير معلل بالاغراض عند اهل
الحق كما بين في موضعه فالمراد بفائدة العلم غاية تدوينه واعلم ان من
حق كل طالب ايضاً ان يصدق بموضوعية موضوع تلك الكثرة ان كانت الكثرة
من العلوم المدونة ليحصل له زيادة تمييز للمطلوب عن غيره وزيادة
بصيرة في شروعه لان تمايز العلوم في ذواتها تمايز معتبر
عند القوم بحسب تمايز الموضوعات فلو قال وان يعرف موضوعها
ان كانت من العلوم المدونة لتم تفصيلاً بلا كلفة واستقام
تفريع قوله جرى عادة العلماء الخ وحصل الالفة وما يقال من
ان قوله ويحصل الشعور بها اشارة اليه بطريق ذكر اللازم
وارادة الملزوم اذ بالتصديق بموضوعية موضوع العلم يحصل

العلم

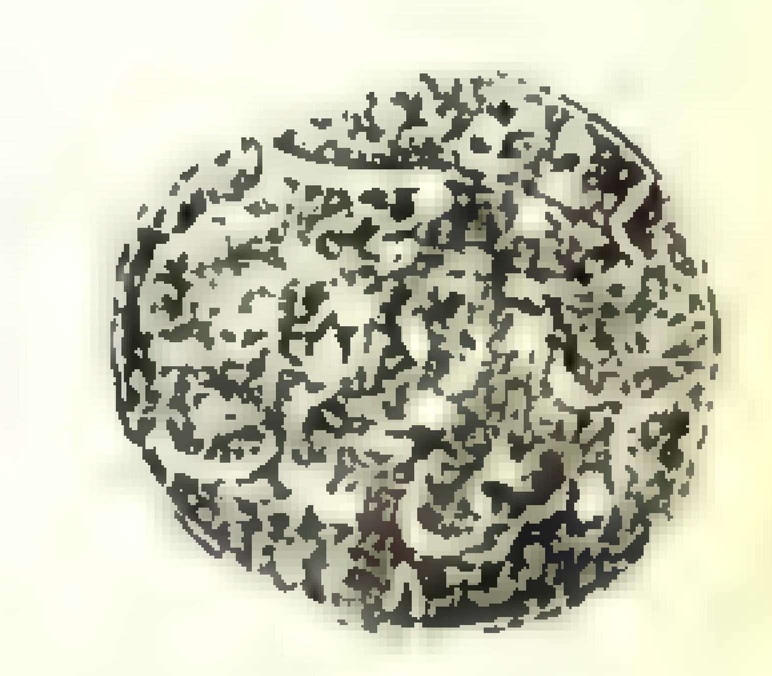

العلم الاجمالي بمسائل العلم فمردود بانه مع كونه حملاً للعبارة على خلاف
ما يتبادر منها لا بد فيه من قيد وهو قولنا ان كانت من العلوم المدونة
لكون الكثرة اعم من العلوم وغيرها وبانه لازم اعم لكونه لازما
لمعرفته برسمه الذي اشار اليه بقوله ان يعرفها بتلك الجهة والتصديق
بفائدتها ولا دلالة للعام على الخاص باحدى الدلالات الثلث
والقول بان الاخيرين مذكوران صريحاً لا يسمن ولا يغني
من جوع واعلم ان المقصود الاصلي ههنا انه جرى عادة العلماء
في اول تصانيفهم على تقديم الشعور بتعريف العلوم لاجل ان
كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او عرضية وكل
كثرة تضبطها جهة وحدة من حق طالبها ان يعرفها بها فكل علم
من حق طالبه ان يعرفه بها لكونها نظرية يحتاج الى البيان فجرى
عادة العلماء الخ فقوله من حق كل طالب كثرة اشارة الى الكبرى
قدم رعاية لطريق التعليم حيث انه بالتخصيص بعد التعميم
في قوله ولان كل علم من العلوم المخصوصة المدونة كثرة اي مسائل
كثيرة لكن لا يلائمه قوله فيما سيجيء باعتبارها تعدد مسائله
باضافة المسائل الى ضمير العلم ولو قال باعتبارها تعدد علما كان
اوله تضبطها اي تلك المسائل المتكثرة جهة وحدة وتصيرها
شيئاً واحداً بعد ما كانت متعددة بانفسها ومتكثرة
في ذواتها فتلك الجهة اما امر ذاتي على ما اشار اليه بقوله
ذاتية فهو موضوع على انه صفة لجهة وحدة واما امر عرضي

على ما يجيء والضمير في قوله باعتبارها راجع الى جهة الوحدة الذاتية
وتقديم الصلة للاهتمام لا للحصر او حصر اضافي بالنسبة
الى غير جهة الوحدة اذ باعتبار كل من الجهتين تتحد مسائل المتكثرة
علما واحدا اذ جميع مسائل جميع العلوم مشاركة في انها تصديقات
واحكام بامور على اخرى ومع ذلك لم تعد علما واحدا ولم تحسن
افراده بالتدوين والتعليم بل جعل طوائف وعد كل طائفة علما
واحدا خاصا وليس ذلك الا بواسطة امر ارتباط بعضها
ببعض وصار المجموع به ممتازا عن الطوائف الاخر سواء كان
ذلك الامر موضوع العلم بان تكون موضوعات مسائل راجعة الى
شيء واحد او غاية بان يتحد مسائله في الغاية فجهة الوحدة
الذاتية اي الموضوع لكونه امرا ذاتيا لا لكون تلك الكثرة باحثة
عن احواله اذ ذلك الكون خارج عن الكثرة عارض عليها فلا يكون
امرا ذاتيا فالشارح تسامح حيث قال وهي اي جهة الوحدة
الذاتية كونها اي كون تلك الكثرة باحثة البحث في اللغة التفحص
والتفتيش وفي الاصطلاح يطلق على معان ثلثة الاول المناظرة
والمباحثة والثاني اثبات النسبة الايجابية والسلبية
بالاستدلال والثالث حمل شيء على شيء واثباته له وهذا
هو المراد في تعريف الموضوع ههنا وبين الثالث والثاني عموم من وجه والمراد
بكون الكثرة باحثة كونها محل البحث واقعا فيها الا انها نفسها باحثة
وهو ظ عن الاعراض الذاتية لشيء اي عن الاحوال المستندة
الى ذات شيء واحد اما بلا واسطة شيء كما في القوس الاول

او بواسطة امر يساويه جزءا كان او خارجا فكانه عن داخلة ويجيء
زيادة تحقيق لهذا الكلام نعم وكون الموضوع جهة الوحدة باعتبار
رجوع موضوعات المسائل اليه وكونها باحثة عن احواله فان قلت
هلا حصر واجهة الوحدة في الموضوع مع ان المحمول ذاتي ايضا
يصلح ان يعتبر سببا للوحدة باعتبار كون محمولات المسائل المتكثرة
راجعة الى شيء واحد كما قيل محمول العلم ما يحمل اليه محمولات مسائله
قلت نعم لكن لم يعتبروا المحمول في جهة الوحدة لكون المقصود
من العلوم بيان احوال الموضوع والمحمولات صفات تطلب لذوات
الموضوعات ومن ههنا اشتهر بينهم قولهم تمايز العلوم بتمايز الموضوعات
بانه يبحث في هذا الفن عن احوال شيء واحد او اشياء متناسبة
وفي ذلك عن احوال شيء اخر او اشياء متناسبة اخرى ولا يعتبرون
رجوع المحمولات الى ما يعمها ولا التمايز بالتمايز ولانه لو اعتبر
التمايز بالمحمول لكان علم واحد علوما متعددة لاشتمالها على
طوائف كثيرة من المسائل فان قلت بين لنا ما وجه كون اهم
العلم هو المحمولات المنتسبة قلت كانه تشبيه لبيان ان المقصود
في العلوم نسبة المحمولات الى الموضوعات وبيان احوالها تبصر
سواء كان وحدة ذلك الشيء الواحد المبحوث عنه وحدة حقيقية
كالعدد الموضوع لعلم الحساب او اعتبارية بان يكون اشياء
متعددة متناسبة متكثرة بانفراد امر واحد اما ذاتي
كانواع المقدار المشتركة فيه للعلم الهندسي وكما للكتاب

والسنة والاجماع والقياس المشاركة في الدليل الذي هو حيثيتها
لعلم اصول الفقه وعرض كموضوعات مسائل الطب المشاركة في الانتساب
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكالمعلومات التصورية والتصديقية
المشاركة في الايصال الى المجهول الذي هو عرض لها في العلم المنطق عند من
واما عند من يقول موضوعه المعقولات الثانية فهو واحد وحدة حقيقية
كذا قيل وفيه بحث وتنضبط ايضا بجهة وحدة عرضية هي جهة الامر
العرضي الذي سبق منا الوعد اليه لكن هذه الجهة تتبع الجهة الاولى
الذاتية في انها تعد باعتبارها ايضا المسائل الكثيرة علما واحدا
لكن الاولى لكونها امرا ذاتيا لها مفضل ورجحان على الثانية
لكونها امرا عرضيا على ان الغاية تابعة في الوجود للعلوم التابعة
للموضوعات فيه لكونها جزء العلوم فالثانية تبعية للجهة
الاولى في الوجود ايضا وذلك الامر العرضي المسمى بجهة
الوحدة العرضية لكونها اي تلك الكثرة آلة في العلوم الالية
كالنحو والمنطق مثلا والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الذي هو
المنقطعية الى الخشب واستباعها اي تلك الكثرة غاية واحدة
اي كونها مشاركة في الغاية وقد تسامح فيه ايضا حيث
فسر الجهة الوحدة العرضية باستتباع الغاية مثلا وهي نفس
الغاية ومن علم ان ما علم الاول له غاية وفائدة يترتب
عليه يعني ان العلوم التي غاياتها انفسها وحصولها بذواتها

ثم اعلم ان الالية وان كانت مختصة بالعلوم
الالية التي تكون آلة لتحصيل شيء آخر كالطبيعة
غير مقصودة بالعلوم الالية لكن الغاية
لا اختصاص لها بعلم صح صح صح

كالطبيعة على ما قيل ليس غايتها خارجة عنها فكيف
يعد الغاية جهة توحيد عرضية الا ان يقال حصولها خارجة
عنها ايضا وبالجملة لكون كل علم عبارة عن مسائل كثيرة مضبوطة
بجهة وحدة اما ذاتية او عرضية جرى عادة العلماء العادة
هي الفعل الاختياري الذي دام وقوعه او كثر واذا قل
يسمى نادرا في اول تصانيفهم على تقديم ما يفيد الشعور
والمعرفة الاجمالية بمسائل العلوم معرفة كائنة بتعريف
العلوم ورسمها باحدى الجهتين فحاصله جرى عادتهم
على تقديم رسم العلم باعتبار احدى الجهتين على المقاصد
ليمتاز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره فيصح توجهه اليه
بخصوصه ويكون على البصيرة في طلبه ويجوز تعلق قوله بتعريف
العلوم على تقديم الشعور اي تقديما بسببها وقوله وغايتها
عطف على الشعور بتقدير المضاف اي وجرى عادتهم على
تقديم بيان غايتها وكذا قوله وموضوعها ويجوز عطفهما
على تعريف العلوم ليكون في حيز الباء بتقدير ذلك المضاف
اي وعلى تقديم الشعور بتلك المسائل بسبب بيان غايتها وموضوعها
وعطف على تعريف العلوم وجعل الشعور بمعنى التصديق يستلزم
ان يكون الباء صلة للشعور بهذا الاعتبار وسببية ...
وباعتبار المعطوف عليه وعطفه على صلة الشعور المحذوف

تحمل فلله در العلماء حيث جرت عادتهم في مفتتح تصانيفهم
على تقديم رسم العلم باحدى الجهتين وبيان موضوعها وغايتها
على الشروع فيه فانها كيلا يكون المتعلم كراكب على متن عمياء
وخابط خبط عشواء في الشروع في الشيء الملتبس وليلو
بجزوي من اجزائه بقصد تحصيل الكل اذ لا يقال لمن خرج من داره
بقصد الحج انه شارع في سفر الهند مثلا واما تعريفهم موضوع
الفن كتعريف النحاة الكلمة فلكونه من المبادي التصورية لا لانه
يتوقف عليه التصديق بموضوعية الموضوع اذ الموقوف عليه ههنا
تصور مفهوم موضوع الفن بتحقيق ان كنت ذا فطنة ولما لم
يسلك المصنف رحمه الله هذا المسلك المتعارف فيما بينهم رومًا
منه الى الايجاز فنقول مقتفيا على اثرهم معرفا للمنطق باعتبار
الجهة الاولى الذاتية المنطق اي المفهوم الكلي الاجمالي الشامل
لجميع المسائل المخصوصة المعبر عنها بلفظ المنطق فان لفظ
المنطق بل جميع اسماء العلوم كالنحو والصرف وغيرهما يطلق
على المسائل المخصوصة وعلى التصديقات بتلك المسائل
الشخصية وعلى الملكة الحاصلة من مزاولة تلك الادراكات
والتصديقات وعلى مفهوم كلي اجمالي شامل لجميع تلك المسائل
والثلاثة الاول لا يقبل التعريف بالطريق المعتاد وانما يوصل
اليه وتعرف بتعريف جامع ومانع باعتبار الرابع والمنطق
في اللغة مصدر كالنطق يقال للصوت وهو وفي لغتهم منها المعنى

وقد يطلق

وقد يطلق على ادراك المعقولات ويخص المعنى الاول بعلم المنطق
الظاهري والثاني بالباطني ولما كان يتقوى كلا معنيي النطق
بهذا الفن كمال الاهتمام اشتق له اسم من النطق وسمي بالمنطق فكانه منبع النطق
ومعدنها ووضع بازاء مفهوم كلي اجمالي بتفصيل قوله علم اي اصول
وقوانين يبحث فيه عن الاعراض الذاتية وهي الخارج المحمول
على الشيء اللاحق له اما لذاته بلا واسطة في العروض اي لا يكون
هناك امر يعرضه العارض بالحقيقة وبواسطته يعرض للمعروض
فلا يكون هناك عروضان بل عروض واحد منسوب الى الواسطة
اولا وبالذات والى المعروض ثانيا وبالعرض كما في الحركة
بالنسبة الى السفينة انها عارضة لها بلا واسطة ولجالسها
بواسطة السفينة وهو المعنى بالواسطة في العروض فالمعتبر في العرض
الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض دون الواسطة في الثبوت
التي هي اعم اذ هي ما يكون سببا لثبوت شيء لآخر سواء ثبت
الشيء الثابت لهذا السبب او لم يثبت بشهادة انهم عدوا
الالوان من الاعراض الذاتية للسطح مع انها فاضت عليها
من المبدأ الفياض وهو واسطة في الثبوت وما يفهم من الحاشية
الصغرى للعلامة الكبرى قدس سره من ان المعتبر في العرض الاولي
هو انتفاء الواسطة في الثبوت محمول على انتفائها في ضمن الواسطة
في العروض او لامر يساويه وبواسطة استعداد يختص بالامر المساوي

الى ان يكون هناك واسطة في العروض فيعرضها اولاً وبالذات وللمعروض
بتبعيتها بشرط ان يكون ذلك الواسطة مساوية له جزءاً كان او خارجاً
على ما هو التحقيق فالعرض الذاتي ما يستند الى الذات اما بلا واسطة
كما في العرض الاولي او بواسطة ما يستند اليها بلا واسطة كما في اللاحق
لامر مساو واما ما يلحق بالشيء بواسطة الامر الاعم سواء كان جزءاً
او خارجاً كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة كونه جسماً او
الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة كونه انساناً
او المباين كالحرارة اللاحقة للماء بواسطة النار فيسمى
اعراضاً غريبة لانها لم تستند الى الذات ففيها غرابة بالقياس
اليها والعلوم لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية
لموضوعاتها اذ اللائق في العلم ان يبحث فيه عن الآثار المطلوبة
لان لكل شيء استعداداً مختصاً به وتطلب في العلم لكونها حال
للموضوع في الحقيقة واما الآثار المترتبة بسبب استعداد غير مختص به
فهي بالحقيقة حال الامر الذي ذلك الاستعداد مختص به كالامر
الاعم او الاخص او المباين فتقييد الاعراض بالذاتية بمجرد التوضيح
اذ تم التعريف بدونه لان البحث في العلم عما يبحث عن عرضه
الغريب حتى يدخل فيما يبحث عنه فيخرج بقيد الذاتي فيكون
قيداً احترازياً ومما يتوهم ان يعلم ان المراد بالبحث في العلم
عن الاعراض الذاتية للشيء ان يرجع البحث فيه اليها
بان يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض

ذاتي له

ذاتي له او يجعل نوعه موضوع المسئلة ويحمل عليه ما هو عرض ذاتي
لذلك النوع او بالعرض لامر اعم لكن بشرط ان لا يتجاوز عن عمومه
موضوع العلم او يجعل عرضه الذاتي او نوعه موضوع المسئلة
ويحمل عليه العرض الذاتي له او لامر اعم بالشرط المذكور فلا يرد
ان العرض الذاتي بالتفسير المذكور يلزم ان يكون من مقتضيات
الذات ولوازمه فيلزم ان يكون محمولات مسائل العلم احكاماً
ذاتية لموضوع العلم بل يلزم من ظاهر العبارة ان يكون الموضوعات
في المسائل موضوع العلم اذ الظاهر ان البحث عن الاعراض الذاتية
للشيء في العلم حمل الاعراض الذاتية فيه على ذلك الشيء الذي
هو موضوع العلم والحال ان الامر ليس كذلك اذ ما من علم من
العلوم معقولها ومنقولها الا ومحمولات اكثر مسائلها اخص من موضوعاتها او العلم
وموضوع اكثر مسائلها اخص من موضوع العلم فقولهم ما يبحث
في العلم عن الاعراض الذاتية لموضوع مجمل ومفصله ما ذكرنا
فخذها نافلة لك وما يقال من ان العرض الذاتي يجوز ان يحمل
اما على الاطلاق واما على سبيل التقابل اذ لم يحتج ذلك الشيء
في لحوقه له الى ان يصير نوعاً مخصوصاً متهيئاً لقبوله كالحركة والسكون
بالنسبة الى الجسم فيرد عليه ان محمولات اكثر مسائل العلوم وان كانت
شاملة على سبيل التقابل لكل الموضوع مما يحتاج في لحوقها
الى ان يصير نوعاً معيناً فلا يكون عرضاً ذاتياً ولقد اطنبنا الكلام

في هذا المقام ليحيط الناظر باطراف المرام لكونه مما تزل فيه الاقدام
الافهام وبعد بقي البحث طوينا ما علي عز تاملنا اشبح قلب
المتعلمين وينصح تحذ المتعقلين فعلم من هذا التحقيق
ان كلمة عن في قوله عن الاعراض الذاتية داخلة علي المحمول
والمقصود انه علم يحمل فيه الاعراض الذاتية للتصورات
والتصديقات عليهما والمراد المعلومات التصورية والتصديقية
والمراد بالمعلومات التصورية الامور الحاصلة صورها في العقل
بجردا عن الاذعان والتصديقية ما حصل ادراكها علي وجه
الاذعان كوقوع النسبة او لا وقوعها المدركة علي وجه
الاذعان معتبرة تلك المعلومات من حيث نفعها اي نفع تلك
المعلومات في الايصال اي في ايصال العقل الي تحصيل
المجهولات تصورية او تصديقية قوله من حيث نفعها ظرف
مستقر اما حال من التصورات والتصديقات او صفة لها كما
في قولنا الانسان من حيث هو هو والماهية من حيث هي هي اي
اذ المعلومات التصورات والتصديقات ليس مطلقا موضوع
المنطق بل ماخوذة ومعتبرة من حيث نفعها في الايصال
والسر في ذلك انه لو كان البحث عن احوال المعلوم مطلقا
يلزم ان يكون جميع مسائل جميع العلوم من المنطق اذ لا بحث
في علم الا عن احوال احد المعلومين كما قيل موضوع الكلام
المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقائد الدينية فلا بد
من التقييد ثم ذلك القيد هو نفعها في الايصال اي صحة

كونها

٨٨

فهو اي الصحة كونها موصلا او ما يتوقف علي الايصال يعني ما وقع قيد الموضوع
هو صحة الايصال وما يتوقف عليه الايصال وما وقع محمولا هو نفس
الايصال بهذا دفع لما قيل من ان موضوع المنطق اذا كان هو المعلومات
التصورية والتصديقية من حيث الايصال كان هذه الحيثية مسلمة الثبوت له
فلا يقع محمولا في مسائله لانه مطلوب الثبوت للموضوع الا ودكي

كونها موصلا او ما يتوقف عليه الايصال لا نفس الايصال
وما يتوقف هو عليه اذ هما من الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في المنطق المطلوب اثباتها بالبرهان فانهما يجعل محمولات
مسائل المنطق لكونها راجعة الي الايصال وما يتوقف عليه
فالايصال وما يتوقف هو عليه محمول الفن وهو ما يحمل اليه
محمولات المسائل فلا يكون جزء من الموضوع وقيدا له وذلك
لان الموضوع وقيده يجب ان يكون مسلم الثبوت في العلم فلا يثبت
الموضوع ولا قيده في العلم بل في علم اعلي منه حتي ينتهي الي ما موضوعه
بين الثبوت كالموجود والسر في ذلك ان حقيقة العلم اثبات
الاعراض الذاتية للشيء علي ما هو معنى الهلية المركبة ولا شك
انها متوقف علي الهلية البسيطة لان ما لا يعلم ثبوته لا يطلب
ثبوت شيء له وما قيل من ان قيد الموضوع الايصال المطلق
والاحوال المطلوبة هي الايصالات الخاصة فمزيف
بان الايصالات الخاصة اخص من موضوع المنطق فلا يكون مطلوبة
بالبرهان اذ المبرهن عليه انما هو الاثار المطلوبة والاعراض الذاتية
كما مر غير مرة وقوله فالضمير في نفعها راجع الي الاعراض
الذاتية فان الموصل وجزءه وان كان هو المعلومات لكنها ما لم
تتصف بتلك الاحوال لا تصير موصلا ولا جزءه فان المعلومات
ما لم تصر جنسا او فصلا لا يكون جزء موصل وما لم تصر حدا او رسما

ويمكن ان يجاب بان قيد الموضوع هو الايصال
المطلق والمبحوث عنه انما هو الايصالات المخصوصة
المندرجة تحته عماد

ويمكن ايضا ان يجاب عنه بان المنطق انما يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض الذاتية علي
سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها به علي سبيل الاجمال قطعا للتطويل
اللازم من التفصيل عماد الحاشية عماد

فالتك

لا يوصل الى الكنه ولا بحيرة فلذلك الاحوال مدخل في الايصال
فمع ما فيه من تقبيح ما قصد من الاشارة الى ان الموضوع مقيد
لم يأت ببرهان مبين واعلم ان المراد بالمعلومات التصورية في هذا
التعريف ليس ما يعم المعقولات الثانية لكن لا حاجة في ضبط
هذا المعاني فان فيها التنبيه للمبتدي ولا نقص خذلك
ولا تضجر قلبك مما نفعل من الاطناب والاطالة اذ ليس
لنا غرض سوى البيان والافادة واعلم ان موضوع المنطق
عند البعض هي المعقولات الثانية كما اشار اليه بقوله والمنطق
علم يبحث فيه عن الاحوال الذاتية للمعقولات الثانية فكلمة
او للتقسيم الحدى حتى اما كذا او كذا على معنى انه عند قوم كذا
وعند آخرين كذا لا للشك والابهام حتى ينافي التحديد ولا للتخيير
بمعنى ان الحدين حتى يقال ان الحد لا يقبل القسمة محدودها
بقوة وكل من الكريمين والمعقولات الثانية هي الاحوال
العارضة للشيء بحسب وجوده الذهني اي ما للوجود الذهني
بخصوصه مدخل في عروضه هذا هو المراد بقول من قال هي
ما لا يعقل الا عارضا لمعقول آخر في الذهن سميت بها
لكونها متعلقة في المرتبة الثانية كالكلية مثلا الا ترى انه
لا يمكن ان يعقل معنى الكلية الا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها
له وكذا الجزئية فان منشأ اتصاف المفهوم بالكلية والجزئية
انما هو الحصول العقلي فالجزئية ايضا من العوارض الذهنية ولا مدخل

لعروضها

فان قلت هذا الاوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجوده وهو نفس التصورات والتصديقات كالحيوان الناطق
الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى قولنا العالم حادث لا اوصافهما مثل الجنسية والفصلية والحدية
في الاول وكون القضية قضية شخصية او قضية حملية وقياسا اقترانيا في الثاني قلت الايصال موقوف على ايراد الموصل وايراد الموصل
موقوف على تمييز الموصل عن غير الموصل والمتميز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم تعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد
لا تعلم انه موصل الى معرفة الانسان وكذا لك ما لم تعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا كل متغير حادث قضية كلية والمجموع
قياس اقتراني من الشكل الاول لا تعلم انه موصل الى معرفة
قولنا العالم حادث فيكون لهذه الاوصاف دخل تام
في الايصال
برهان الدين

لعروضها للوجود العيني وما اشتهر من ان كل ما حصل في الخارج
فهو جزئي معناه ان كل ما هو في الخارج فهو بحيث اذا حصل
في العقل كان مانعا او جزئيا لا ان ما هو في الخارج فهو بحيث
انه فيه يعرض له الجزئية لا يقال كون الكلية والجزئية من العوارض
الذهنية والمعقولات الثانية محل تأمل لان الكلية عبارة
عن كون المفهوم بحيث لو حصل في العقل لم يمتنع فرض صدقه
على كثيرين والجزئية عبارة عن كونه بحيث لو حصل في العقل
امتنع ذلك وهذا لا يكون من الاحوال العارضة للمفهوم في نفس
الامر لا في الذهن اذ لا يتوقف هذا على الحصول في الذهن
بل لا يتوقف على امكان حصوله فيه ايضا يرشدك الى ذلك
انهم عدوا ذاته المخصوصة المقدسة تعالى عما يقول الظالمون
علوا كبيرا جزئيا حقيقيا مع انه ممتنع الحصول في الذهن
لانا نقول اتصاف المفهوم بهما في نفس الامر اما في الخارج
وهو محال بالضرورة او في الذهن فلخصوص الوجود الذهني
مدخل في عروضهما لا بمعنى ان الوجود الذهني قيد في الموضوع
بحيث يصير العارض وصفه بل بمعنى ان الوجود الذهني مصحح للعروض
ومصداقه فالمعروض هو المفهوم من حيث هو هو بشرط الوجود
الذهني واما الاحوال التي لا مدخل فيها للوجود الذهني وانما
تعرض الشيء في الخارج كالحركة للجسم والاحراق للنار

والاضافة للشمس فيسمى لازم الوجود ومالا مدخل لعروضه
لشيء من الوجودين بل كلما وجدت الماهية كانت متصفة به
وعارضة هي لها كالزوجية للاربعة فيسمى لازم الماهية
فعلى هذا قوله التي لا يحاذى على البناء المجهول اي لا يوصف
بها اي بتلك المعقولات امر حال كون ذلك الامر موجدا في الخارج
صفة كاشفة للمعقولات الثانية مرادا بها معناها الاصطلاحي
اي المعقولات الثانية هي الاحوال التي لا توصف شيء بها
باعتبار وجوده الخارجي بل هي من العوارض الذهنية اللاحقة للاشياء
بحسب وجودها الذهني على ان يكون النفي راجعا الى ما هو قوله
في الخارج فلا ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لانه
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى كمرتبة المعدوم ليس من العوارض
الذهنية للشيء ثم العدم المطلق لا يعقل الا عارضا لغيره
في الذهن وليس في الاعيان ما يوصف به على ما في حواشي شرح
التجريد لكنه من المعقولات الثانية على ما قررناه وبما جنيناك به
بايه بينة ظهر عليك ظهور نار القرى ليلا على علم ان المعقولات
الثانية هي المعلومات التصورية العارضة للاشيا باعتبار
وجودها الذهني سواء كانت تلك الاشيا معلومات تصورية
او تصديقية كمفهوم الكلي العارض لمفهوم الحيوان والانسان
وكمفهوم القضية العارضة لقولنا الانسان كاتب فان مناط

اتصافه باحتمال الصدق والكذب الذي هو مفهوم القضية
انما هو باعتبار حصوله في الذهن فانا العقل يلاحظ اولا مفهوم
قولنا الانسان كاتب ثم يقيس الى الواقع ويحكم عليه بانه يحتمل
ان يطابقه او لا يطابقه كما انه يلاحظ اولا مفهوم الحيوان
ثم يقيس الى زيد وعمرو ويحكم انه صادق على كثيرين ومشترك
بينهما ومن هنا قيل ان المعقولات الثانية لوازم بينة
بالمعنى الاعم فلا نفع الى قول من قال ان المعقولات الثانية
قسمان تصورية وتصديقية فمخ المنطق على تقدير ان يكون
المعقولات الثانية واحدا ايضا اعتبارا لا حقيقة او على تقدير
كون المعلومات واحدا ايضا حقيقة فالفرق تحكم فهذا الكلام
بعيد عن التحقيق بمراحل واذا وعيت ما تلي عليك من
البيان فاستمع لما نتلو عليك من الايات الاخبار الى تعرض
لها المعقولات الثانية اعني معروضا تها يسمى المعقولات الاولى
لتعقلها في الدرجة الاولى فهي مندرجة تحت المعقولات
الثانية اندراج الجزئي تحت الكلي كمفهوم الحيوان المندرج تحت
مفهوم الجنس والانسان تحت مفهوم النوع والمعقولات الثانية
احوال منها ما يشمل ويسري الى المعقولات الاولى وليست
هي مستقلة فيها لكونها اصلا ووجودها فرعا ومنها ما لا يشمل
ولا يسري بل تختص بها لكونها من العوارض الذهنية وكذا الحال
في كل كلي فان من احوال الانسان ما لا يستقل هو بل يتصف به
باعتبار اشخاصه ككونه كاتبا وقائما وقاعدا وماشيا

ومنها ما لا يسرى الافراد ولا اشملها ويختص بكونه كليا
ونوعا وعاما الى غير ذلك والمنطق لا يبحث عنها عن جميع
احوال للمعقولات الثانية بل عن احوالها العارضة لها باعتبار
المعقولات الاولى المندرجة تحتها ولهذا لم يطلق البحث
عن احوال المعقولات الثانية بل قيده بقوله من حيث تنطبق
اى تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات الاولى
اشتمال الكلى على جزئياته اى لا يبحث فى المنطق عن الاعراض
الذاتية للمعقولات الثانية مطلقا بل عن احوالها اللاحقة
لها من حيث انطباقها واشتمالها على المعقولات الاولى فيجرى
عليها احكام كلية باعتبار المعقولات الاولى فتسرى تلك
الاحكام وتتأدى اليها فيتعرف احكامها من تلك الاحكام
الكلية عند مساس الحاجة اليها لكون تلك المعقولات الاولى
فى جزئيات موضوعات القضايا الكلية المشتملة على تلك
الاحكام الكلية وبهذا الاعتبار صار مسائل المنطق قوانين
فهو مجموع قوانين الاكتساب مثلا يحكم على الحد التام بانه
يوصل الى الكنه وعلى الجنس بانه يتوقف عليه الايصال
اذ محمولات مسائله راجعة الى الايصال وما يتوقف عليه الايصال
فيتعرف به حال الحيوان الناطق والحيوان اذا مست الحاجة
اليها اذ الموصل انما هو الطبايع المتصورة من حيث هى هى
فيضم القضايا الكلية المشتملة على تلك الاحكام الى الصغرى
سهلة الحصول فيقال الحيوان الناطق مثلا حد تام وكل حد تام

يوصل

يوصل الى الكنه وهذا من مسائل المنطق فينتج ان الحيوان الناطق يوصل
الى الكنه ويقال ان قولنا العالم متغير وكل متغير حادث شكل اول
والشكل الاول منتج فينتج انه منتج لكن ينبغى ان يعلم ان من قال
موضوع المنطق المعلومات انه لا ينكر كون الموضوع الاكثرى فى مسائل
المنطق معقولات ثانية وانه لا يريد بالمعلومات التصورية مفهومها
فان مفهوم المعلوم التصورى معقول ثان كمفهوم الكلى وان من
قال موضوعه المعقولات الثانية لم يرد به الا ما صدق عليه مفهوم
المعقول الثانى كمفهوم الجنس والفصل والنوع والحد والقضية وغير ذلك
ولم يريدوا بها ايضا انها موضوع الفن مطلقا بل باعتبار نفعها فى الايصال
الذى هو احوال المعقولات الثانية وما يعرض لها باعتبار اشتمالها
على المعقولات الاولى ولكن لا باعتبار نفعها فى الايصال
فانه يسرى ويتأدى الى المعقولات الاولى ككونها ممكنا وممتنعا مثلا
لكنه لم يذكروا اعتمادا على ما سبق فى التعريف الاول لكن لا نزاع
لاحد فى كون محمولات المسائل المنطقية معقولات ثانية يرشدك
اليه انهم قالوا القضايا المستعملة فى المنطق كلها ذهنيات
وهى القضايا التى يكون حكمها مخصوصا بالافراد الذهنية ومعنى
قوله التى يحاذى بها فى الخارج التى يصلح ان يتصف بها
ان حال وجوده فى الخارج فهو ايضا صفة كاشفة للمعقولات
الاولى فيندرج فيه احوال الخارجية ولوازم الماهية
وكذا يندرج الاضافات اذا اتصف بها الماهية باعتبار

الوجود الخارجي سواء قيل بتحققها في الخارج او لا وكذا
المعدوم المتعقل في الدرجة الاولى لمفهوم العنقاء الممكن
ان يتصف به الموجود الخارجي كيف وقد عدوه من الكلي
الممكن الافراد واعلم انهم عدوا الشيئية والوجود والامكان
ونظائرها من الماهية والامتناع والعدم من المعقولات
الثانية وقال العلامة الشريف قدس سره في حاشية التجريد ما حاصله
ان الشيئية المعدودة من المعقولات الثانية هي الشيئية المطلقة
فانه ما وجد في الخارج من اشياء مخصوصة نحو لا يحتاج في
وجهك ان الحيوان المطلق ايضا لا يوجد في الخارج وما وجد فيه
من حيوانات مخصوصة فيلزم ان يكون من المعقولات الثانية لان الحيوانية
ليست مما لا يعقل الا عارضا لغيره فان قلت هو جسم طبيعي
وهو ما يفتقر في الوجودين الى المادة قلت لا يلزم من الافتقار
الى المادة في التعقل ان لا يعقل الا عارضا لغيره لا يقال
ان الشيء والممكن والموجود ونظائرها كيف تعد من المعقولات
الثانية مع وجود افرادها في الخارج كيف وقد قسموا الموجود
الى الموجودات الخارجية والذهنية وكذا الشيء لانا نقول كونه
مفهوم من المعقولات الثانية وعارضا في ضمن حصصه للاشياء
في العقل لا ينافي ان يكون له فرد موجود يحمل عليه مواطاة
فيكون باعتبار تلك الحصص من المعقولات الثانية وباعتبار
الفرد موجودا خارجيا صرح به العلامة الدواني ونقول
في تعريف المنطق باعتبار الجهة الوحدة الثانية المنطق قانون

بل قواني

بل قوانين لان كل مسئلة منه قانون فالمنطق مجموع قوانين
الاكتساب كما اشتهر فاطلاق القانون على المنطق تعبير
عن الكل باسم الجزء وكان فيه اشارة الى ان تلك القوانين لاشتراكها
في جهة وحدة تضبطها وتجعلها كشيء واحد بمنزلة قانون واحد
والقانون في الاصطلاح قضية كلية تستنبط منها احكام
جزئيات موضوعها اي تستخرج منها القضايا التي حكم فيها على
اخص من موضوعها بان يجعل موضوع تلك القضايا محكوما
عليه بموضوع تلك القضية ويجعل صغرى وتلك القضية الكلية
كبرى وهذا هو المراد بقولهم القانون امر كلي ينطبق على جزئياته
هذا وتسمى تلك القضايا فروعا واستخراجها من تلك القضية يسمى
تفريعا لكن يفهم من رئيس القوم بان مسائل العلوم موجبات
حملية كلية حتى حكم بان محمولات العلوم كلياتها فالمراد بجزئيات
موضوعها جزئيات لها زيادة ملابسة بموضوعها بان يتوقف
تحققها وصدقها على وجود تلك الجزئيات فخرجت السوالب
والشرطيات اما السوالب فلان صدقها لا يتوقف على وجود
جزئيات موضوعها وهذا هو المراد بقولهم السالبة لا تستدعي
وجود الموضوع والموجبة تستدعيه والا فالموجبات الكاذبة ايضا
لا تستدعيه واما الشرطيات فلانه لا موضوع لها حتى يكون لها
جزئيات فالمسائل التي يترائى من ظواهرها انها شرطية
او سالبة مؤولة بما وقع في عبارة النحاة ان كان المبتدأ

مستملا على ما له صدر الكلام فالواجب تقديمه ولا يسوغ
المنفصل الا التعذر المتصل بهذا وسميت هذه القضية الكلية
قانونا لانه في اللغة اسم للمسطرة والجامع للتوسل
الى تحصيل الامور المتكثرة على الاستقامة وقد يقال لها
ضابطة ايضا لانضباط احكام الامور المتكاثرة التي هي
جزئيات موضوعها واصل ايضا باعتبار انها اصل تلك
الاحكام ومنشأها وقاعدة كأنها قاعدة الشيء وهؤلاء
القضايا اصول وفروع لها فهو قانون يعرف به بالفعل ومعقولا
صحيح الفكر الجزئي الوارد على المفكر الناظر في مادة مخصوصة وفاسده
لكون الفكر المطلق موضوعا لتلك القضايا المسماة بالقوانين
اذ لا يكفي الفطرة الانسانية لمعرفة صحة الانظار الجزئية وفسادها
والا لما وقع الخطأ عن العقلاء وضبط الانظار الجزئية ومعرفة
احوالها والبحث عنها مفصلا متعذر ومتعسر لكثرتها بل
لعدم تناهيها اذ الافكار الجزئية تتزايد يوما فيوما بتلاحق
الافكار والاشخاص فالمقصد الاصلي معرفة احوال الافكار
الجزئية بتفاصيلها اذ هي المقصودة للناظر المفكر
لكن لما لم يتيسر للقوم البحث عن احوالها مفصلة لما ذكر
من التعذر وعدم كفاية الفطرة الانسانية بذلك وضعوا قضايا
كلية وحكموا فيها على جميع جزئيات موضوعها واثبتوا لها محمولات
بدلائل فصارت قضايا كسبية موضوعاتها المعلومات
من حيث انها موصلة ومحمولاتها اعراض ذاتية ليتوسل بتلك

القضايا

القضايا الى معرفة تلك الاحوال المقصودة واستخراجها
الى الفعل عند مس الحاجة اليها فحصل المنطق قوانين متعلقة
بالاكتساب يعرف منها صحة الافكار الجزئية الواردة على
المفكر الناظر فكل فكر لا يتزن بهذا الميزان فهو فاسد العيار
وبهذا الاعتبار ايضا سمي هذا العلم ميزانا فالمنطق وان
وضعت آلة للعلوم الحكمية لكن لا يختص آليته بها ولا انفصال
لها في نفسها العلم دون علم كيف وهو علم الآلة وافتقاره اليه
بين لا يدفع ومكشوف لا يتقنع بل يعم غير العلوم ايضا اذ ما
من مطلوب الا وقد يحتاج في تحصيله على وجه الصواب الى استعمال
المنطق فان وقع بدونه فرمية من غير رام ومن هاهنا تطابقت
الاراء وتضافرت العقول والاهواء الى ان تعلم المنطق
فرض على كل مسلم والفكر عند المتقدمين مجموع الحركتين حركة
في المطلوب المشعور به بوجه ما نحو المعلومات لتحصيل مباد
مناسبة ونهايتها حصول المبادي وحركة من المبادي الى المط
بترتيب تلك المبادي ونهايتها حصول المط وعند المتأخرين
الترتيب اللازم للحركة الثانية لكن ذهب الامام الرازي
الى ان الفكر هو الامور المرتبة لكن الفحول لم يتلقوه بالقبول
وان وافق القول باشتمال التعريف على العلل الاربع فللفكر
مادة هي الامور المعلومة وصورة هي الهيئة الاجتماعية
الحاصلة لتلك الامور وغاية هي استلزامه للمط وهو منوط بصحة المادة

لا يتقنع ع

اي وجداني الصغرى والكبرى المطلوبة

والعلل الاربع بحيث تفضي الى المركب تضاف الى المادة فهي لابد من العلل الاربع

والصورة معا اذ لو فقدتا او فسدت احديهما فسد الفكر
ولم يستلزم المطلوب وصحة المادة كونها مناسبة وصحة الصورة
كونها جامعة للشرائط المعتبرة في باب الايصال والمتكفل لتحصيل
هذا الامر الخطير كما ينبغي بالقياس الى الذكي والغبي انما هو
هذا الفن فطوبى لمن له فيه حظ الحظ ويد طولى اللهم اجعلنا
من الراسخين فيه واجعله لنا ذريعة للنيل الى ما ربنا
وكافة مطالبنا ولما تقرر بين القوم ان بيان غاية العلم
وبيان موضوعه ينساقان الى معرفته برسمه اراد الشارح ان يشير
الى رسمه ايضا قد يكون منساقا الى معرفة موضوعه وغايته
فقال فاندرج في التعريف الاول الكائن باعتبار الجهة الوحدة
الذاتية معرفة الموضوع على المذهبين اى التصديق بموضوعية
موضوع المنطق حيث حصل من التعريف بعد ملاحظة ان المعلومات او
المعقولات الثانية ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية ولنا
مقدمة معلومة من الخارج هي ان كل ما يبحث في العلم عن عوارضه
الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فيحصل من هاتين المقدمتين
التصديق بموضوعية موضوع المنطق اى التصديق بان المعلومات او المعقولات
الثانية موضوع للمنطق او موضوع المنطق المعلومات فالموضوع اما
موضوع او محمول فالتصديق بهلية ذات الموضوع من اجزاء
العلوم والتصديق بموضوعيته مقدمة من مقدمات الشروع
وتصوره من المبادى التصورية وتصور مفهوم الموضوع

اعنى

اعنى ما يبحث في العلم عن عوارضه الذاتية لكونها موضوع ملك
القضية او محمولها فههنا امور اربعة ربما يقع بينها الاشتباه
فلا يكن من المشتبهين الخابطين خبط عشواء والى الكبين
شططا وفي التعريف الثاني اندرج معرفة الغاية اى التصديق
بغاية الفن اذ حصل منه ان معرفة صحة الفكر وفساده مما
يترتب على المنطق وكل ما يترتب على الشيء فهو غاية
ذلك الشيء فيفيد ان معرفة صحة الفكر غاية المنطق فعلم
ان المراد باندراج التصديق بالموضوع والغاية في التعريف
حصول التمكن التام على ذلك التصديق بواسطة حصول
مقدمة كلية من التعريف صالحة لان تجعل احدى مقدمتي الدليل
المستلزم اياه لا انه بمجرد التعريف يحصل التصديق المذكور
حتى يرد انه يلزم اكتساب التصديق من التصور على ان ذلك
مما لم يقم برهان على امتناعه ولما كان القدماء يذكرون
في صدور الكتب ما يسمونه بالرؤس الثمانية وكان منها
القسمة اى بيان اجزاء العلم وابوابه ليطلب المتعلم كل باب
منها ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل مطالبه اراد الشارح
ان يذكر من تلك الرؤس القسمة بحكم ان ما لا يدرك كله
لا يترك كله فقال ثم نقول لما كان الغرض من تدوين المنطق
معرفة الناظر المتفكر صحة الفكر الجزئي الوارد عليه حين
النظر في مباد معينة ومواد مخصوصة والفكر الجزئي اما لتحصيل
المجهولات التصورية او التصديقية اى المجهولات من جانب

التصور او المجهول من جهة التصديق لان المكتسب هو المجهول
من جهة التصور او المجهول من جهة التصديق لا التصور والتصديق
لانهما قسم من العلم الذي هو عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء
عند العقل فاكتسابهما تحصيل الحاصل فالغرض من المنطق
في الحقيقة بيان جميع الافكار الموصلة الجزئية الى نوعي المجهول
لكن لما كان بيانها على الوجه الجزئي متعذرا لكثرتها وعدم
انضباطها الا انه كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين
فارادوا بيانها على الوجه الكلي ليتوصل الى معرفة الاحوال
الجزئية حين تمس الحاجة اليها فلاجرم حصروا تلك
الافكار الموصلة في النوعين احدهما الموصل الى المجهول التصوري
وثانيهما الموصل الى المجهول التصديقي ليتيسر لهم بيانها على الوجه
الكلي المضبوط كما اي جهل حصل للمنطق طرفان يبحث في
احدهما عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصوري وفي الآخر
عن احوال الافكار الموصلة الى المجهول التصديقي فطرف الفن
طائفة من مسائله يبحث فيها عن احوال شيء او اشياء متناسبة
فذلك الطرفان تصورات وتصديقات اي احدهما المباحث
المتعلقة بالمعلومات التصديقية لان التصور لا يستفاد
من التصديق وبالعكس فالتصورات والتصديقات
بمعنى المتصورات والمتصدق بها من المسائل بتعبير عن الشيء
باسم جزئه وهو الموضوع في المسائل ولكل واحد منهما
اي من المتصورات والمتصدق بها او من الطرفين مبادي وهي تطلق

على ما يبدأ

على ما يبدأ به في اوائل الكتب قبل الشروع في العلم لارتباطه به
في الجملة فهي اعم من المقدمة بمعنى ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا
او على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة في تحصيله واما المقدمة
بمعنى ما يعين في تحصيل الفن فهي اعم من المبادي وقد
يطلقون المبادي على ما يعدونه جزءا من العلوم في قولهم
اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات اي هلياتها والمبادي والمسائل
ويريدون بها حدود الموضوعات واجزائها واعراضها والمقدمات
التي هي البينة او المبينة هناك او في علم آخر يتوقف تركب منها
الادلة المستعملة لاثبات مسائله منها وقد يطلق على ما
يتوقف عليه الشيء ذاتا او تصورا او شروعا وهذا اعم مما
يعد جزءا من العلوم لتناوله لها معرفة الغاية وتصوره بوجه ما
او برسمه وقد يطلق على معنى آخر وهو المراد ههنا وهو ما لا يكون
مقصودا بالذات في الفن على معنى ان لا يكون معرفة احواله والنظر فيه
مقصودا اوليا لعدم ترتب غاية الفن عليه بلا واسطة
وان كانت المسائل المتعلقة بها مقصودة اصلية في الفن
لكون مسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه كالكليات الخمس
فان معرفة احوالها والنظر فيها ليست مقصودا اصليا في المنطق
كما ان لكل منهما مبادي فكذلك لكل منهما مقاصد كما قال ومقاصد فهي
ما يكون النظر في احواله والبحث عن اعراضه مقصودا اوليا في الفن
لترتب غاية الفن عليه بلا واسطة كالقول الشارح والحجة
فان غاية المنطق التي هي العصمة انما تترتب على معرفة احوالهما

اذ المقصود معرفة صحتها وفسادها لكونهما وصلتين بلا
بلا واسطة بخلاف الكليات والقضايا فان النظر فيها انما هي
لكونهما من اجزائهما فكان بهذا الاعتبار اقسامه اي
اقسام الفن اربعة المبادئين والمقاصدين فمبادئ التصورات
اي المبادئ الكائنة في جانب التصورات اي المباحث المتعلقة
بالمعلومات التصورية الكليات الخمس لتوقف القول الشارح
الذي هو مقصود بالذات عليها فاحد اقسام الفن المسائل
الباحثة عن الكليات الخمس واما المبادئ فلي انفسها
لا مباحثها كما ظن ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصورات
القول الشارح بل الاقوال الشارحة فاحد اقسامه ايضا المباحث
المتعلقة بالقول الشارح والمقاصد هي انفسها لا مباحثها
ومبادئ التصديقات اي المبادئ في جانب التصديقات
اي المباحث المتعلقة بالمعلومات التصديقية القضايا بانواعها
واحكامها اي العكس والنقيض ولوازم الشرطيات وتسميتها
احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام باعتبارها
فيقال القضية الموجبة الكلية تنعكس موجبة جزئية ولا يقال
القضية الموجبة الجزئية عكس الموجبة الكلية وان صح ذكرها اما
افردها بالذكر مع اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون
الاحكام في باب مقابل لباب القضايا ولما جمعهما ههنا للمناسبة
اراد التنبيه على ذلك فلم يكتف بذكر القضايا مع شمولها للاحكام
فاحد اقسامه المباحث المتعلقة بالقضايا واحكامها اي الموضوعات
الذكرية في هذه المباحث انواع القضايا واحكامها فلا يرد
انه لا يحسن التقابل بين القضايا واحكامها لان القضايا

موضوع

قوله اي المباحث المتعلقة بالمعلومات
التصورية تفسير لجانب التصورات
وقس عليه ما سيأتي في عديله

اي على الاصح المدقق مولانا قول المحشي حيث فسر
مبادئ التصورات الكليات الخمس بقوله اي
مباحث الكليات الخمس وكذا الحال في قوله
ومقاصدها القياس انتهى

اي فلا خير في اعادة القياس مظهرا وان كانت مشعرة بان القياس ههنا هو القياس من حيث الصورة لكون مطلق القياس وهو المراد
بالقياس الاول معرفة القياس الثاني المعاد بلفظ الاول يعني اريد بالثاني عين الاول فان الغالب فيما اذا في اعادة الشيء مظهرا معرفة
ارادة الاول بعينه وان كان ذلك الغالب قد يعدل عنه فقد يراد باعادة الشيء مظهرا معرفة غير الاول حال كونه كثيرا في نفسه
فالقليل بالنسبة الى الغالب والكثير بالنسبة الى نفسه فبهذا التوجيه والتحقيق والترتيب اندفع الاسولة الموهومة في ظاهر
التركيب فتفكر فيه فتح ظهر لك عدم التعقيب تحرير

موضوع حقيقي لهذه المباحث وليس احكامها موضوعات حقيقية
لشيء من المباحث ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصديقات
القياس سواء كانت بحسب الصورة او المادة لا القياس
من حيث الصورة اذ القياس مطلقا مقصود بالذات في الفن
وينظر في احوالها بكلا الاعتبارين اولا وبالذات واما
اعادته مظهرا في قوله ثم القياس المشعرة بان المراد ههنا
هو القياس من حيث الصورة فلا خير فيه لكونه معرفة فان
الغالب فيه ارادة الاول بعينه وان كان قد يعدل عنه
كثيرا ولا يختلجن في وهمك انه كيف يصح ان يراد بالثاني
عين الاول وقد قسم الثاني الى الصناعات الخمس لان اقسام
القياس من حيث المادة لانا نقول هي من اقسام مطلق القياس
ايضا وما قيل من ان احوال القياس من حيث تكثرها جدير بان
يجعل وحدها مقاصد كما ان مباحث القياس كلها فكلا وبما
حققنا من معنى المبادئ والمقاصد وبيان المراد من العبارات
الصنيعة ههنا ظهر ان ما اورده بعض من تصدى
لشرح الكتاب فبعيد عن الحق ومنحرف عن سمت الصواب
وان قرب مما ذكرناه تارة لكنه يبعد عنه اخرى بمراحل
ولا تتبع الهوى بعد ما جاءك من الحق فالحق احق بالاتباع
وان كان لمسلك النظار اتباع فلنقتصر على هذا القدر مصليا
على خير البشر ولولا تراكم الخلائق وتلاطم العوائق لشرحت
الكتاب ودفعت الحجاب وميزت القشر عن اللباب على ان هم
الخاصين متقاعدة وعزائمهم متقاصرة حامدا لله تعالى
ومصليا على رسوله وعلى آله اجمعين

ومقاصدها اي المقاصد في جانب التصديقات القياس
سواء كان بحسب الصورة او المادة او القياس من حيث
الصورة واما المقسم للصناعات الخمس فهو القياس
من حيث المادة ولا يلزم تعدد المقسم مع الاقسام
ولا يختلجن في وهمك ان القياس مطلقا من مقاصد
الفن في جانب التصديقات وينظر في احوالها بكلا
الاعتبارين فلا وجه للتخصيص لان مباحث الصورة
بلغت في الكثرة مبلغا كانها المقصود فقط

بوندن صکره ازا ایلیه انه صالح آدمک

یاننه دیه که بنی نکاحنه توکیل ایلدن خاتونی

کندویه نکاح ایدرز و قبول ایدرز

ایمان تفصیلی وایمان اجمالی

اعوذ بالله من الشیطان الرجیم

بسم الله الرحمن الرحیم

توبه یا رب استغفر الله عن جمیع ما کره الله قولاً
وفعلاً وخاطراً وناظراً واتوب الیه یا رب
اکر بندن کفر وشرک وعصیان وکناه
وخطا صادر اولدیسه توبه ایتدم ورجوع ایتدم ۷
۷ حضرت محمد صلی الله تعالی علیه وسلم
سنک جانبکدن کتوردیکی خبر و یوریدیسه تصدیق
ایتدم اینانلدم قبول ایتدم راضی اولدم ودخی
ندن نهی ایتدیسه اندن تجنب فارغ اولدم
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً
عبده ورسوله معناسی واجب الوجود عبادته
لایق ومستحق بر ذات یوقدر الا الله تعالی
وحضرت محمد المصطفی صلی الله تعالی علیه وسلم

الله

الله تعالی نک قولی و پیغمبریدر آمنت بالله وملائکته
وکتبه ورسله والیوم الآخر وبالقدر خیره
وشره من الله تعالی معناسی ایمان کتوردم اینانلدم
الله تعالی یه ده ملائکه سنه اینانلدم ده کتابلرینه
ده پیغمبرلرینه ده قیامت کوننه ده قضا وقدره
ایمان کتوردم اینانلدم الله تعالی ربم اولدوغنه
راضی اولدم دینم دین اسلام اولدوغنه راضی اولدم
کتابم قرآن اولدوغنه راضی اولدم پیغمبرم محمد علیه
السلام اولدوغنه راضی اولدم اصلم آدم اولدوغنه
راضی اولدم قبلهم کعبه مکرمه اولدوغنه راضی اولدم
مؤمنلر دینمده قرنداشلرم اولدوغنه راضی اولدم اعتقادده
مذهبم اهل سنت والجماعت اولدوغنه راضی اولدم
عملده مذهبم امام اعظم اولدوغنه راضی اولدم
حسبنا الله ونعم الوکیل معناسی حقنده واجب

اولان مثلی یوقدر ضدی یوقدر آنك وجودی قدم بقا قیام
بنفسه مخالفة للحوادث وحدانیت صفاتی قدرت
علم سمع بصر کلام حی قدیر مرید
علیم سمیع بصیر متکلم هذا دعاء تجدید
نکاح و ایمان اجمالی در هر کیجه بر کره
خاتونیله نکاح تازه لمك مراد ایدرك ایکیسی
برابر کلوب دیلرکه یا رب اکر بندن کفر
و شرك صادر اولدیسه توبه ایتدم و رجوع ایتدم
حضرت محمد علیه السلام که سنك جانبکدن
هر نه خبر ویردیسه حق در اینادم قبول
ایتدم راضی اولدم اشهد ان لا اله الا الله
و اشهد ان محمدا عبده و رسوله ادیوب
صکره دیکه بقه خاتونه کندوکی بکا نکاح
ایتمکه بنی وکیل ایتدکمی دیه عورت دخی ایتدم

بسم الله الرحمن الرحيم

صدق الله العظيم وبلغ رسوله الكريم ونحن على ما قال ربنا
وخالقنا ورازقنا ومولينا من الشاهدين اللهم ربنا تقبل
منا ختم القرآن وتجاوز عنا ما كان في تلاوته من نسيان
او تحريف كلمة عن موضعها او تغيير حرف او تقديم او تأخير
او زيادة او نقصان او تأويل على غير ما انزلته
او ريب او شك او تعجيل عند تلاوته او كسل او سرعة
او زيغ اللسان او وقوف بغير وقف او ادغام بغير
مدغم او اظهار بغير بيان او مد او تشديد او همزة
او جزم او اعراب بغير مكان فاكتبه منا على التمام
والكمال والمهذب من كل الالحان فاغفرلنا يا رباه
يا سيداه لا تؤاخذنا يا مولينا وارزقنا من فضل ما أوتاه
مؤديا حقه مع الاعضاء والقلب واللسان وهب لنا
به الخير والسعادة والبشارة والامان ولا تختم لنا
بالشر والشقاوة والضلالة والطغيان ونبهنا قبل المنام
عن نوم الغفلة والكسلان وامنا من عذاب القبر ومن عذاب النكير

والنكير ومن كل الديدان وبيض وجوهنا يوم البعث
واعتق رقابنا من النيران ويمن كتابنا ويسر حسابنا
وثقل ميزاننا بالحسنات وثبت اقدامنا على الصراط واسكنا
في وسط الجنان وارزقنا جوار محمد عليه افضل الصلوة والسلام
واكرمنا بلقائك يا ديان استجب دعاءنا بحق التورية والانجيل
والزبور والفرقان اعطنا جميع ما سألناك به في السر والاعلان
وزدنا من فضلك الواسع بجودك وكرمك يا رحيم يا رحمن
اللهم صل على محمد صاحب الشريعة والبرهان برحمتك يا ارحم
الراحمين اللهم انفعنا بالقرآن العظيم وبارك لنا بالآيات
والذكر الحكيم وتقبل منا انك انت السميع العليم وتب علينا
انك انت التواب الرحيم اللهم ربنا زينا بزينة القرآن واكرمنا
بكرامة القرآن وشرفنا بشرف القرآن والبسنا بخلعة القرآن
وادخلنا الجنة مع القرآن وعافنا من كل بلاء الدنيا وعذاب
الآخرة بحق القرآن وارحم جميع امة محمد بحرمة القرآن
اللهم اجعل القرآن لنا في الدنيا قرينا وفي القبر مونسا وفي

القيمة شفيعا وعلى الصراط نورا والى الجنة رفيقا ومن
النار سترا وحجابا والى الخيرات كلها دليلا واماما
بفضلك وجودك وكرمك يا اكرم الاكرمين اللهم اهدنا
بهداية القرآن وعافنا بعناية القرآن ونجنا من النار
بكرامة القرآن وادخلنا الجنة بشفاعة القرآن وارفع
درجاتنا بفضيلة القرآن وكفر سيئاتنا بتلاوة القرآن
يا ذا الفضل والاحسان بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم ارزقنا بكل حرف من القرآن حلاوة وبكل كلمة
كرامة وبكل آية سعادة وبكل كالة سلامة
وبكل جزء جزاء اللهم ارزقنا بالالف الفة وبالباء بركة
وبالتاء توبة وبالثاء ثوابا وبالجيم جمالا وبالحاء حكمة
وبالخاء خلة وبالدال دنوا وبالذال ذكاء وبالراء
رحمة وبالزاء زلفة وبالسين سناء وبالشين
شفاء وبالصاد صدقا وبالضاد ضياء وبالطاء
طراوة وبالظاء ظفرا وبالعين علما وبالغين غناء

وبالفاء فلاحا وبالقاف قربة وبالكاف كفاية
وباللام لطفا وبالميم موعظة وبالنون نورا وبالواو
وصلة وبالهاء هداية وباللام الف لقاء وبالياء يسرا
وصلى الله على سيدنا محمد وآله اجمعين اللهم بلغ ثواب ما
قرأناه ونور ما تلوناه الى روح محمد عليه الصلوة والسلام
والى ارواح اولاده وازواجه والى ارواح اصحابه رضي الله
عنهم اجمعين والى ارواح آبائنا وامهاتنا واخواننا
واصدقائنا واساتذتنا ومشايخنا خاصة والى ارواح جميع
المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات اجمعين عامة والى ارواح جميع صاحب
الخيرات من المسلمين والامام المؤمنين اللهم انصر من نصر الدين
واخذل من خذل المسلمين آمين يا رب العالمين سبحان
ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

اعرابدن محلی اولان جمله یدی

خبر واقع اولان حال واقع اولان مفعول واقع اولان مضاف الیه واقع اولان شرط جازمه جواب واقع اولان مفرده تابع اولان جمله یه تابع اولان

اعرابدن محلی اولمیان جمله یدی

ابتدائیه صله معترضه تفسیریه قسم جواب شرط غیر جازمه اعرابدن محلی اولمیان جمله یه تابع اولان جمله

تاکید المعنوی سکز

نفسه عینه کلاهما کله اجمع اکتع ابتع ابصع

حروف عاطفه اون

یك بیك از ده حروف عاطفه بر شمارم یاد کیرش ای غلام

واو فاء ثم حتی او إمّا ام لا بل لکن والسلام

حصر اوچ قسم

حصر عقلی حصر استقرائی حصر جعلی

هذا مفهوم العوامل ویرنسنیین

عوامل یوز اوچ قسم سماعی قیاسی معنوی سماعی طقسان بر
قیاسی یدی معنوی ایکی مجموع یوز سماعی طقسان بر اوله
اوچ نوع اوچ قسم حروف اسما افعال حروف قرق بر التی
نوع نوع اول حروف جارّه اون یدی واو باء تاء کاف
لام رُبّ مُذ مُنذ فی علی حتی لا خاشا عدا من عن
خلا اولکیسی با سکز معناسی وار الصاق استعانت
عللری اسم مفرد جر
مصاحب مقابله تعدیه ظرفیه زائده تفدیه ایکنجیسی
مِن بش معناسی وار ابتداء غایه تبیین جنس تبعیض
بمعنی فی زائده اوچنجیسی لا ایکی معناسی وار انتهاء غایه
بمعنی مع معناسنه استعمال قلیل دردنجیسی فی ایکی

معناسی

معناسی وار ظرفیه بمعنی علی معناسنه استعمال قلیل
بشنجیسی لام بش معناسی وار تملیك تخصیص تعلیل
بمعنی عن اذا استعمل مع القول زائده التنجیسی رُبّ
تقلیل ایچون والك ایچون صدر کلام وار اسم نکره
موصوفیه مختص در یدنجیسی علی استعلا ایچون یا
یلحتا یا معنا سکزنجیسی عن بُعد مجاوزه طقوزنجیسی
کاف ایکی معناسی وار تشبیه فصاحت زائده اونجیسی
مذ اون برنجیسی منذ بو ایکیسی زمان ماضیده ابتدا غایت
ایچون در اون ایکنجیسی حتی ایکی معناسی وار انتهاء
غایه بمعنی مع معناسنه استعمال کثیر اون اوچنجیسی
واو قسم با قسم اون دردنجیسی تا قسم اون بشنجیسی

حاشا اون النجیے خلا اون یدنجسی عدا بو اوج استثنا
ایچون استثنانك معناسی هو اخراج الشیٔ عمّا دخل فیه غیره
نوع ثانی حروف مشبه بالفعل التی اِنّ اَنّ کاَنّ لکنّ لیتَ
لعلّه عللری اسملرن نصب خبرلرن رفع ایتمك انّ انّ تحقیق
ایچون کانّ تشبیه ایچون لکنّ استدراك ایچون استدراکك
معناسی هو ان یتوسط بین الکلامین المتغایرین بالنفی والاثبات
لیت تمنی ایچون تمنینك معناسی شیئك حصولن طلب
ایتمك ممکن اولمیه اولسون ممتنع اولسون لعلّه ترجی ایچون
ترجینك معناسی شیئك حصولن طلب ایتمك ممکن اولق
شرطیله بونلره حروف مشبه بالفعل تسمیه اولندی
ثلاثی رباعی خماسی اولمده اخرلری مفتوح اولمده هر برنده

معناسی

معناسی فعل بلنوب فعل کبی رفع نصب ایتمده فعله مشابهتلری
اولدوغندن بناء نوع ثالث لیسیه متشابه اولان ما ئله
لا عمللری اسملرن ارفع خبرلرن نصب ایتمك ما نك
لیسیه مشابهتی اوچ جهتدن ما نفی ایچون اولور نفی
حال ایچون اولور نکریه داخل معرفیه داخل اولور
مبتدا و خبره داخل اولور خبرنه با داخل اولور کذلك
لیسده لا نك لیسیه مشابهتی اوچ جهتدن لا نفی ایچون
اولور نفی حال ایچون اولمز نکریه داخل اولور معرفیه داخل
اولمز مبتدا و خبره داخل اولور معرفیه داخل اولمز خبرنه
با داخل اولمز نوع رابع اسم مفردی نصب ایدن حرفلر یدی
معه معناسنه اولجی واو استثنا ایچون اولان الّا

یا ایا هیا ای همزه بو بش ندا ایچون منادانك معناسی
هو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقدیرا
یا اعم در قریبه بعیده متوسطه استعمال اولنور
ایا ایله هیا بعیده استعمال اولنور ای ایله همزه قریبه
استعمال اولنور لکن همزه اقرب ایچون ای متوسط ایچون
نوع خامس فعل مضارع نصب ایدن حرفلر دورت ان
لن کی اذن نوع سادس فعل مضارع جزم ایدن حرفلر
بش لم لما ان لام امر لاء نهی قسم اول تمام اولدی
انواعیله اعدادیله افرادیله اعمالیله قسم ثانی اسما
یکرمی ایکی اوج نوع نوع اول اسماء منقوصه طقوز
من ای ما متی مهما این انی حیثما اذما عملری

ان معناسی او زره شرطله جزای جزم ایتمك نوع ثانی
اسماء نکرات تمییزی او زره نصب ایدن اسملر دورت لفظ
احد ایله
عشره تسعیه دك ترکیب اولندوغی وقتده کم کای کذا
نوع ثالث اسماء افعال طقوز رویده بله دونك
علیك ها حیهله هیهات شتان سرعان عملری
بعضسنك نصب بعضسنك رفع ایتمك نصب ایدن التی
رویده بله دونك علیك ها حیهله رفع ایدن اوج
هیهات شتان سرعان بونلره اسماء افعال تسمیه
اولندی هر بری بر فعلك اسمی اولدوغنه بناءً رویده
امهلك اسمی بله دعك اسمی دونك خذك اسمی حیهله
ائتنك اسمی هیهات بعد نك اسمی شتان افترقانك

علیك الزمك اسمی ها خذ اسمی

اسمی سرعان سرع نك اسمی قسم ثالث افعال یکرمی سکز
درت نوع نوع اول افعال ناقصه اون اوج کان صار
اصبح امسی اضحی ظل بات مازال مابرح مافتئ
ما انفك مادام لیس عملری اسملرن رفع خبرلرن
نصب اتمك اولکیسی کان بثر معناسی وار استمرار
تامه انتقال بمعنی ماضی زائده بونلره افعال ناقصه
تسمیة اولندی اسملریله کلام تمام اولیوب خبر
منصوبلرینه محتاج اولدوغنه بناءً نوع ثانی افعال
مقاربه دورت عسی کاد کرب اوشك
عملری افعال ناقصه نك عملی کبی در لکن خبرلری
دائما فعل مضارع اولور نوع ثالث افعال مدح

وذم

وذم درت نعم بئس حبذا ساء عملری لام تعریف
ایله معرّف اولان اسم جنسی رفع اتمك نوع رابع افعال
قلوب یدیدر علمت رایت وجدت بو اوج یقین
ایچوندر وظننت وحسبت وخلت بو اوج شك
ایچوندر زعمت بو ایکیسنده استعمال اولنور سماعیه
تمام اولدی اقسامیله انواعیله اعدادیله اعمالیله
قسم ثانی قیاسی یدیدر فعل علی الاطلاق اسم فاعل
اسم مفعول صفت مشبهه مصدر اسم مضاف
اسم تام عوامل لفظیه تمام اولدی اقسامیله انواعیله
اعمالیله افرادیله قسم ثالث عوامل معنویه ایکی
عند الجمهور یاخود اوچ عند البعض اولکیسی

مبتداء وخبرده عامل اولکه ابتدا ایکنجیسی فعل

مضارعک عامل اولکه فعل مضارعک اسم موقعنه

وقوعی نصو نواصب وجوازمدن مجرد اولمق عند

شرطیله عند البصریین نواصب وجوازمدن مجرد

اولمق عند الکوفیین اوچنجیسی صفتک عامل اولکه

اسمک یه مرفوعه یه منصوبه یه مجروره صفت

وقوعی عند ابی حسن الاخفش

تمت

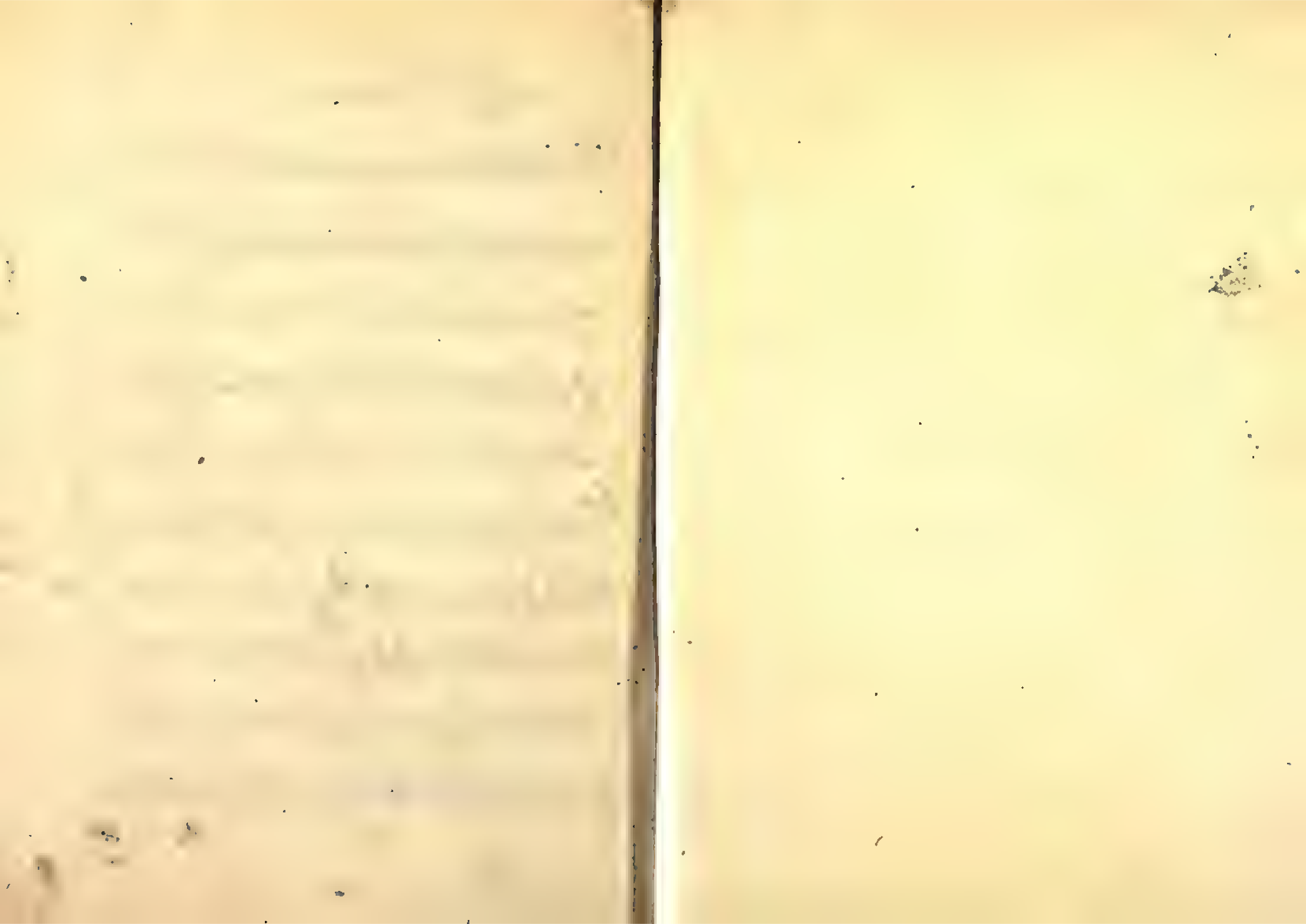

بسم الله الرحمن الرحیم

علم صرفك بابلری اوتوز ابش دورت قسم ثلاثی مجرد ثلاثی
مزید فیه رباعی مجرد رباعی مزید فیه بوکا اقسام اربعه
درلر اقسام اربعه دن قسم اول ثلاثی مجرددر وضع
اولنان التی باب فتح ضم فتح کسر فتحتان کسر فتح
ضم ضم کسرتان اولکیسی فتح ضم وزن فعل یفعل
موزونی نصر ینصر علامتی ماضیده عین الفعل مفتوح
مضارعده عین الفعل مضموم اولمقدر بناسی لازم ایله
متعدی بیننده مشترك متعدیه مثال نصر زید عمراً
مثلدر لازمه مثال خرج زید مثلدر متعدی
شول فعل اصطلاحیدر که انده فاعلك فعلی مفعول به

تجاوز

ایلیه لازم شول فعل اصطلاحیدر که انده فاعلك
فعلی مفعول به تجاوز ایلمیه بلکه او فعل فاعلك کندی
نفسنده واقع اوله یعنی واقف اوله ایکنجیسی فتح کسر
وزن فعل یفعل موزونی ضرب یضرب علامتی
ماضیده عین الفعل مفتوح مضارعده عین الفعل
مکسور اولمقدر بناسی لازم ایله متعدی بیننده
مشترك متعدیه مثال ضرب زید عمراً لازمه مثال
جلس زید مثلدر اوچنجیسی فتحتان وزن فعل یفعل
موزونی فتح یفتح علامتی ماضیده ومضارعده عین
الفعل مفتوح اولمقدر عینی یاخود لامی حروف
حلقدن بریسی اولمق شرطیله بناسی لازم ایله متعدی

بيننده مشترك متعديه مثال فتح زيد الباب مثلدر
لازم مثال ذهب زيد مثلدر دوردنجسى كسر فتح
وزن فعل يفعل موزونى عَلِمَ يَعلَمُ علامتى ماضيده
عين الفعل مكسور مضارعده عين الفعل مفتوح اولمقدر
بناسى لازم ايله متعدى بيننده مشترك متعديه
مثال علم زيد المسئلة مثلدر لازمه وجل زيد مثلدر
بشنجسى ضمّ ضمّ فعل يفعل موزونى حسن يحسن
علامتى ماضيده ومضارعده عين الفعل مضموم اولمقدر
بناسى انجق لازم ايچون در التنجسى كسرتان وزن
فعل يفعل موزونى حسب يحسب علامتى ماضيده
ومضارعده عين الفعل مكسور اولمقدر بناسى لازم

مثالى حسن زيد مثلدر

ايله

ايله متعدى بيننده مشترك متعديه مثال حسب زيد
عمرًا فاضلا مثلدر لازم مثال ورث زيد مثلدر
قسم اول تمام اولدى وزنيله موزونيله علامتيله
بناسيله هديه صبيانيله قسم ثانى ثلاثى مزيد فيه
اوندر دورت باب اوچ نوع نوع اول مزيد ثلاثى
رباعى يعنى انده ثلاثى مجردا وزرينه بر حرف زياده
قلنان اوچ باب افعال تفعيل مفاعله اولكسى افعال
وزن افعل يفعل افعالا موزونى اكرم يكرم اكراما
علامتى ماضيسى دورت حرف اوزره اولمقدر اولنده
همزه زياده سيله بناسى لازم ايله متعدى بيننده
مشترك متعديه مثال اكرم زيد عمرًا مثلدر

لازمه مثال اصبح الرجل مثالدر ایكنجسی تفعیل وزن

فعّل یفعّل تفعیلاً موزونی فرّح یفرّح تفریحاً علامتی

ماضیسی دورت حرف اوزره اولمقدر فاسی ایله عیننی

بیننده عین الفعل جنسندن حرف واحد زیاده سیله

بناسی تكثیر ایچوندر اولمق وارا اولمق وار تكثیر ایچون

اولمدقده تفعیل بابنك بناسی لازم ایله متعدّی بیننده

مشترك متعدیه مثال فرّح زید عمراً مثالدر لازمه مثال

جرّب الابل مثالدر تكثیر ایچون اولدقده تفعیل بابنك

تكثیرده فعلده اولمق وار فاعلده اولمق وار مفعولده اولمق وار

فعلده اولدیغنه مثال طوّف زید الكعبة مثالدر فاعلده اولدیغنه

مثال موّتت الابل مثالدر مفعولده اولدیغنه مثال غلّق

زید

زید الباب ودرنجیسی مفاعله وزن فاعل یفاعل مفاعلةً

وفعالاً وفیعالاً موزونی قاتل یقاتل مقاتلةً وقتالاً

وقیتالاً علامتی ماضیسی دورت حرف اوزره اولمقدر

فاسیله عیننی بیننه الف زیاده سیله بناسی اثنین بیننده

مشاركت ایچوندر دخی واحد ایچوندر اثنین بیننده

مشاركت ایچون اولدیغنه مثال قاتل زید عمراً

مثالدر واحد ایچون اولدیغنه مثال قاتلهم الله

مثالدر نوع ثانی مزید ثلاثی خماسی یعنی ابن ثلاثی مجرد

اوزرینه ایكی حرف زیاده قلنان بش بابدر انفعال

افتعال افعلال تفعّل تفاعل اولكیسی انفعال وزن

انفعل ینفعل انفعالاً موزونی انكسر ینكسر انكساراً

علامتی ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه همزه و
نون زیاده سیله بناسی مطاوعت ایجوندر مطاوعتدن
مراد شیدن اثرك حصولدر اوشی فعل متعدینك
تعلقندن مثال كَسَرْتُ الزُجاجَ فانكسر ذلك الزُجاجُ
مثلا رجلدن بری زجاجی كسرتُ دن فهم اولنان
كسرك تعلقندن انكسارك حصولیدر ایكنجیسی افتعال
وزنِ افتعل یفتعل افتعالا موزونی اجتمع یجتمع اجتماعا
علامتِ ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه
همزه فاصله عینی بیننه تا زیاده سیله بناسی
مطاوعتدن
مطاوعت ایجوندر مراد شیدن اثرك حصولیدر
اوشی فعل متعدینك تعلقندن مثال جمعت الابل

فاجتمع

فاجتمع ذلك الابل مثلا رجلدن بری ابلی جمعیتدن
فهم اولنان جمعك تعلقندن حاصل اولان اجتماعك
حصولیدر اوچنجیسی افعلال وزنِ افعل یفعل افعلالا
موزونی احمرّ یحمرّ احمراراً علامتِ ماضیسی بش حرف اوزره
اولمقدر اولنه همزه واخرینه لام الفعل جنسندن حرف
آخر زیاده سیله بناسی مبالغه لازم ایجوندر زیرا لغةِ
عربده حَمِرَ زید دینلور زید ازجق حمرت صاحب
اولدغی وقتده دخی احمرّ زید دینلور زید مبالغه
حمرت صاحبی اولدغی وقتده دوردنجیسی تفعّل وزنِ
تفعّل یتفعّل تفعّلا موزونی تكلّم یتكلّم تكلّما علامتِ
ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه تا و

فاسیله عین الفعل جنسندن حرف واحد زیاده سیله بناسی
تکلفا ایجوندر تکلفدن مراد مطلوبی وجوده کتورمکدر
تحصیلدر برشیء تحصیلدن صکره شیء اخری تحصیل ایتمکدر
مثال تعلمت العلم مسئلة بعد مسئلة مثلیدر بشنجیسی تفاعل
وزن تفاعل یتفاعل تفاعلا موزونی تباعد یتباعد تباعدا
علامت ماضیسی بش حرف اوزره اولمقدر اولنه تا و فا سیله
عین بیننه الف زیاده سیله بناسی اثنین بیننده مشارکت
ایجوندر ودخی زیاده ایجوندر اثنین بیننده مشارکت
ایجون اولدیغنه مثال تباعد زید وعمرا مثلیدر زیاده
ایجون مثلیدر مثال تصالح القوم مثلیدر نوع ثالث
مزید ثلاثی سداسیدر یعنی ثلاثی مجرد اوزرینه اوچ حرف

زیاده

زیاده قلنان التی بابدر اولکه استفعال افعیعال افعوّال
افعیلال انفعلال افعنلاء افعنلی اولکیسی استفعال وزنی
استفعل یستفعل استفعالا موزونی استخرج
یستخرج استخراجا علامت ماضیسی التی حرف اوزره اولمقدر
اولنه همزه وسین تا زیاده سیله بناسی لازم ایله
متعدی بیننده مشترکدر متعدیه مثال استخرج
زید المال مثلیدر لازمه مثال استحجر الطین
مثلیدر ایکنجیسی افعیعال وزنی افعوعل یفعوعل
افعیعالا موزونی اعشوشب یعشوشب اعشیشابا
علامت ماضیسی التی حرف اوزره اولمقدر اولنه بر همزه
وعین ایله لام بیننه واو وعین الفعل جنسندن حرف

واحدن زياده سيله بناسى مبالغه لازم ايجوندر زيرا
لغتده عربده عشب الارض دينلور ارضك وجهى في الجمله
نبات صاحبى اولدغى وقتده دخى اعشوشب الارض دينلور ارضك وجهى
مبالغه نبات صاحبى اولدغى وقتده اوچنجيسى افعوال
وزنى افعول يفعول افعوالا موزونى اجلوذ يجلوذ
اجلواذا علامت ماضيسى التى حرفا وزره اولمقدر
اولنه همزه عينى ايله لامى بيننده واو بن زياده سيله بناسى
مبالغه لازم ايجوندر زيرا لغتده عربده جلذ الابل
دينلور ابل في الجمله سرعت صاحبى اولدغى وقتده
دخى اجلوذ الابل دينلور ابل زياده سرعت
صاحبى اولدغى وقتده دوردنجيسى افعيعال وزنى

افعال

افعال يفعال افعيالا موزونى احمار يحمار احميرارا
علامت ماضيسى التى حرفا وزره اولمقدر اولنه همزه عينى ايله
لامى بيننده الف واخرنده لام الفعلى جنسندن حرف آخر
زياده سيله بناسى مبالغه لازم ايجوندر زيرا لغتده
عربده حمر زيد دينلور زيد آز حمرت صاحبى اولدغى
وقتده دخى احمر زيد دينلور زيد مبالغه حمرت
صاحبى اولدغى وقتده دخى احمار زيد دينلور زيد زياده
مبالغه حمرت صاحبى اولدغى وقتده بشنجيسى افعنلال
وزنى افعنلل يفعنلل افعنلالا موزونى اقعنسس يقعنسس
اقعنساسا علامت ماضيسى التى حرفا وزره اولمقدر
اولنه همزه وعينى ايله لامى بيننده نون واخرنده لام

جنسندن حرف آخر زیاده سیله بناسی مبالغه لازم
ایجوندر زیرا لغةً عربده قعسس الرجل دینلور
رجلك صدری آزجق چقدکی وقتده دخی اقعنسس الرجل
دینلور رجلك صدری مبالغه چقدکی وقتده
التنجیسی افعنلی وزنی افعنلی یفعنلی افعنلاء موزونی
اسلنقی یسلنقی اسم اسلنقاء علامت ماضیسی التی
حرف اوزره اولمقدر اولنه همزه عین ایله لام بیننه
نون واخرینه یا زیاده سیله بناسی لازم ایجوندر مثالی
اسلنقی زید مثلیدر قسم ثانی تمام اولدی وزنیله موزونیله
علامتله بناسیله هدیه صبیانیله انواعیله قسم ثالث
رباعی مجردده وضع اولنان بر باب التیده اکا ملحق مجموع

یدی

یدی اوکه فعلل فوعل فیعل فعول فعیل فعلل فعلی
اولکیسی فعلل وزنی فعلل یفعلل فعللة وفعلالا موزونی
دحرج یدحرج دحرجة ودحراجا علامت ماضیسی دورت
حرف اوزره اولمقدر جمیع حروف اصلیه اولمق شرطیله
بناسی لازم ایله متعدی بیننده مشترکدر متعدیه مثال
دحرج زید الحجر مثلیدر لازمه مثال دربج زید مثلیدر
ایکنجیسی فوعل وزنی فوعل یفوعل فوعلة وفیعالا موزونی
حوقل یحوقل حوقلة وحیقالا علامت ماضیسی دورت
حرف اوزره اولمقدر فا سیله عین بیننه واو زیاده سیله
بناسی لازم ایجوندر مثلدر مثال حوقل زید مثلدر
اوجنجیسی فیعل وزنی فیعل یفیعل فیعلة وفیعالا موزونی

بيطر يبيطر بيطرة وبيطارا علامت ماضيسى دورت حرف
اوزره اولمقدر قاسيله عين بينته ياذياده سيله
بناسى متعدى ايجوندر مثال بيطر زيد القلم مثلدر
دوردنجيسى فعول وزن فعول يفعول فعولة وفعوالا
موزون جهور يجهور جهورة وجهوارا علامت
ماضيسى دورت حرف اوزره اولمقدر عين ايله لام
بينته واو ذياده سيله بناسى متعدى ايجوندر
مثال جهور زيد القران مثلدر بشنجيسى فعيل وزن
فعيل يفعيل فعيلة وفعيالا موزون عثير يعثير
عثيرة وعثيارا علامت ماضيسى دورت حرف اوزره
اولمقدر عين ايله لام بينته ياذياده سيله بناسى

لازم

لازم ايجوندر مثال عثير الرجل مثلدر التنجيسى فعلل
وزن فعلل يفعلل فعللة وفعلالا موزون جلبب
يجلبب جلببة وجلبابا علامت ماضيسى دورت
حرف اوزره اولمقدر اخرينه لام الفعل جنسندن
حرف اخر ذياده سيله بناسى متعدى ايجوندر مثال
جلبب زيد الجلباب يدنجيسى فعلى وزن فعلى يفعلى
فعلية وفعلاء موزون سلقى يسلقى سلقية وسلقاء
علامت دورت حرف اوزره اولمقدر اخرينه يا
ذياده سيله بناسى لازم ايجوندر مثال سلقى زيد
مثلدر قسم ثالث رابع رباعى مزيد فيه اوج باب
ايكى نوع نوع اول مزيد رباعى خماسى يعنى انده رباعى

مجرد اوزرنیه برحرف زیاده قلنان برباب بشدر اکا
ملحق مجموع الحاق اوکه تفعلل تفعلل تفوعل تفیعل
تفعول تفعلی اولکی تفعلل وزن تفعلل یتفعلل
تفعللا موزون تدحرج یتدحرج تدحرجا علامت ماضیسی
بش حرف اوزره اولقدر اولنه تا زیاده سیله بناسی
مطاوعت ایچوندر مطاوعتدن فعل متعدینک تعلقندن
حاصل اولان شیئک اثرینک تعلقندن حصولیدر مثال
دحرجت الحجر فتدحرج ذلک الحجر مثلده رجلدن بری حجرده
دحرجتدن فهم اولان دحراجک تعلقندن حاصل
اولان تدحرجک حصولیدر ایکنجیسی تفعلل وزن تفعلل
یتفعلل تفعللا موزون تجلبب یتجلبب تجلببا علامت
ماضیسی

ماضیسی بش حرف اوزره اولقدر اولنه تا واخرینه لام الفعل
جنسندن حرف اخر زیاده سیله بناسی مطاوعت ایچوندر
فعل متعدینک تعلقندن حاصل اولان شیئک اثرینک
حصولیدر مثال جلببت زیداً فتجلبب زید مثلده رجلدن
بری زیده جلببتدن فهم اولنان جلبابک تعلقندن
حاصل اولان تجلببک حصولیدر اوچنجیسی تفوعل وزن
تفوعل یتفوعل تفوعلا موزون تجورب یتجورب
تجوربا علامت ماضیسی بش حرف اوزره اولقدر اولنه
تا فا سیله عین بیننه واو زیاده سیله بناسی مطاوعت
ایچوندر مطاوعتدن مراد فعل متعدینک تعلقندن
حاصل اولان شیئک اثرینک حصولیدر مثال جوربت زیداً

فتجورب زيد مثلا در جملهدن بوى جوربندن فهم اولنان
جوراب تعلقندن حاصل اولان تجوربك حصولدر
دوردنجيسي تفيعل وزن تفيعل يتفيعل تفيعلا موزون
تشيطن يتشيطن تشيطنا علامت ماضيسي بش حرف اوزره
اولمقدر اولنه تا فاسيله عين بيننه يا ذيادسيله
بناسي مطاوعت ايجوندر مراد فعل متعدينك تعلقندن
حاصل اولان شينك اثرينك حصولدر مثال شيطنت زيدا
فتشيطن زيد مثلا در جملهدن برى زيده شيطنتدن
فهم اولنان شيطانك تعلقندن حاصل اولان تشيطنك
حصولدر بشنجيسي تفعول وزن تفعول يتفعول تفعولا
موزون ترهوك يترهوك ترهوكا علامت ماضيسي

بش

بش حرف اوزره اولمقدر اولنه تا وعينله لام بيننه واو
ذيادهسيله بناسي مطاوعت ايجوندر مطاوعتدن مراد شينك
اثرينك حصولدر مثال رهوكت زيدا فترهوك زيد امثالـ
مثلا در جملهدن برى رهوكتدن فهم اولنان رهواكك تعلقندن
(interlinear: وزن تفعل)
حاصل اولان ترهوكك حصولدر آلتنجيسي تفعلي يتفعلي تفعليا
موزون تسلقي يتسلقي تسلقيا علامت ماضيسي بش حرف
اوزره اولمقدر اولنه تا واخرينه يا ذيادسيله بناسي
مطاوعت ايجوندر مطاوعتدن فعل متعدينك تعلقندن
حاصل اولان شينك اثرينك حصوليدر مثال سلقيت
زيدا فتسلقي زيد مثلا در جملهدن برى زيده سلقيتدن
فهم اولنان سلقانك تعلقندن حاصل اولان شينك

تَسَلُّقِهِنِّكْ حصولیدر نوع ثانی مزید رباعی سداسی

یعنی آنلر رباعی مجرد اوزرینه ایکی حرف ذیاده قلنان

ایکی باب اولکه افعنلال افعلّال اولکسی افعنلال وزن

افعنلل یفعنلل افعنلالاً موزون احرنجم یحرنجم

احرنجاما علامت ماضیسی التی حرفا وزره اولمقدر

اوّلنه همزه و عین ایله لام اوّلاسی بیننه نون ذیاده (سیله)

بناسی مطاوعتا بجوندد مطاوعتدن مراد فعل متعدینك

تعلقندن حاصل اولان شیئك اثرینك حصولیدر

مثال حرجت الابل فاحرنجم ذلك الابل مثلدر

معلوم اولسونكه اوتوز بش بابه منحصر اولان فعل یا ثلاثی

مجرد سالمدر نصر کبی یا ثلاثی مجرد غیر سالمدر وعد کبی

یا رباعی

یا رباعی مجرد سالمدر دحرج کبی یا رباعی مجرد غیر سالمدر

وسوس کبی یا ثلاثی مزید فیه مجرسالمدر اکرم کبی یا ثلاثی

(مدغرج کبی)

مزید فیه غیر سالمدر اوعد کبی یا رباعی مزید فیه سالمدر

یا رباعی مزید فیه غیر سالمدر توسوس شو ذکر اولنان نکز

قسم اقسام ثمانیه درلر بونلر مکره ذکر اولنان فعللره

یا صحیحدر یا مثلدر یا اجوفدر یا ناقصدر یا لفیفدر

یا مضاعفدر یا مهموزدر صحیح شول فعل اصطلاحیدرکه

انده فعلنك فاسی وعین ولام مقابله سنده حروف

علتدن بر حرف اولمیه اولکه واو یا الف ودخی همزه وتضعیف (ده)

اولمیه مثال نصر کبی مثال شول فعل اصطلاحیدرکه انده

فعلنك فاسی مقابله سنده حروف علتدن بر حرف اوله مثال

وعد و يسر كبى اجوف شول فعل اصطلاحيدركه انده
فعلنك عين مقابلنده سندن حروف علتدن بر حرف اوله
مثال قال و كال كبى ناقص شول فعل اصطلاحيدركه انده فعلنك
لام مقابلنده سنده حروف علتدن بر حرف مثال غزى و رمى كبى
لفيف شول فعل اصطلاحيدركه انده حروف علتدن ايكى حرف اوله
لفيف دخى ايكى قسمدر لفيف مقرون لفيف مفروق لفيف مقرون
شول فعل اصطلاحيدركه انده فعلنك عين و لام مقابلنسنده
حروف علتدن ايكى حرف اوله مثال طوى كبى لفيف مفروق شول فعل اصطلاحيدركه
انده فعلنك فاسى و لام مقابلنسنده حروف علتدن ايكى حرف
اوله مثال وقى كبى مضاعف ثلاثى مجرد ايله ثلاثى مزيد فيه دن
اولمق وار ثلاثى مجرد ايله ثلاثى مزيد فيه دن مضاعفدن شول
فعل

فعل اصطلاحيدركه آنك عين و لام بر جنسندن اوله مثال مد
و اعتد كبى رباعى مجرد ايله رباعى مزيد فيه دن مضاعف شول فعل
اصطلاحيدركه آنك فاسيله لام اولى بر جنسندن اوله و فاسيله
لام اولى سى بر جنسندن اوله و عينيله لام ثانيه سى بر
جنسندن اوله مثال زلزل و قلقل كبى و دخى ادغام حرفين
متجانسينك برين حرف آخرك ايچنه ادخال ايله درلر ادغامده
اوچ قسمدر واجب جائز ممتنع ادغام واجبده ايكى يرده
متحقق اولور اولكيسى شول فعل كلمه ده متحقق اولور كه انده
حرفان متجانسان متحركتين اولمق واقع اوله مثال يمد كبى
ايكنجى شول كلمه ده متحقق اولور كه انده حرفين متجانسين
دن حرف اول ساكن اولوب حرف ثانى متحرك اولمق واقع اوله

مثال مَدَّ كبی ادغام جائز شول كلمده متحقق اولور كه انده
حرفان متجانسان دن حرف اول متحرك اولوب وحرف ثانی
سكونی عارض ايله ساكن اولمق واقع اوله مثال لم يمدّ كبی
ادغام ممتنع شول كلمده متحقق اولور كه انده حرفان
متجانسان دن حرف اول متحرك اولور وحرف ثانی سكونی
اصلی ايله ساكن اولمق واقع اوله مثال مددْنَ كبی يا فعل
مهموز در مهموز شول فعل اصطلاحيدر كه آنك اصل
حرفلرندن بری همزه اوله يعنی انده فعلنك فاسی وعين
ولام مقابلنده بولنان حرفلرك بريسی همزه اوله
ودخی مهموز ده اوج قسم در مهموز الفاء مهموز العين
مهموز اللام مهموز الفاء شول فعل اصطلاحيدر كه

انده

انده فَعَلَنك فاسی مقابلنده بولنان حرف همزه اوله
مثال اخذ كبی مهموز العين شول فعل اصطلاحيدر كه انده
فعلنك عينی مقابلنده بولنان حرف همزه اوله مثال
سَئَلَ كبی مهموز اللام شول فعل اصطلاحيدر كه انده فَعَلَنك
لامی مقابلنده اولان حرف همزه اوله مثال قرأ كبی
معلوم اولسون كه مجموع اقسامات سكز در ترتيب
اوزره بيان ايدهلم مبتديه تفهيم ايچون اقسام واحد
اقسام اثنين اقسام ثلاثه اقسام اربعه اقسام
خمسه اقسام ستة اقسام سبعه اقسام ثمانيه
اقسام تسعه اقسام عشره

تم مفهوم البناء

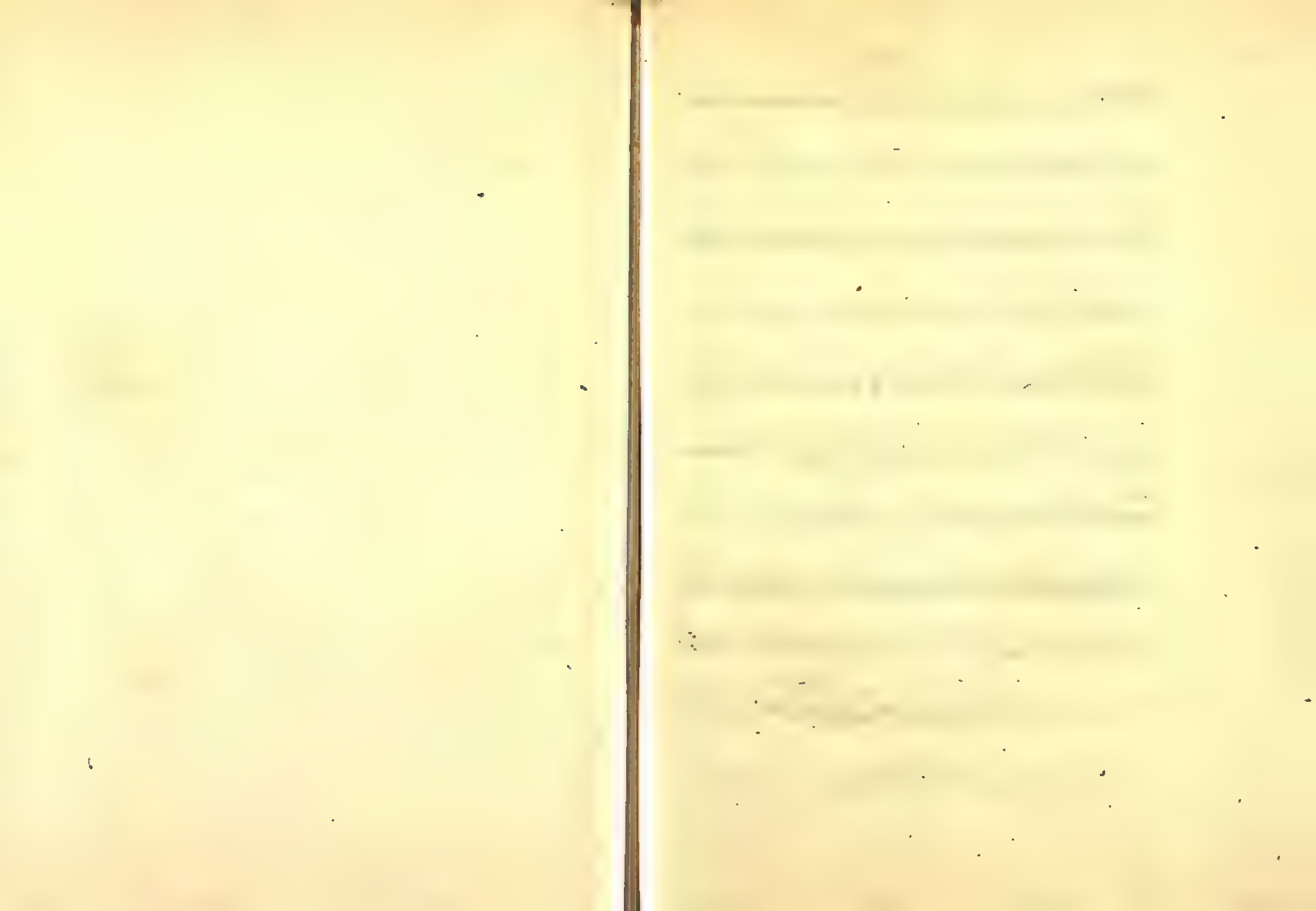

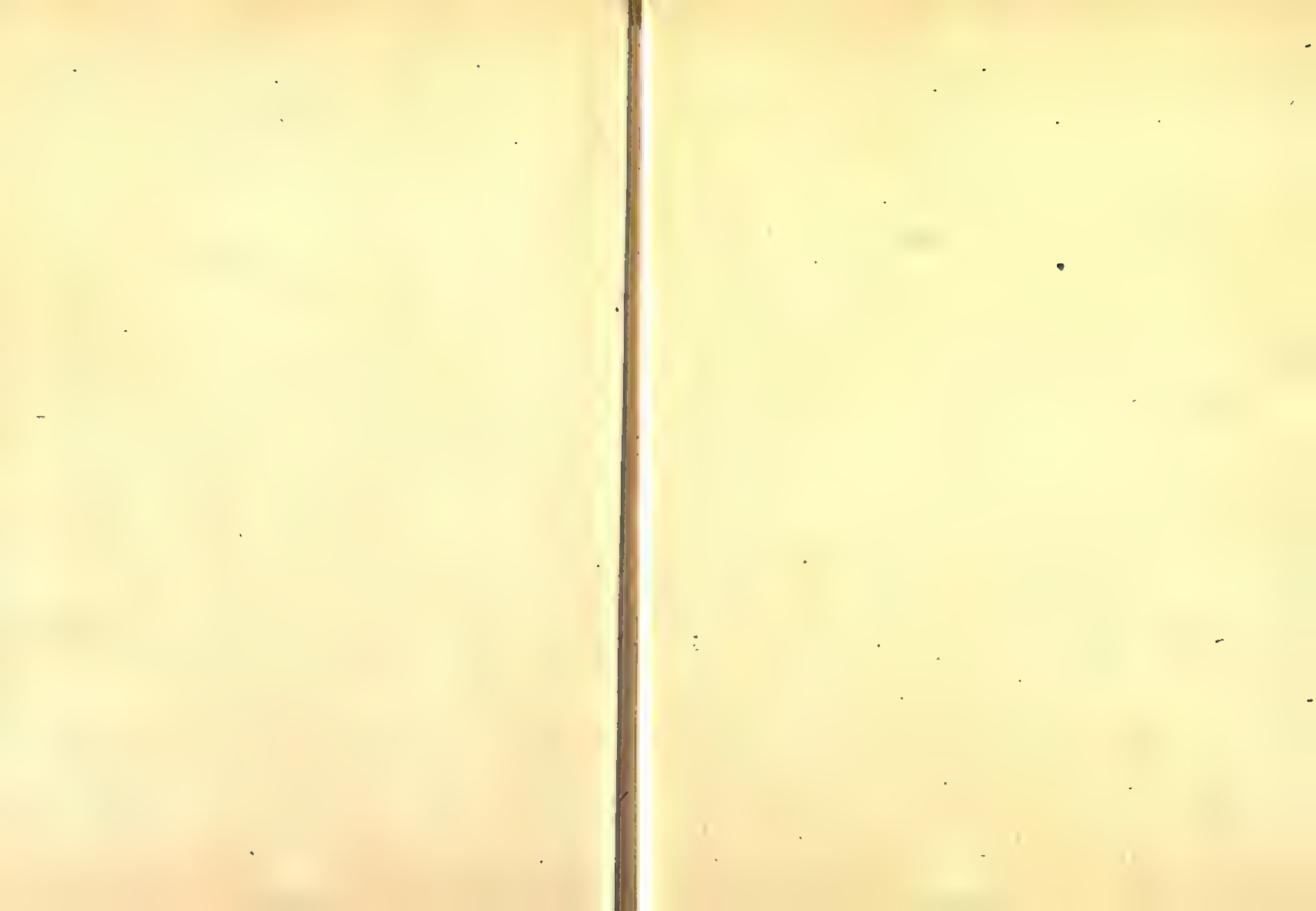

130

شرح على اول الكافية ١٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلمة مفرد اما اسم كرجل واما فعل كضرب واما
حرف كقد الكلام مؤلف اما من اسمين اسند
احدهما الى الاخر نحو زيد قائم واما من فعل واسم
مثل ضرب زيد ويسمى كلاما وجملة باب

الاسم هو ما صح الحديث عنه ودخله حرف الجر واضيف
وعرف ونون واصنافه اسم الجنس العلم المعرب وتوابعه
المبني المثنى المجموع المعرفة النكرة المذكر المؤنث المصغر
المنسوب اسماء العدد الاسماء المتصلة بالافعال اسم
الجنس وهو على ضربين اسم عين كرجل وراكب واسم
معنى كعلم ومفهوم العلم الغالب عليه ان ينقل عن
اسم جنس كجعفر وقد ينقل عن فعل كيزيد ويرجل كغطفان
المعرب على ضربين منصرف وهو ما يدخله الرفع والنصب
والجر والتنوين وغير منصرف وهو الذي منع الجر والتنوين

ويفتح في موضع الجر نحو مررت باحمد الا اذا اضيف او عرف
باللام نحو مررت باحمدكم وبالاحمر الاعراب هو
اختلاف اخر الكلمة باختلاف العوامل واختلاف الاخر اما
بالحركات نحو جاءني زيد ورايت زيدا ومررت بزيد
واما بالحروف وذلك في الاسماء الستة مضافة الى
غير ياء المتكلم وهي ابوه واخوه وحموها وهنوه وفوه وذو مال
تقول جاءني ابوه ورايت اباه ومررت بابيه وكذلك
البواقي وفي كلا مضافا الى مضمر نحو جاءني كلاهما ورايت
كليهما ومررت بكليهما وفي التثنية والجمع الصحيح نحو
جاءني مسلمون ورايت مسلمين ومسلمين ومررت
بمسلمين ومسلمين الاعراب التقديري وما لا
يظهر الاعراب في لفظه قدر في محله كعصا وسعدى
والقاضي في حالتي الرفع والجر واسباب منع الصرف
تسعة العلمية والتانيث ووزن الفعل والوصف
والعدل والجمع والتركيب والعجمة والالف والنون
المضارعتان لالفي التانيث متى اجتمع في الاسم سببان
منها او تكرر واحد لم ينصرف كمساجد ومصابيح الا

ما كان على ثلثة احرف ساكن الوسط كنوح ولوط فان فيه
مذهبين الصرف لخفته وغير الصرف لحصول
السببين وكل علم لا ينصرف ينصرف عند التنكير في الغالب
المرفوعات على ضربين اصل وملحق به فالاصل هو
الفاعل وهو على نوعين مظهر كضرب زيد ومضمر
كضربت زيدا وزيد ضرب والملحق به خمسة المبتداء
وخبره وحق المبتداء ان يكون معرفة وقد يجيء نكرة نحو
شر اهر ذا ناب وحق الخبر ان يكون نكرة وقد يجيئان معرفتين
نحو الله الهنا ومحمد نبينا والخبر على نوعين مفرد
نحو زيد غلامك وجملة وهي على اربعة اضرب فعلية
نحو زيد ذهب ابوه واسمية نحو زيد اخوه ذاهب وشرطية
نحو زيد ان تكرمه يكرمك وظرفية نحو خالد امامك
وبشر من الكرام ولا بد في الجملة من ضمير يرجع الى المبتداء
المبتداء وقد يحذف عند القرينة نحو البر الكر بستين الا اذا
كان معلوما نحو البر الكر بستين درهما وقد يقدم الخبر
على المبتداء نحو منطلق زيد ويجوز حذف احدهما عند
الدلالة قال الله تعالى فصبر جميل والاسم في باب كان

نحو

نحو كان زيد منطلقا والخبر في باب ان وحكمه حكم
خبر المبتداء الا في تقديمه الا اذا كان ظرفا نحو ان
زيدا منطلق ولا تقول ان منطلق زيدا ولكن تقول ان
في الدار زيدا وخبر لا لنفي الجنس نحو لا رجل افضل منك
وقد يحذف كقولهم لا باس اى لا باس عليك واسم ما
ولا بمعنى ليس نحو ما زيد منطلقا وما رجل خيرا منك
ولا احد افضل منك المنصوبات على ضربين اصل
وملحق به فالاصل هو المفعول وهو على خمسة اضرب
الاول المفعول المطلق وهو المصدر نحو ضربت ضربا
وضربة وضربتين وقعدت جلوسا والمفعول به
نحو ضربت زيدا وينصب بعامل مضمر كقولك
للحاج مكة وللرامي القرطاس اى تريد مكة وتصيب
القرطاس والمفعول المحذوف فمنه المنادى المضاف
نحو يا عبد الله والمضارع له نحو يا خيرا من زيد والنكرة نحو يا
راكبا والتقدير ادعو عبد الله وادعو خيرا من زيد وادعو
راكبا واما المفرد المعرفة فمضموم نحو يا زيد ويا رجل ويجوز حذف
حرف النداء من العلم المضموم والمضاف نحو قوله تعالى

يوسف اعرض عن هذا وفاطر السموات والمفعول فيه
وهو ظرفا الزمان والمكان فالزمان ينصب كله نحو
اتيتك اليوم وبكرة وذات ليلة والمكان لا ينصب منه
الا المبهم نحو قمت امامك ولا بد للمحدود من في نحو
صليت في المسجد والمفعول معه نحو ما صنعت واباك
وما شانك وزيدا ولا بد له من فعل او معناه والمفعول
له نحو ضربته تاديبا وكذا كل ما كان علة للفعل نحو قولك
جئتك للسمن والملحق به سبعة اضرب الحال وهي
بيان هيئة الفاعل والمفعول نحو ضربت زيدا قائما
وحقها التنكير وحق ذي الحال التعريف وان تقدم
الحال عليه جاز تنكيره نحو جاءني راكبا رجل التمييز
وهو رفع الابهام عن الجملة في قولك طاب زيد نفسا
وعن المفرد في قولك عندي راقود خلا ومنوان سمنا
وعشرون درهما وملؤه عسلا والمستثنى
بالا بعد كلام موجب نحو جاءني القوم الا زيدا وبعد
كلام غير موجب نحو ما جاءني احد الا زيدا وان كان
الفصيح هو البدل والمستثنى المقدم نحو ما جاء

ني الا زيدا احد والمستثنى المنقطع ما جاءني احد الا حمارا وحكم
غير كحكم الاسم الواقع بعد الا تقول جاءني القوم غير زيد وما
جاءني احد غير زيد وغير زيد والخبر في باب كان نحو كان
زيد منطلقا والاسم في باب ان نحو ان زيدا قائم واسم
لا لنفي الجنس اذا كان مضافا نحو لا غلام رجل عندك
او مضارعا له نحو لا خيرا منك عندنا واما المفرد فمفتوح
نحو لا غلام لك وخبر ما ولا بمعنى ليس وهي اللغة الحجازية
والتميمية رفعهما على الابتداء واذا تقدم الخبر
او انتقض النفي بالا فالرفع لازم نحو ما منطلق زيد وما زيد
الا منطلق المجرورات على ضربين مجرور بالاضافة ومجرور
بحرف الجر كقولك غلام زيد وسرت من البصرة والاضافة
على ضربين معنوية وهي التي بمعنى اللام او بمعنى
من كقولك غلام زيد وخاتم فضة و لفظية وهي
اضافة اسم الفاعل الى مفعوله نحو ضارب زيد والصفة
المشبهة الى فاعلها كقولك حسن الوجه ولا بد في
المعنوية من تجريد المضاف من التعريف وتقول في اللفظية
الضاربا زيد والضاربو زيد والضارب الرجل ولا يجوز

الضارب زيد و المعنوية تعرف كل مضاف الى معرفة
الا نحو غير ومثل وشبه تقول مررت برجل غيرك ومثلك
وشبيهك والتوابع كل ثان باعراب سابقه وهي خمسة
التاكيد وهو على ضربين لفظي مثل جاءني زيد زيد ومعنوي
نحو جاءني زيد نفسه والرجلان كلاهما والقوم كلهم
اجمعون ولا يؤكد النكرات بالمعنوي والصفة نحو رجل
ضارب ومضروب وكريم وهاشمي وعدل وذو مال
ويجوز وصف النكرات بالجمل نحو مررت برجل وجهه
حسن ورايت رجلا اعجبني كرمه والصفة توافق
الموصوف في اعرابه وافراده وتثنيته وجمعه وتعريفه
وتنكيره وتذكيره وتانيثه والبدل وهو على اربعة
اضرب بدل الكل من الكل نحو رايت زيدا اخاك وبدل البعض
من الكل نحو رايت زيدا راسه وبدل الاشتمال نحو سلب
زيد ثوبه وبدل الغلط نحو مررت برجل حمار وتبدل النكرة
من المعرفة على ان تكون موصوفة وعطف
البيان وهو ان تتبع المذكور باشهر اسميه نحو جاءني اخوك
زيد وابو عبد الله زيد والعطف بالحرف نحو جاءني
زيد

وعلى العكس كقوله تعالى بالناصية ناصية كاذبة

زيد وعمرو وحروف العطف تذكر في باب الحروف
ان شاء الله والمبني وهو الذي سكون اخره وحركته
كته لا بعامل نحو كم واين وحيث وامس وسكونه
يسمى وقفا وحركاته فتحا وضما وكسرا ومنه المضمرات
وهو على ضربين متصل نحو اخوك وضربك ومر بك
وداره وثوبي وضربا وضربوا وضربت وضربن
وكذلك المستكن في زيد ضرب وافعل ونفعل وتفعل
وافعل ومنفصل نحو هو وهي وانا ونحن وانت واياك
ومنه اسماء الاشارة نحو ذا للمذكر وتا للمؤنث
وتي وذي وذه واولى للجمع والاء ويلحق باولها حرف التنبيه
نحو هذا وهاتا وهذي وهؤلاء ويتصل باواخرها
كاف الخطاب نحو ذاك وذلك وتاك وتلك
واولئك ومنه الموصولات نحو الذي والذين
والتي واللاتي واللائي ومن وما واي واية والموصو
ل لا بد له من جملة تقع صلة له ومن ضمير
يعود اليه نحو جاءني الذي ابوه منطلق او ذهب
اخوه ومن عرفته وما طلبته ومنه اسماء

وذانك وذينك وتانك وتينك

الافعال كرويد زيداً وهلمّ شهداءكم وحيهل الثريد
وهيهات ذلك وشتان ما بينهما واف ومه
وصه ودونك وعليك ومنه بعض الظروف
نحو اذ واذا ومتى وايان وقبل وبعد وبين وليس
وفوق وتحت وما في معناها ومنه المركبات
نحو عندي خمسة عشر واتيك صباح مساء
وهو جاري بيت بيت ووقعوا في حيص بيص ومنه
والكنايات نحو كم درهماً مالك وعندي كذا درهما
وكان من الامر كيت وكيت وذيت وذيت المثنى
وهو ما لحقت اخره الف او ياء مفتوح ما قبلها
لمعنى التثنية ونون مكسورة عوضاً عن الحركة والتنوين
وتسقط عند الاضافة نحو غلاما زيد والالف اذا
لاقاها ساكن نحو غلاما الحسن وثوبا ابنك وما
في اخره الف ان كان ثلاثيا يرد الى اصله نحو عصوان
ورحيان وليس فيما تجاوز الثلاثي الا الياء نحو
لعشيان وحبليان وحباريان ومصطفيان
وان كان اخره الممدود الف التانيث كحمراء قلت

حمرا

[illegible]

حمراوان وتقول في كساء وقراء وخرباء كساءان
وقراءان وخرباءان والمجموع وهو على ضربين مصحح
وهو ما لحقت اخره واو مضموم ما قبلها او ياء مكسور
ما قبلها لمعنى الجمع ونون مفتوحة عوضاً عن الحركة
والتنوين في المذكر كمسلمون ومسلمين ويختص ذلك
بمن يعلم او الف وتاء في المؤنث وتكون مضمومة في
الرفع ومكسورة في النصب والجر كمسلمات وهندات
ومكسّر وهو ما يتكسر فيه بناء الواحد كرجال وافراس
ويعم ذوي العلم وغيرهم والذكر والمؤنث من المصحح يسوى
فيها بين لفظي النصب والجر تقول رايت المسلمين والمسلمات
ومررت بالمسلمين والمسلمات والجمع المصحح مذكره
ومؤنثه للقلة وما كان من المكسر على وزن افعُل وافعال
وافعِلة وفِعلة فهو جمع قلة وما عدى ذلك جمع كثرة
وما جمع بالالف والتاء من فعلة صحيحة العين
فالاسم منه متحرك العين نحو تمرات والصفة منه مبقا
ة العين على سكونها نحو ضخمات واما معتلها فعلى السكون
كبيضات وجوزات وفواعل يجمع عليه فاعل اسماً نحو كواهل

او صفة اذا كان بمعنى فاعلة نحو حوايض وطوالق
وفاعلة اسما او صفة نحو كواثب وضوارب وقد شذ
نحو فوارس ويجمع الجمع نحو اكالب واساور واناعيم
ورجالات وجمالات المعرفة والنكرة المعرفة ما دل
على شيء بعينه وهو على خمسة اضرب العلم المضمر المبهم
وهو شيئان اسماء الاشارة والموصولات المعرف باللام و
المضاف الى احدها اضافة حقيقية و النكرة ما شاع في
امته نحو جاء رجل وركبت فرسا المذكر والمؤنث
المذكر ما ليس فيه تاء التانيث ولا الفه المقصورة والمؤنث
ما فيه احداهما كغرفة وحبلى وحمراء و التانيث
على ضربين حقيقي كتانيث المراة والحبلى والناقة وغير حقيقي
كتانيث الظلمة والبشرى والحقيقي اقوى ولذلك امتنع
جاء هند وجاز طلع الشمس فان فصل جاز جاء اليوم هند
وحسن طلع اليوم الشمس هذا اذا اسند الى الفعل
الى ظاهر الاسم واما اذا اسند الى الضمير تعين الحاق علامة
التانيث نحو الشمس طلعت والتاء تقدر في بعض الاسماء
نحو ارض ونعل بدليل اريضة ونعيلة ومما يستوي فيه

المذكر

المذكر والمؤنث فعول بمعنى فاعل وفعيل بمعنى مفعول نحو
حلوب وبغي وقتيل وجريح وتانيث الجموع غير حقيقي ولذلك
قيل فعل الرجال وجاء المسلمات ومضى الايام وتقول في
الضمير الرجال فعلوا وفعلت والمسلمات جئن
وجاءت والايام مضين وفعول وفعيل بمعنى مفعول
مما يستوي فيه المذكر والمؤنث نحو حلوب وبغي وقتيل
وجريح و نحو النخل والتمر مما بينه يفرق وبين واحده
التاء يذكر ويؤنث والتاء تقدر في بعض الاسماء المؤنثة
نحو ارض ونعل بدليل اريضة ونعيلة المصغر وهو
ما ضم اوله وفتح ثانيه ولحقته ياء ثالثة ساكنة وامثلته
فعيل كفليس وفعيعل كدريهم وفعيعيل كدنينير وتقول
في ميزان وباب وناب وعصا مويزين وتاء التانيث
المقدرة في الثلاثي تثبت في التصغير ولا تثبت
في الرباعي كقولك عقيرب وجمع القلة يحقر على بنائه
نحو اكيلب واجيمال وجمع الكثرة يرد الى واحده ثم
يجمع جمع السلامة نحو شويعرون ومسيجدات
في شعراء ومساجد او الى اسم الجمع قلته ان وجد نحو

غُلَيِّمَةٌ في غلمان وان شئت غُلَيْمُون وتحقير الترخيم
هو ان يحذف منه الزوائد نحو زُهَيْر وحُرَيْث في ازهر
وحارث وتقول في ذا وتا ذيّا وتيّا وفي الّذي والّتي اللّذيّا
واللّتيّا المنسوب وهو الاسم الملحق باخره ياء مشددة
للنسبة اليه وحقها ان يحذف منه تاء التانيث ونون التثنية
والجمع كبصريّ وقنسريّ وان يقال في نحو نمر ودئل نمريّ
ودؤليّ وفي صحيحة اللام حنيفة حنفيّ وفي نحو غنية و...
واُمية غنويّ واُمويّ وفي ما اخره الف ثالثة
او رابعة منقلبة عن واو او ياء كعصا واعشى عصويّ
اعشويّ وفي الزائدة الرابعة القلب والحذف كحبلى
حبليّ وحبلويّ وفي الخامسة الحذف لا غير كحبارى
في حبارى وقبعثري في قبعثرى وفي ما اخره ياء ثالثة
كعم عمويّ وفي الرابعة كقاض قاضيّ وقاضويّ
والحذف كمشتريّ افصح ~~في الخامسة الحذف~~ افصح
في الخامسة الحذف كمشتريّ في مشتري وفي السادسة
كمستقي في مستقى وفي المنصرف من الممدود كساء
...يّ وحربائيّ وفي غير المنصرف حمراويّ وزكرياويّ

واذا

واذا نسب الى الجمع ردّ الى واحده كفرضيّ وصحفيّ في
الفرايض والصحايف وواحدتهما فريضة وصحيفة
فعل بهما ما فعل بحنيفة في النسبة اسماء العدد
تقول ثلثة الى عشرة بالتاء في المذكر والمؤنث ثلث
الى عشر بغير التاء والمميز مجرور ومنصوب
فالمجرور اما مفرد وهو مميز المائة والالف واما
مجمع وهو مميز الثلثة الى العشرة نحو مائة درهم و
الف دينار وثلثة اثواب وعشرة غلمة وقد شذ
نحو ثلثمائة الى تسع مائت والمنصوب مميز احد عشر
الى تسعة وتسعين ولا يكون الا مفردا وتقول في
تانيث الاعداد المركبة احدى عشرة امراءة او اثنتا
عشرة وثلث عشرة واربع عشرة الى تسع عشرة
تؤنث الاول في المذكر والثاني في المؤنث تقول ثلثة
عشر رجلا وثلث عشرة امراءة وتسكن الشين
في العشرة وتكسرها الاسماء المتصلة بالافعال
المصدر وهو الاسم الذي يشتق منه الفعل ويعمل
عمل فعاله نحو عجبت من ضرب زيد عمرا ومن

ومميز العشرة فما دونها حقه ان يكون جمع قلة نحو عشرة افلس الا اذا اعوز نحو ثلثة شسوع صح

ضرب عمرًا زيد ويضاف الى الفاعل ويبقى المفعول
منصوبًا نحو عجبت فضرب زيدٍ عمرًا والى المفعول
ويبقى الفاعل مرفوعًا نحو عجبت من ضرب عمرٍ
وزيدٌ ولا يتقدم عليه معموله والاسم الفاعل
يعمل عمل يفعل من فعله اذا كان بمعنى الحال او الا
ستقبال نحو زيد ضاربٌ غلامه عمرًا الآن او غدًا
والاسم المفعول يعمل عمل يُفعل من فعله اذا
كان بمعنى الحال او الاستقبال نحو زيد مضروب
غلامه والصفة المشبهة نحو كريم وحسن
عملها كعمل فعلها نحو زيد كريمٌ حسبُه وحسن
وجهه وانما لم يشترط في عملها ان تكون بمعنى الحال او الا
ستقبال لانها بمعنى الثبوت والحال والاستقبال من
خواص الحدوث وافعل التفضيل لا يعمل في الظاهر
فلا يقال مررت برجل افضل منه ابوه ويلزم التنكير
مع من فاذا فارقته فالتعريف باللام او بالاضافة
نحو زيد الافضل وزيد افضل الرجل وما دام منكرًا
استوى فيه الذكور والاناث والاثنان والجمع واذا

عرف

عرف باللام انث وثنى وجمع نحو زيد الافضل
والزيدان الافضلان والزيدون الافضلون
هند الفضلى والهندان الفضليان والهندات
الفضليات واذا اضيف جاز فيه الامران

باب الفعل وهو ما صح ان يدخله قد وحر
وف الاستقبال والجوازم واتصل به الضمير المرفوع
وتاء التأنيث الساكنة نحو قد ضرب وسيضرب
وسوف يضرب ولم يضرب وضربن وضربت
واصنافه الماضي المضارع الامر المتعدي وغير
المتعدي المبني للمفعول افعال القلوب افعال النا
قصة افعال المقاربة فعل المدح والذم فعلا
لتعجب الماضي هو الذي يدل على الحدث في زمان
قبل زمانك نحو ضرب وهو مبني على الفتح الا اذا
اعرض عليه ما يوجب سكونه او ضمه المضارع هو ما
اعتقب في صدره احدى الزوائد الاربع نحو يفعل
وتفعل وافعل ونفعل ويشترك فيه الحاضر و
المستقبل الا اذا دخله اللام او سوف ويعرب

بالرفع والنصب والجزم وارتفاعه بعامل معنوى
وهو وقوعه موقع الاسم نحو زيد يضرب وانتصابه
باربعة احرف نحو ان يخرج ولن يضرب وكي يكرم
واذن يذهب وينتصب باضمار أن بعد خمسة احرف
حتى واللام واو بمعنى الى وواو الجمع والفاء في جواب الاشيا
الستة الامر والنهى والنفي والاستفهام والتمنى والعرض
نحو سرت حتى ادخلها وجئتك لتكرمنى ولالزمنك
او تعطيني حقي ولا تاكل السمك وتشرب اللبن وائتنى
فاكرمك ولا تطغوا فيه فيحل عليكم غضبى وما تاتينا
فتحدثنا وهل اسئلك فتجيبنى وليتنى عندك
فافوز والا تنزل بنا فتصيب خيرا وانجزامه
بخمسة احرف نحو لم يخرج ولما يحضر وليضرب ولا يفعل
وان تكرمني اكرمك وبتسعة اسماء متضمنة بمعنى
ان وهي من وما واي واين وانى ومتى وحيثما واذما
ومهما نحو من يكرمني اكرمه وعليه فقس وينجزم
بان مضمرة في جواب الاشيا الستة التى تجاب
بالفاء الا النفي نحو ائتني اكرمك وعليه فقس

ويلحقه

ويلحقه بعد الف الضمير وواوه ويائه نون نحو يضر
بان وتضربان ويضربون وتضربون وتضربين
وذلك في الرفع دون النصب والجزم الامر وهو
ما يؤمر به الفاعل المخاطب على امتثال افعل نحو اصنع
وصنع وضارب ودحرج وغيره باللام نحو ليضرب زيد
ولتضرب انت ولاضرب انا ولنضرب نحو وليضرب
زيد ولاضرب انا المتعدى وغير المتعدى فالمتعدى
ما كان له مفعول به ويتعدى الى واحد كضربت زيدا
او الى اثنين نحو كسوته جبة وعلمت زيدا عمرا خير النا
س فاضلا او الى ثلثة نحو اعلمت زيدا عمرا خير الناس
وغير المتعدى ما يختص بالفاعل كذهب زيد
وللتعدية ثلثة اسباب الهمزة وتثقيل الحشو وحرف
الجر نحو اذهبت وفرحته وخرجت به

المبنى للمفعول هو فعل ما لم يسم فاعله
ويسند الى المفعول به الا اذا كان الثاني من باب
علمت والثالث من باب اعلمت والى المصدر

والى الظرفين نحو ضرب زيد و مر بعمرو و سير شديد
وسير يوم كذا وسير فرسخان افعال القلوب
وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت وعلمت وو
جدت ورأيت تدخل على المبتداء والخبر فتنصبهما على
المفعولية نحو ظننت زيدا منطلقا الافعال الناقصة
وهي كان وصار واصبح وامسى واضحى وظل وبات وما
زال وبرح ومافتئ ومانفك ومادام وليس ترفع
الاسم وتنصب الخبر نحو كان زيد منطلقا ويجوز
تقديم خبرها على اسمها وعليها الا ما كان في اوله
ما فانه لا يتقدم عليه معموله ولكن يتقدم على اسمه
فحسب افعال المقاربة وهي عسى وكاد واوشك
وكرب عملها كعمل كان الا ان خبر عسى ان مع الفعل
المضارع نحو عسى زيد ان يخرج وقد يقع ان مع الفعل
المضارع فاعلا لها ويقتصر عليه نحو عسى ان يخرج زيد
وخبر البواقي الفعل المضارع غير ان نحو كان زيد يخرج
فعلا المدح والذم هما نعم وبئس يدخلان على اسمين
مرفوعين اولهما يسمى الفاعل والثاني المخصوص

بالمد

بالمدح والذم حق الاول التعريف بلام الجنس نحو نعم
الرجل زيد وبئست المراة دعد وحبذا اجرى مجرى
نعم فيقال حبذا الرجل زيد وساء يجري مجرى بئس
فعلا التعجب هما ما افعل زيدا وافعل به ولا
يبنيان الا من ثلاثي مجرد ليس بلون ولا عيب ويتو
صل الى التعجب فيما وراء ذلك باشد وابلغ ونحو
ذلك فيقال ما اشد دحرجته وما ابلغ سواده و
وما اقبح عوره وما اشد استخراجه باب الحرف
هو ما دل على معنى في غيره واصنافه حروف الاضافة
الحروف المشبهة بالفعل حروف العطف حروف النفي
حروف التنبيه حروف النداء حروف التصديق حروف الاستثـ
ـناء حرفا الخطاب حروف الصلة حرفا التفسير الحرفان
المصدريان حروف التحضيض حرفا التقريب حروف
الاستقبال حرفا الاستفهام حرفا الشرط حرف التعليل
حرف الردع التاءات تاء التانيث ساكنة النون المؤكدة
هاء السكت حروف الاضافة وهي الجارة من للابتداء
والى للانتهاء وفي للوعاء والباء للالصاق واللام

للاختصاص وربّ للتقليل واو القسم وتاؤه وباؤه
وعلى للاستعلاء وعن للمجاوزة والكاف للتشبيه
ومذ ومنذ للابتداء في الزمان وحاشا وعدا
وخلا للاستثناء **الحروف المشبهة** ووو
انّ وانّ للتحقيق ولكن للاستدراك وكأنّ
للتشبيه وليت للتمني ولعلّ للترجي وهي تنصب
الاسم وترفع الخبر نحو انّ زيدا منطلق ويبطل
عملها الكف والتخفيف ويهيّؤها للدخول على
الاسماء والافعال نحو انما زيد منطلق وانما ضرب
عمرو وانّ زيد لكريم وان قد ضرب زيد ولابدّ
لان المخففة من احد الحروف الاربعة قد وسوف ولا
والسين وحروف النفي نحو علمت ان قد خرج زيد وان
سوف يخرج وان سيخرج وان لم يخرج **حروف العطف**
الواو للجمع بلا ترتيب والفاء وثمّ له مع الترتيب وفي
ثمّ تراخ دون الفاء وحتى لمعنى الغاية واو وامّا لاحد
الشيئين او الاشياء وتقعان في الخبر والامر والاستفهام
وام نحوهما غير انها لا تقع الا في الاستفهام متصلة و
تقع

تقع فيه وفي الخبر منقطعة نحو ازيد عندك ام عمرو
وانها لابل ام شاة واضربت زيدا ام عمرا ولا لنفي ما اوجب
للاول عن الثاني نحو جاءني زيد لا عمرو وبل للاضراب
عن الاول منفيا كان او موجبا نحو جاءني زيد بل عمرو
وما جاءني بكر بل خالد **ولكن** للاستدراك وهي في
عطف الجمل نظيرة بل وفي عطف المفردات نقيضة لا
حروف النفي ما لنفي الحال والماضي القريب منها نحو ما
يفعل الآن وما فعل **وان** نظيرتها في نفي الحال ولا لنفي
المستقبل والماضي بشرط **التكرير** والامر والدعاء نحو لا
يفعل وقوله تعالى فلا صدّق ولا صلّى وقد لا تكرر لا تفعل
ولا تفعل ويسمى النهي ولا رعاك الله ويسمى الدعاء
ولا لنفي العام نحو لا رجل في الدار ولا امرأة ولغير العلم نحو
لا رجل فيها ولا امرأة ولا زيد فيها ولا عمرو **ولم ولما**
لنفي المضارع وقلب معناه الى معنى الماضي وفي لما توقع و
انتظار **ولن** نظيرة لا في نفي المستقبل ولكن على التاكيد
حروف التنبيه ها والا واما نحو ها ان عمرا بالباب واكثر دخولها
على اسماء الاشارة والضماير نحو هذا وها انت والا واما

للمخففتات نحو اما انك خارج والا ان زيدا قائم حروف
النداء يا وايا وهيا للبعيد واى والهمزة للتقريب
ووا للمندوب حروف التصديق نعم لتصديق
الكلام المثبت وللنفى فى الخبر والاستفهام كقولك
لمن قال قد قام زيد او لم يقم زيد نعم وكذلك اذا قال اقام
زيد او لم يقم زيد نعم وبلى تختص بالمنفى خبرا او استفهاما
مثاله ان يقال ما قام زيد او لم يقم زيد فيقال بلى قد
قام وا جل وجير بالخبر نفيا او اثباتا مثاله ان يقال ما
قام زيد او قام زيد فيقال اجل واجى واى مختصة بالقسم
نحو اى والله حروف الاستثناء الا وحاشا وخلا وعدا
نحو جاءنى القوم الا زيدا وخلا زيد وعدا زيد وحاشا زيد
حرفا الخطاب الكاف والتاء للمخاطب فى ذلك وانت
ويلحقهما التثنية والجمع والتذكير والتانيث كما يلحق
الضماير حروف الصلة ان فى لما ان رايت زيدا
فلما ان جاء البشير وما فى حيثما وفى مهما وايما وفيما
رحمة ولا فى لئلا يعلم وفلا اقسم ومن فى ما جاءنى
من احد والباء فى ما زيد بقائم حرفا التفسير
حرفا التفسير نحو رقى اى والذى صعد وان فى
ناديته ان قم ولا يجى ان الا بعد فعل فى معنى
القول الحرفان المصدريتان ان وما كقولك
اعجبنى ان خرج زيد وازيدان تخرج اى خرو
جه خروجك وما فى قوله تعا وضاقت عليهم
الارض بما رحبت اى برحبها حروف التحضيض
لولا ولوما وهلا والا تدخل على الماضى والمستقبل
نحو هلا فعلت والا تفعل فتكون فى الماضى لتو
بيخ المخاطب على ترك الفعل وفى الثانى فى المضارع
للحث للفعل ولولا ولوما تكونان ايضا لامتناع
الشئ لوجود غيره فتختصان بالاسم نحو لولا على
لهلك عمر معناه ما هلك عمر لان عليا كان موجودا
حرف التقريب قد تقرب الماضى من الحال نحو قد قامت
الصلوة وتقلل المضارع الكذوب قد يصدق وفيه انتظار
وتوقع حروف الاستقبال سوف والسين وان ولا ولن
حروف الاستفهام الهمزة وهل والهمزة اعم تصرفا منه
وقد يحذف عند الدلالة نحو زيد عندك ام عمرو والا ما

وللاستفهام صدر الكلام حروف الشرط ان للاستقبال
وان دخل على الماضي ولو للمضي وان دخل على المستقبل ويجيئ
فعلا الشرط والجزاء مضارعين وماضيين واحدهما
ماضيا والاخر مضارعا وان الاخر مضارعا فانكان الاول
ماضيا والاخر مضارعا جاز رفعه وجزمه نحو ان ضربتني اضربك
وتدخل الفاء في الجزاء اذا لم يكن مستقبلا او ماضيا في معناه نحو
ان جئتني فانت مكرم وان تكرمني فقد اكرمتك امس ويزاد
عليهما ما للتوكيد ولها صدر الكلام ولا تدخل الا على الفعل واذن
وجزاء وعملها في فعل مستقبل غير معتمد على ما قبلها وتلغيها اذا كان
الفعل حالا كقولك لمن حدثك اذن اظنك كاذبا او معتمدا
على ما قبلها نحو انا اذن اكرمك حرف التعليل كي نحو جئتك
كي تعطيني حرف الردع كلا تقول لمن قال فلان يبغضك
كلا اي ارتدع اللامات لام التعريف في نحو صغير القلب واللسان
المرء باصغريه وفعل الرجل كذا الاولى للجنس والثانية للعهد (الرجل المعهود)
ولام القسم في والله لافعلن والموطئة له في والله لئن اكرمتني
لاكرمتك ولام جواب لو ولولا ويجوز حذفها ولام الامر
وتسكن عند واو العطف وفائه ولام الابتداء في لزيد قائم و

و

والله ليذهب تاء التانيث الساكنة نحو ضربت للايذان
منذ اول الامر بان الفاعل مؤنث وتحرك بالكسر عند
ملاقاة الساكن النون المؤكدة لا يؤكد بها الا المستقبل فيه معنى
الشرط والخفيفة تقع حيث تقع الثقيلة الا في فعل الاثنين
وجماعة المؤنث لاجتماع الساكنين على غير حده
هاء السكت تزاد في كل متحرك حركته
غير اعرابية للوقف خاصة نحو ثمه
وحيهله وماليه وسلطانيه
ولا تكون الا ساكنة
وتحريكها لحن

تمت
تمام

هر صباح نمازینک سنتی ایله فرضی اراسنده اوج کره اوقیه

یا حی یا قیوم یا بدیع السموات والارض یا ذا الجلال
والاکرام یا الله یا رحمن یا الهنا واله کل شیء
لا اله الا انت اسئلك ان تحیی قلبی بنور معرفتك ابدا
یا الله یا الله یا الله

اللهم ان کنت کتبتنا اشقیاء
فامحه واکتبنا سعداء وان کنت کتبتنا سعداء
فاثبتنا فانك تمحو ما تشاء وعندك ام الکتاب

اعوذ بعفوك من عقابك
واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك
منك جل وجهك لا احصی ثناء علیك
انت کما اثنیت علی نفسك

رباعی مزید سالم	رباعی مزید معتل	رباعی مزید مهموز	رباعی مزید مضاعف
تدحرج	توسوس	تطأمن	تزلزل

سائل سؤال ایدر مصنفك اما الثلاثی المجرد السالم دیدکنده سالم
قیدی کتمزدر زیرا سالم قیدی سأل یسأل مثالندن منا قیدر
سالم قیدی ایله مقید اولجق سأل یسأل مثالن کتورمك کرکدر
جواب مثال ممثله مطابق اولمق لازم وکلدر مصنفك مرادی
الخ باب ثلاثی مجردك سالمندن کلور غیری سالمندن کلمزآنی
بلدرمکدر وابی یأبی شاذ بو سؤالك مقدرون جواب ور تقریر
سؤال بو ورکر مفتوح اولان ماضینك مضارعی مفتوح کلور
عین الفعلنده یا لام الفعلنده حرف حلق وار ایکن بو حرف اولدیغی
وقتن یأبی یأبی یه نه ورسین ماضیلده مضارعنده مفتوح
کلمش عیننده لامنده حرف حلق یوق جواب شاذ در
یعنی قیاسه مخالفدر سائل سؤال ایدر قیاسه مخالف نسنه قرآنده نیجه
واقع اولورکه ویأبی الله الا ان یتم نوره کلدی اکر قیاسه مخالف
اولیدی قرآنده واقع اولمزدی جواب شاذ اوج قسمدر بری
قیاسه مخالف استعماله مطابق ابی یأبی بری استعماله مخالف

قياسه مطابق وذر وودع كبى برسى هم استعماله هم قياسه
مخالف اليتقصع كبى اكيه اولكسنه شاذ مقبول درلر
اوجنجى سنه شاذ مردود درلر شاذ مقبول قرآنده واقع اولور
شاذ مردود واقع اولمز سائل سؤال ايدر مفتوح اولان ماضينك
مضارع اوج كلدى مكسور اولان ونخى مضموم اولاندن وحى
اوج كلوب باب طقوز اولمق كرك ايدى نيچون آلتيه منحصر
اولدى جواب بوكه حصر استقرائى در لر كلام عربده انجق بو آلتى
باب بولنمش در بو آلتى بابك التنجى بابدن غيرسى هم لازم كلور
هم متعدى التنجى باب ابدى لازمدر رباعى مجرد هم لازم كلور هم
متعدى ❁ الامثلة المختلفة لغير الثلاثى ❁

مثال الرباعى دحرج يدحرج دحرجة ودحراجا فهو
مدحرج وذاك مدحرج لم يدحرج لما يدحرج ما يدحرج
لا يدحرج لن يدحرج كى يدحرج ليدحرج ليدحرج
لا يدحرج دحرج لا تدحرج مدحرج فيه دحرجة واحدة
دحرجة حسنة دحراجى منوا كثر منه دحراجا ما اشد
دحرجته واشدد بدحرجته ❁ واما الثلاثى المزيد فيه

اكرم اصلنده كرم ايدى ثلاثى مجرد ايدى بز دلدك ثلاثى مزيد

قلوب نقل ايدروز افعال بابنه نقل اتمده قاعده وار ايش قاعده در
بو ايمش كه اولنه بر همزه قطع مفتوحه زياده ايدرلر ايمش بزده
كرمنك اولنه بر همزه قطع مفتوحه زياده ايله دك اكرم اولدى
اربع حركات متواليات جمع اولدى جمع اولماسون ديو كافى ساكن
قلدق اكرم اولدى رانك ضمتين فتحه يه تبديل اتدوك خفت ايچون
اكرم اولدى اكرم فعل ماضى مفرد مذكر غايب ثلاثى مزيد صحيح
سالم متعدى بنار فاعل قسم بر وزن افعل از باب افعال معناسى
اكرام اندى كچمش زمانده بر غايب ار كشى يكرم كلور مضارع بر وزن
يفعل اكراما كلور مصدرى بر وزن افعالا بو بابه افعال بابى درلر
هم لازم كلور هم متعدى متعديسنه مثال اكرم زيد عمروا كبى لازمنه
مثال اشرقت الارض بنور ربها كبى اكرم يكرم اكراما
فهو مكرم وذاك مكرم لم يكرم لما يكرم ما يكرم لا يكرم لن يكرم
كى يكرم ليكرم لا يكرم اكرم لا تكرم مكرم فيه اكرامة
ومكرمة اكرامة حسنة اكرامى اكراما ما اشد
اكرامه واشدد باكرامه ❁ فرح اصلنده فرح ايدى ثلاثى مجرد ايدى
بز دلدك ثلاثى مزيد قلوب نقل ايدروز تفعيل بابنه نقل اتمده قاعده
وار ايش قاعده بو ايمش كه عين الفعلى مكرر قلورلر ايمش

قسم اول

بزده فرّح نوک عین الفعلن مکرر قلدک فرّرح اولدی اجتماع
حرفین متحرکین متجانسین لا اطاقه ولا الباس ادغام واجب اولدکه
ما نوک حرکتن حذف ایدوک ثانیسی راتک اچنده ادغام ایدک فرّح اولدی
فرّح فعل ماضی مفرد مذکر غائب ثلاثی مزید صحیح سالم متعدی بناء
فاعل قسم اول بروزن فعّل از باب تفعیل معناسی فرح ایتدی کچمش
زمانده بر غائب ارککسی یفرّح کلور مضارع بروزن یفعّل تفریحًا کلور
مصدر بروزن تفعیلًا بو بابه تفعیل باب درلر مبالغه تکثیر ایچون
در هم لازم کلور هم متعدی متعدیسنه مثال فرّح زید عمرًا لازمنه
مثال موّتت الابل کبی فرّح یفرّح تفریحًا فهو مفرّح وذاک مفرّح
لم یفرّح لما یفرّح ما یفرّح لا یفرّح لن یفرّح کی یفرّح لیفرّح
لیفرّح لا یفرّح فرّح لا تفرّح مفرّح فیه التفریحة واحدة
تفریحة حسنة تفریحی هو اکثر منه تفریحًا ما اشد تفریحه
واشدد بتفریحه فاتَلَ اصلنده قتل ایدی ثلاثی مجرد ایدی
بزلدوک ثلاثی مزید قلوب نقل ایدیوز فاعل بابنه نقل ایتمده
قاعده وارایش قاعده بویمش که بین الفاء والعین بر الف
زیاده ایدرلر ایمش بزده قتل یه بین الفاء والعین بر الف زیاده
ایلدوک قاتل اولدی قاتل فعل ماضی مفرد مذکر غائب ثلاثی مزید

قسم اول

قسم اول صحیح سالم متعدی بناء فاعل بروزن فاعَلَ از باب مفاعلة
معناسی قتال ایدیشدی کچمش زمانده بر غائب ارککسی یقاتل کلور
مضارع بروزن یفاعل مقاتلةً کلور مصدر اول بروزن مفاعلة
وقتالًا کلور مصدر ثانی بروزن فعالًا وقیتالًا کلور مصدر ثالث
بروزن فیعالًا بو بابه مفاعله باب درلر مشارکت بین الاثنین ایچوندر
هم لازم کلور هم متعدی متعدیسنه مثال قاتل زید عمرًا لازمنه مثال
سافر زید کبی قاتل یقاتل مقاتلةً وقتالًا وقیتالًا فهو مقاتل
وذاک مقاتل لم یقاتل لما یقاتل ما یقاتل لا یقاتل لن یقاتل
کی یقاتل لیقاتل لیقاتل لا یقاتل قاتل لا تقاتل مقاتل فیه مقاتلة
واحدة مقاتلة حسنة مقاتلی هو اکثر منه مقاتلةً ما اشد مقاتلته
واشدد بمقاتلته تکسّر اصلنده کسر ایدی ثلاثی مجرد ایدی
بزلدوک ثلاثی مزید قلوب نقل ایدیوز مفاعل تفعّل بابنه نقل
ایتمده قاعده وارایش قاعده بوایمش که اولنه بر تا زیاده ایلیوب
عین الفعلن مکرر قلورلر ایمش بزده کسر نک اولنه بر تا زیاده
ایلیوب عین الفعلن مکرر قلدوک تکسّسر اولدی اجتماع
حرفین متحرکین متجانسین لا اطاقه ولا الباس ادغام واجب

اولكه سینك حركتن حذف ایدوب اولكی سینی ثانیجی سینك اچنده
ادغام ایدوب تكسّرا اولدی تكسّر فعل ماضی مفرد مذكر غایب ثلاثی
مزید قسم ثانی صحیح سالم لازم بناء فاعل بر وزن تفعّل از باب
تفعّل معناسی كسرا ولدی گچمش زمانده بر غایب ار كشی
یتكسّر گلور مضارع بر وزن یتفعّل تكسّرا گلور مصدر بر وزن تفعّلا
بو بابه تفعّل باب درلر هم لازم گلور هم متعدی متعدیسنه مثال تقبّل
زیدٌ الهدیّةَ كبی لازمنه مثال تكسّر الخشبُ كبی تكسّرَ یتكسّرُ تكسّرًا
فهو متكسِّرٌ وذاك متكسَّرٌ به لم یتكسّرْ لمّا یتكسّرْ ما یتكسّرُ لا یتكسّرُ
لن یتكسّرَ كی یتكسّرَ لیتكسّرَ لیتكسّرْ لا یتكسّرْ تكسّرْ لا تتكسّرْ
متكسَّرٌ فیه تكسّرةٌ واحدةٌ تكسّرةٌ حسنةٌ تكسّری هو
اكثر منه تكسّرًا ما اشدّ تكسّره واشدد بتكسّره تباعَدَ
اصلنده بَعُدَ ایدی ثلاثی مجرد ایدی بز ولدك ثلاثی مزید قلوب
نقل ایده رز تفاعل بابنه نقل ایمه قاعده وار ایمش قاعده بو ایمش كه
اولنه بر تا بین الفاء والعین بر الف زیاده ایدرلر ایمش بز ده بعد نك
اولنه بر تا بین الفاء والعین بر الف زیاده ایلدوك تباعدا اولدی
تباعد فعل ماضی مفرد مذكر غایب ثلاثی مزید قسم ثانی صحیح سالم لازم

قسم ثانی

بناء فاعل

مشارکت بین الاثنین ایچوندر

بناء فاعل بر وزن تفاعل از باب تفاعل معناسی ار قلشدی گچمش
زمانده بر غایب ار كشی یتباعد گلور مضارع بر وزن یتفاعل تباعدًا
گلور مصدر بر وزن تفاعلا بو بابه تفاعل باب درلر هم لازم
گلور هم متعدیسنه مثال تضارب زیدٌ عمروًا لازمنه مثال توافق زید
ونحی زیاده ایچون اولدوغینه مثال تصالح القومُ كبی تباعَدَ
یتباعَدُ تباعُدًا فهو متباعِدٌ وذاك متباعَدٌ به لم یتباعدْ لمّا یتباعدْ
ما یتباعدُ لا یتباعدُ لن یتباعدَ كی یتباعدَ لیتباعدَ لیتباعدْ لا یتباعدْ
تباعَدْ لا تتباعدْ متباعدٌ فیه تباعُدةٌ واحدةٌ تباعدةٌ حسنةٌ
تباعدی هو اكثر منه تباعدًا ما اشدّ تباعُدَه واشدِدْ بتباعُدِه
انقَطَعَ اصلنده قَطَعَ ایدی ثلاثی مجرد ایدی بز ولدوك
ثلاثی مزید قلوب نقل ایده رز انفعال بابنه نقل ایمه قاعده وار ایمش
قاعده بو ایمش كه اولنه بر همزه بر نون زیاده ایدر ایمش
بز ده قطع نك اولنه بر همزه بر نون زیاده ایلدوك انقَطَعَ
اولدی انقطع فعل ماضی مفرد مذكر غایب ثلاثی مزید صحیح
سالم لازم بناء فاعل قسم ثانی بر وزن انفعل از باب انفعال
معناسی كسلدی گچمش زمانده بر غایب ار كسلدی ینقطع
گلور مضارع بر وزن ینفعل انقطاعًا گلور مصدری بر وزن

انفعالاً بو بابه انفعال ورلر مطاوعت ایچون درلر لازم کلور ابدی
مثال قطعته فانقطع کبی انقطع ینقطع انقطاعا فهو منقطع
وذاک منقطع به لم ینقطع لما ینقطع ما ینقطع لا ینقطع لن
ینقطع کی ینقطع لینقطع لینقطعن لا ینقطع انقطع لا تنقطع
منقطع فیه انقطاعة واحدة انقطاعتان انقطاعات انقطاعی
ما اکثر منه انقطاعا ما اشد انقطاعه واشدد بانقطاعه

اِجتَمَعَ اصلنده جمع ایدی ثلاثی مجرد ایدی بوزلدق ثلاثی
مزید قلوب نقل ایله یوز افتعال بابنه نقل ایتمک قاعده وار ایمش
قاعده بو ایمش که اولنه بر همزه بین الفاء والعین بر تا زیاده ایدرلر
ایمش بو وجه ایله جمع نک اولنه بر همزه و بین الفاء والعین بر تا زیاده
ایلدک اجتمع اولدی اجتمع فعل ماضی مفرد مذکر غایب ثلاثی مجرد
مزید قسم ثانی صحیح سالم مسی لازم بناء فاعل بر وزن افتعل از باب
افتعال معناسی جمع اولدی کچمش زمانده بر غایب ار کشی یجتمع
کلور مضارع بر وزن یفتعل اجتماعا کلور مصدر بر وزن افتعالا
بو بابه افتعال باب ورلر هم لازم کلور هم متعدی متعدیسنه
مثال اکتسب زید المال لازمنه مثال اجتمع القوم کبی اجتمع
یجتمع اجتماعا فهو مجتمع وذاک مجتمع به لم یجتمع لما یجتمع

ما یجتمع

ما یجتمع لا یجتمع لن یجتمع کی یجتمع لیجتمع لیجتمعن لا یجتمع
اجتمع لا تجتمع مجتمع فیه اجتماعة واحدة اجتماعتان اجتماعات
اجتماعی ما اکثر منه اجتماعا ما اشد اجتماعه واشدد باجتماعه

اِحْمَرَّ اصلنده حمر ایدی ثلاثی مجرد ایدی بوزلدق ثلاثی
مزید قلوب نقل ایله یوز افعلال بابنه نقل ایتمک قاعده وار ایمش
قاعده بو ایمش که اولنه همزه زیاده ایلیوب لام الفعلی مکرر قلورلر
ایمش بز وه حمر نک اولنه بر همزه زیاده ایلیوب لام الفعلی متی نسین صر
مکرر قلدق احمرر اولدی اجتماع حرفین متحرکین لا الحاقه ولا الباس
ادغام واجب ولکن رانک حرکتی حذف ایتدوک ثانیجی رانک اجتماع
ادغام ایتدوک اِحْمَرَّ اولدی احمرّ فعل ماضی مفرد مذکر غایب ثلاثی
مزید صحیح سالم لازم قسم ثالث بناء فاعل بر وزن افعلّ از باب
افعلال معناسی قزردی کچمش زمانده بر غایب ار کشی یحمرّ کلور
مضارع بر وزن یفعلّ احمرارا کلور مصدر بر وزن افعلالاً بو بابه
افعلال باب ورلر لون ایچون عیب ایچون درلر لازم کلور ابدی
مثال احمرّ الوردُ واعورّ المرءُ کبی احمرّ یحمرّ احمرارا فهو محمرّ
وذاک محمرّ به لم یحمرّ لم یحمرر لما یحمرّ لما یحمرر ما یحمرّ

ما يجمرُّ لا يجمرُّ لن يجمرَّ كي يجمرَّ ليجمرَّ ما ليجمرَّ ليجمرْ ليجمرُّ
لا يجمرَّ لا يجمرِ لا يجمرْ احمرَّ احمرِ احمرْ لا تحمرَّ لا تحمرِ
لا تحمرْ محمرٌّ فيه احمرارة واحدة واحرارة حسنة احمراري
ما اكثر منه احمرارا ما اشد احمراره واشدد باحمراره وامثله لى

دهی سته ابواب استخرج اصلنده خَرَجَ ایدی ثلاثی مجرد
ایدی بز ولدی ثلاثی مزید قلوب نقل ایدیوز استفعال بابینه نقل اتمه
فاعده وار ایش فاعده بو ایمش كه اوّلنه بر همزه بر سين بر تا زياده ايدرلر
ایش بز ده خرج نك اولنه بر همزه بر سين بر تا زياده ايلدك استخرج اولدی
استخرج فعل ماضی معروف مذكر غايب ثلاثی مزيد قسم ثالث صحيح سالم متعدی
بنا فاعل بروزن استفعل از باب استفعال معناسی حروجن طلب ايدى
كچمش زمانده بر غايب ار كشی استخرج كلور مضارع بروزن يستفعل
استخراجا كلور مصدر بروزن استفعالا بو بابه استفعال باب درلر
هم لازم كلور هم متعدی متعدیسنه مثال استخرج زيد المال لازمنه
مثال استنجح الطين كبی استخرج يستخرج استخراجا فهو مستخرج وذاك
مستخرج لم يستخرج لما يستخرج ما يستخرج لا يستخرج لن يستخرج
كي يستخرج ليستخرج ليستخرج لا يستخرج ليستخرج لا تستخرج

مستخرج فيه

مستخرج فيه استخراجة واحدة استخراجة حسنة استخراجى كلو
اكثر منه استخراجا ما اشد استخراجه واشدد باستخراجه

احمارّ اصلنده حمر ایدی ثلاثی مجرد ایدی بز ولدک ثلاثی مزید
قلوب نقل ايده يوز افعيلال بابنه نقل اتمه فاعده وار ايمش فاعده
بو ايمش كه اوّلنه بر همزه بين العين واللام بر الف زياده ايدرلر ايمش
لام الفعلى مكرر قلور لر ايمش بز ده حمر نك اولنه بر همزه بين العين
واللام بر الف زياده ايليوب لام الفعلى مكرر قلدق احمارر اولدى
اجتماع حرفين متحركين متجانسين لا الحاقا ولا التباسا ادغام واجب
اولكله راء اولك حركتن حذف ايدوک ثانيجى راء نك اچنده ادغام ايدوک
احمارّ اولدى احمارّ فعل ماضى معروف مذكر غايب ثلاثی مزيد صحيح سالم
لازم بنا فاعل قسم ثالث بروزن افعالّ از باب افعيلال معناسى
غايتده قرمزى اولمق كچمش زمانده بر غايب ار كيشى يحمارّ كلور مضارع
بروزن يفعالّ احميرارا كلور مصدر بروزن افعيلالا بو بابه افعيلال
درلر لون ايچون عيب ايچون در لازم كلور ابدى مثال احمارّ الورد
واعوارّ المرء كبى احمارّ يحمارّ احميرارا فهو محمارّ وذاك محمارّ به
يحمارّ لم يحمارّ لم يحمارِر لما يحمارّ لما يحمارِ لما يحمارِر ما يحمارّ
لا يحمارّ لن يحمارّ كي يحمارّ ليحمارّ ليحمارّ ليحمارّ

قسم ثالث

ليحمارّ لا يحمارّ لا يحمارّ لا يحمارّ احمارّا احمارّ احمارّ
لا تحمارّ لا تحمارّ لا تحمارّ محمارّ فيه احميرارة واحدة
احميرارةً حسنةً احميراري ما اكثر منه احميرارًا ما اشدّ
احميراره واشدد باحميراره اعشوشب اصلنده عشب
ايدى ثلاثى مجرد ايدى بز ولدوكى ثلاثى مزيد قلوب نقل ايده
بوز افعيعال بابنه نقل لمدى قاعده وارايمشكه اولنه بر همزه
زياده ايليوب عين الفعلى مكرر قلوب بين العينين بر واو
زياده ايدرلر ايمش بز ده عشب تك اولنه بر همزه زياده ايليوب
عين الفعلى مكرر قلوب بين العينين بر واو زياده ايلدوك
اعشوشب اولدى اعشوشب فعل ماضى مفرد مذكر غايب ثلاثى
مزيد صحيح سالم لازم بناء فاعل قسم ثالث بر وزن افعوعل از باب
افعيعال معناسى اوتلندى كچمش زمانده بر غايب ار كشى يعشوشب
كلور مضارع بر وزن يفعوعل اعشيشابا كلور مصدر بر وزن
افعيعالاً بو بابه افعيعال بابى ديرلر لازم كلور ابدى مثال
اعشوشب الارض كبى اعشوشب يعشوشب اعشيشابًا
فهو معشوشب وذاك معشوشب به لم يعشوشب لما يعشوشب
ما يعشوشب لا يعشوشب لن يعشوشب كى يعشوشب مدر

نبتا

ليعشوشب

يعشوشب ليعشوشب لا يعشوشب اعشوشب لا تعشوشب
معشوشب فيه اعشيشابة واحدة اعشيشابة حسنة
اعشيشابى ما اكثر منه اعشيشابا ما اشد اعشيشابه
واشدد باعشيشابه اجلوّذ اصلنده جلذ ايدى ثلاثى
مجرد ايدى بر ولدوكى ثلاثى مزيد قلوب نقل ايده بوز افعوال بابنه
نقل ايتمدى قاعده وارايمش قاعده بو ايمشكه اولنه بر همزه بين العين
واللام ايكه واو زياده ايدرلر ايمش بز ده جلذ تك اولنه بر همزه زياده
ايليوب بين العين واللام ايكه واو زياده ايلدوك اجلووذ اولدى
اجتماع حرفين متحركين متجانسين الا طاقة ولا الباس ادغام واجب
اولكه واوك حركتين حذف ايتدوك ثانيجى واوك اجده ادغام ايتدوك
اجلوّذ اولدى اجلوّذ فعل ماضى مفرد مذكر غايب ثلاثى مزيد صحيح
سالم لازم بناء فاعل قسم ثالث بر وزن افعوّل از باب افعوّال معناسى
سريع اولدى كچمش زمانده بر غايب ار كشى يجلوّذ كلور مضارع بر وزن
يفعوّل اجلوّاذا كلور مصدر بر وزن افعوّالا بو بابه افعوّال باب
ديرلر لازم كلور ابدى مثال اجلوّذ البعير كبى اجلوّذ يجلوّذ اجلوّاذا
فهو مجلوّذ وذاك مجلوّذ به لم يجلوّذ لما يجلوّذ ما يجلوّذ لا يجلوّذ
لن يجلوّذ كى يجلوّذ ليجلوّذ ليجلوّذ لا يجلوّذ اجلوّذ لا تجلوّذ

مجلوز فيه اجلوازةٌ واحدةٌ اجلوازةٌ حسنةٌ اجلوازى هو اكثر منه
اجلوازا ما اشد اجلوازه واشدد باجلوازه اقعنسس اصلنده
قعس ايدى ثلاثى مجرد ايدى بزولدوكى ثلاثى مزيد قلوب نقل ايدوب وزن
افعنلال بابنه نقل ايتمه قاعده وارايمش قاعده بوايمش كه اولنه برهمزه
بين العين واللام برنون زياده ايليوب لام الفعل مكرر قلورلر ايمش
بزده قعس نك اولنه برهمزه بين العين واللام برنون زياده ايليوب
لام الفعل مكرر قلدوق اقعنسس اولدى اقعنسس فعل ماضى
مفرد مذكر غايب ثلاثى مزيد صحيح سالم لازم قسم ثالث بناء فاعل بر وزن
افعنلل ازباب افعنلال معناسى كوزا ولدى كچمش زمانده بر غايب
ار كشى يقعنسس كلور مضارع بر وزن يفعنلل اقعنساسًا
كلور مصدر بر وزن افعنلالا بوبابه افعنلال باب ورلر لازم
كلور ايدى مثال اقعنسس الرجل كبى اقعنسس يقعنسس
اقعنساسًا فهو مقعنسس وذاك مقعنسس به لم يقعنسس
لما يقعنسس ما يقعنسس لا يقعنسس لن يقعنسس
كى يقعنسس ليقعنسس ليقعنسس لا يقعنسس
اقعنسس لا تقعنسس مقعنسس فيه اقعنساسةً واحدةً
اقعنلسةً حسنةً اقعنساسى هو اكثر منه اقعنساسًا ما اشده
اقعنساسه واشدد باقعنساسه

واما الرباعى المزيد فيه ففى ثلثة ابواب تدحرج
اصلنده دحرج ايدى رباعى مجرد ايدى بزولدوكى رباعى مزيد قلوب
نقل ايده يوز تفعلل بابنه نقل ايتمه قاعده وارايمش قاعده بوايمش كه
اولنه برتا زياده ايدرلر ايمش بزده دحرج نك اولنه برتا زياده
ايلدوك تدحرج اولدى تدحرج فعل ماضى مفرد مذكر غايب رباعى
مزيد صحيح سالم لازم بناء فاعل بر وزن تفعلل ازباب تفعلل
معناسى مدورا اولدى كچمش زمانده بر غايب اركشى يتدحرج و
كلور مضارع بر وزن يتفعلل تدحرجًا كلور مصدر بر وزن تفعللًا
بوبابه تفعلل باب ورلر مطاوعت ايچوندر لازم كلور ايدى مثال
دحرجت الحجر فتدحرج تدحرج
يتدحرج تدحرجًا فهو متدحرج وذاك متدحرج به لم يتدحرج لما يتدحرج
ما يتدحرج لا يتدحرج لن يتدحرج كى يتدحرج ليتدحرج
ليتدحرج لا يتدحرج تدحرج لا تتدحرج متدحرج فيه
تدحرجةً واحدةً تدحرجةً حسنةً تدحرجى هو اكثر منه تدحرجًا
ما اغده تدحرجه واشدد بتدحرجه احرنجم اصلنده حرجم ايدى
رباعى مجرد ايدى بزولدوكى رباعى مزيد قلوب نقل ايده يوز افعنلال
بابنه نقل ايتمه قاعده وارايمش قاعده بوايمش كه اولنه برهمزه

بين العين واللام بر نون زياده ايدر ايمش بزده حرجم نك اولنه همزه
بين العين واللام بر نون زياده ايلدوكده اِحْرَنْجَمَ اولدى احرنجم
فعل ماضى مفرد مذكر غايب رباعى مزيد صحيح سالم لازم بناء فاعل بر وزن
اِفْعَنْلَلَ از باب افعنلال معناسى صقنشدى كچمش زمانده
بر غايب اركشى احرنجم يحرنجم احرنجاما فهو محرنجم وذاك محرنجم
به لم يحرنجم لما يحرنجم ما يحرنجم لا يحرنجم لن يحرنجم كى يحرنجم
ليحرنجم ليحرنجم لا يحرنجم احرنجم لا تحرنجم محرنجم فيه
احرنجامة واحدة احرنجامة حسنة احرنجامى هو اكثر منه
احرنجاما ما اشد احرنجامه واشدد باحرنجامه اقشعر
اصلنده قشعر ايدى رباعى مجرد ايدى بز دلدوكده رباعى مزيد
قلوب نقل ايده يوز افعلال بابنه نقل ايتدك قاعده والا ايمش قاعده
بو ايمش كه اولنه بر همزه زياده ايليوب لام الفعلن مكرر قلورلر
ايمش بزده قشعر نك اولنه بر همزه زياده ايليوب لام الفعلن مكرر
قلدق اِقْشَعْرَرَ اولدى اجتماع حرفين متحركين متجانسين
لا الحاقه ولا لالباس ادغام واجب ~~اولدى رانك حركتى حذف ايلدوكى~~ [illegible]
ثانيى رانك اچنده ادغام ايلدوك اِقْشَعَرَّ اولدى اقشعر فعل ماضى مفرد
مذكر غايب رباعى مزيد صحيح سالم لازم بناء فاعل بر وزن افعلّ از باب

افعلال

افعلال معناسى اورپردى كچمش بر غايب اركشى يقشعر كلور
مضارع بر وزن يفعلل اقشعرارا كلور مصدر بر وزن افعلالا
بو بابه افعلال باب ورلر لازم كلور ابدى مثال اقشعر جلد الرجل
اقشعر يقشعر اقشعرارا فهو مقشعر وذاك مقشعر به
لم يقشعر لم يقشعر لم يقشعر لما يقشعر لما يقشعر
لما يقشعر ما يقشعر لا يقشعر لن يقشعر كى يقشعر
ليقشعر ليقشعر ليقشعر ليقشعر لا يقشعر لا يقشعر
لا يقشعر اقشعر اقشعر اقشعر لا تقشعر
لا تقشعر لا تقشعر مقشعر فيه اقشعرارة واحدة
اقشعرارة حسنة اقشعرارى هو اكثر منه اقشعرارا
ما اشد اقشعراره واشدد باقشعراره

تمت

اقشعر

نسخه قربان بهرامنه
٧٦٣

الحمد اصلنده حمدتُ حمدًا لله ياخود احمدُ حمدًا لله فعل لرى حذف
اولندى مصدر فعلنه دلالت اندوكيچون حمدًا لله قلدى نصبدن
رفعٌ عدول اندوكى دوامه ثباته دلالت اتسين ايچون حمدُ الله اولدى
اوّلنه الف لام ادخال اتدوكى استغراقا جنسا ايچون الف لام كلديكله اليه
تنوين ساقط اولدى الحمدُ لله اولدى زيرا الف لام اتّصاله دلالت ايدر
تنوين انفصاله دلالت ايدر كلمهٔ واحده ده هم اتّصال هم انفصال جمع اولمز

حمد لغتده ستودن اوكمك ودرلر اصطلاحده الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل قصدًا مطلقًا ، ربّ لغتده
پروردن بسلمكلكه ودرلر اصطلاحده هرشيئى يوقدن وجوده كتورب
تدريجله كماله يتشدرمكه درلر ، عالمين اصلنده عالمٌ ايدى عالم
اصلنده عَلَمٌ ايدى عينوك فتح سين شوعلندر ركا برالف حاصل
اولدى عالم اولدى واوله نونله جمع تلدرق انواعنه دلالت اتسين ايچون
حالة رفعنده عالمون اولدى نصب جرّ حالنده عالمين سايل سؤال
ايدر چونكه جمع قلدك جمع مصحح مذكر قلديغى جمع مكسّر قلسك نه ايدى
جوابنده بز ورز مذكرا اصدر عالم ايچنده چوقدر تغليبن جمع مذكر قلدى
عالمه عالم ودينلر نه چون جواب عالَمْ علامدندر صانعنك علامة اولديچون
عالَمْ ودينلر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد ، لله ، ربّ ، العالمين ، والعاقبة ،
للمتّقين ، ولا عدوان ، الّا على ، الظالمين ،
وبعد ، فان هذا الكتاب ، في علم الصرف ، لقبه المراح مع العد ،
قال المفتقر ، الودود ، درايات ، داروها ، روايات
عاروها ، بمراح الارواح ، النجاح ، جناح ، ورائح ،
جراح ، بمين ، حين ، راح ، تفاح ، الاراح ،
اعتصم ، بصم ، اسعدك ، حرف ، بمنى حين ، وجد ،
نفق ، نهق ، مدار ، مشرب ، عذب ، مركب ،

فارِهٌ ، جرى ، النهر ، وسال الميزاب ، فسَل ،
فسق ، وشغل ، ورحمت ، وشدة ، وكدرة ،
ودعوى ، وذكرى ، وبشرى ، وليان ،
وحرمان ، وغفران ، ونزوان ، وطلب ،
وخنق ، وصغر ، وهدى ، وغلبة ، وسرقة ،
وذهاب ، وصراف ، وسؤال ، وسعاية ، ونخوة ،
وقبول ، ووجيف ، وهوية ، ومزحل ، ومرج ،
وسماة ، ومجدة ، والتهزار ، والتلعاب ،
والحثيثى ، والدليلى ، كلم ، وحمل ، قاتل ،

زلزل ، دعايم ، بقى ، فنى ، قلى ، فر ، كدت ،
كفضل ، ومت ، سلن ، اخشوشن ، اخرنجم ، اقشعر ،
حوقل ، وشملل ، وبيطر ، وجهور ، وقلنس ، وقلسى ،
تجلبب ، وتجورب ، وتشيطن ، وترهوك ، وتمسكن ،
اقعنسس ، اسلنقى ، وهدبد ، وعلبط ، ومخبط ،
ومسلمات ، وحبليات ، باذبر ، مهدى ، وبنل ،
سمهريق ، يربق ، تمدح ، فخذ ، قنوت ،
وعل ، دويل ، ابن ، والقيم ، اللص ، وبعير ، وناقة ،
حرق ، وبكس ، وصلب ، وملح ، وجنب ،

وحسن ، وخشن ، وجبان ، وشجاع ، واحول ،

احمق ، واخرق ، وآدم ، وارعن ، واعجف ، واكمه ،

وعطشان ، من ذات ، النحيين ، لغيطة ، زبيجة ،

مبار ، وسيف ، وفسيق ، وكبار ، وطوال ، وعلامة ،

ونسابة ، وراوية ، وفروقة ، وضحكة ، ومجزامة ،

وسقام ، ومعطير ، وصان ، ونور ، ركن ، كلم

المطلع ، والمغرب ، والمسجد ، والمشرق ، والمنسك ،

والجزر ، والمسكن ، والمنبت ، والمفرق ، والمسقط ،

والمحشر ، والمجمع ، والمرجع ، والمصير ، والمقرون ،

والمفروق ، ادتن ، للحمد ، التصريف ، وفي الصناعة ،

تحويل ، ويهاب ، ويخاف ، استقامة ، اجاب ،

انقياد ، عمى ، استقصى ، قول ، زين ، سابر ،

ابياض ، اعطى ، اشترى ، رمى ، غزى ، سول ،

رضى ، يهدى ، يناجى ، يرجى ، ينبرى ، يستدعى ،

يرعوى ، يغزورى ، يمطى ، يتصامع ، يتقلسى ،

عدو ، بغى ، صبى ، بشرى ، امترى ، شوى ،

ترنيا ، ترى جينا ، وجى ، روى ، قوى ، وجلى ،

سرو ، حب ، ولت ، صكه ، الباث ، الطايفة ، صلك ،

دحرج ، خرج ، جود ، طلل ، سر ، ممزور بها

احرنجم ، اكن ، طل ، قردد ، انجد ، مهوسنة

سنشحنك ، خصفه ، اذان ، اتخذ ، البازى

سطائه ، قرن ، اللين ، يوم ، املت ، دوى

دقع ، ولع ، سكن ، اذان ، يطاء ، ييس

اذيل ، يمن ، اجوف ، الثار ، اذان ، استمع

اشبه ، اصبر ، اضرب ، يوازى ، ست ، جمهورية

قصعه ، مكد ، ادغام ، مسهب ، بالغ ، تقاضى

بيسر ، عضى ، جو ، وطل ، رد ، اظلم ، انعد

اتسر

اتسر ، ابكل ، حيى ، يقتل ، ويسرر ، وينزع

ويتسم ، ويخصم ، ويفضل ، وينظر ، ويرطم

خصم ، اظهر ، واتاقل ، استطم ، استدان

استطاع ، ظلت ، عريكه ، استعلا ، واس

لوم ، جون ، مناك ، المراع ، منير ، مسئلة

ملك ، من الاوكة ، المرساله ، احمر ، جبل

حوبة ، ابو يوب ، وابتغى مرة ، طار ، خطية

مفوق ، افيس ، مجاور ، آدم ، ايمة ، اوتر

كل ، مر ، خذ ، ظبية ، الوعار ، بين جلاجل ، الاس

راى، ينل، اخشين، مستبقر، يوهب، ارجع

لؤم، وسباء، وجرى، وجرم، واد، وجار

ذئب، سم، طير، فتى، خبث، دفت

بز، وزن، وجد، حبك، دويل، ميزان

بوس، كينونة، مبت، صيرورة، الفيبوبة

القيلولة، الديمومة، الهيغوعة، سياط، الحوكة

الخونة، حيدى، صورى، دعوالقوم، عوز

اجتور، حيوان، موتان، طوى، حوقل، لبلونة

تزين، مجاب، مختار، مطظر، منصب، منجات

الباب الثاني المضاعف، الاصم، الذكر، اندجر

وانتشر، انفد، اتقى، اظلم، تجنب

انطلقت، باعد، احتث، ومد، اجلوز

اعشوشب، اسود، تكسر، مستخرج، اطمأن

ادب، منع، وآدب، وساء، واسى

وعلى، واوى، اقتضى، الطعمة، الجلسة

الموضع، الموعد، المرمى، المؤوى، المرعى

المنوي، المقبرة، المدخل، مسبعة، مأسدة، مأذبة

منطحة، مثناة، محلب، مكسحة، مفتاح، مصفاة

مرقاة، مدهن، مسعط، مدق، منخل، مكحلة، تمت الكتاب

الجرومية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام الاستاذ ابو عبد الله محمد بن محمد بن داود
الصنهاجي الجرومي رحمه الله عليه الكلام هو اللفظ المركب المفيد
بالوضع واقسامه ثلاثة اسم وفعل وحرف جاء لمعنى فالاسم
يعرف بالخفض والتنوين ودخول الالف واللام وحروف
الخفض وهي من والى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف
واللام وحروف القسم وهي الواو والتاء والباء والفعل يعرف بقد والسين
وسوف وتاء التانيث الساكنة والحرف ما لا يصلح معه دليل
الاسم ولا دليل الفعل باب الاعراب الاعراب تغيير اواخر الكلم لاختلاف
العوامل الداخلة عليها لفظا او تقديرا واقسامه اربعة رفع
ونصب وخفض وجزم فللاسماء من ذلك الرفع والنصب
والخفض ولا جزم فيها وللافعال من ذلك الرفع والنصب
والجزم ولا خفض فيها باب معرفة علامات الاعراب للرفع
اربع علامات الضمة والواو والالف والنون فاما الضمة
فتكون علامة للرفع في اربعة مواضع في الاسم المفرد وجمع التكسير
وجمع المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل باخره شيء
واما الواو فتكون علامة للرفع في موضعين في جمع المذكر السالم
في الاسماء الخمسة وهي ابوك واخوك وحموك وفوك وذو مال
واما الالف فتكون علامة للرفع في تثنية الاسماء خاصة

الحرص ينقص ولا يزيد

ظاهرا خاتمه او سرور يا ولوريه

كاه اولور مبتدا [illegible] مؤخر اولور

من لم يحتمل ... بقي في ذل ا...

أرى العلمَ في ذلٍ وجوعٍ وغصةٍ
وبُعدٍ عن الآباء والاهل والوطن
ولو كان كسب العلم اسهلَ حرفةٍ
لما كان ذو جهلٍ على الارض والزمن

افندم خوش صفا كلدك

صاحب مالك
عمر بن علي

وأما النون فتكون علامة للرفع في الفعل المضارع إذا اتصل به
ضمير تثنية أو ضمير جمع أو ضمير المؤنثة المخاطبة وللنصب خمس
علامات الفتحة والألف والكسرة والياء وحذف النون فأما
الفتحة فتكون علامة للنصب في ثلاثة مواضع في الاسم
المفرد وجمع التكسير والفعل المضارع إذا دخل عليه ناصب
ولم يتصل بآخره شيء وأما الألف فتكون علامة للنصب
في الأسماء الخمسة نحو رأيت أخاك وأباك وما أشبه ذلك
وأما الكسرة فتكون علامة للنصب في جمع المؤنث السالم
وأما الياء فتكون علامة للنصب في التثنية والجمع وأما حذف
النون فتكون علامة للنصب في الأفعال التي رفعها بثبات
النون وللخفض ثلاث علامات الكسرة والياء والفتحة
فأما الكسرة فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الاسم المفرد
المنصرف وفي جمع التكسير المنصرف وفي جمع المؤنث السالم وأما
الياء فتكون علامة للخفض في ثلاثة مواضع في الأسماء الخمسة
وفي التثنية والجمع وأما الفتحة فتكون علامة للخفض في الاسم
الذي لا ينصرف وللجزم علامتان السكون والحذف
فأما السكون فتكون علامة للجزم في الفعل المضارع الصحيح
الآخر وأما الحذف فتكون علامة للجزم في الفعل المضارع المعتل
الآخر وفي الأفعال التي رفعها بثبات النون باب المعربات

المعربات

المعربات قسمان قسم يعرب بالحركات وقسم يعرب بالحروف
فالذي يعرب بالحركات أربعة أنواع الاسم المفرد وجمع التكسير وجمع
المؤنث السالم والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره شيء وكلها
ترفع بالضمة وتنصب بالفتحة وتخفض بالكسرة وتجزم بالسكون
وخرج عن ذلك ثلاثة أشياء جمع المؤنث السالم ينصب بالكسرة
والاسم الذي لا ينصرف يخفض بالفتحة والفعل المضارع المعتل
الآخر يجزم بحذف آخره والذي يعرب بالحروف أربعة أنواع التثنية
وجمع المذكر السالم والأسماء الخمسة والأفعال الخمسة وهي يفعلان
وتفعلان ويفعلون وتفعلون وتفعلين فأما التثنية
فترفع بالألف وتنصب وتخفض بالياء وأما جمع المذكر السالم فيرفع
بالواو وينصب ويخفض بالياء وأما الأسماء الخمسة فترفع بالواو
وتنصب بالألف وتخفض بالياء وأما الأفعال الخمسة فترفع
بالنون وتنصب وتجزم بحذف النون **باب الأفعال**
الأفعال ثلاثة ماض ومضارع وأمر نحو ضرب يضرب اضرب
فالماضي مفتوح الآخر أبدا والأمر مجزوم أبدا والمضارع ما كان
في أوله إحدى الزوائد الأربع يجمعها قولك أنيت وهو مرفوع
أبدا حتى يدخل عليه ناصب أو جازم فالنواصب عشرة وهي
أن ولن وإذن وكي ولام كي ولام الجحود وحتى والجواب بالفاء والواو وأو

والجوازم ثمانية عشر وهي لم ولما والم والما ولام الامر والدعاء ولا في النهي والدعاء وان وما ومن ومهما واذما وأي ومتى وايان واين وانى وحيثما وكيفما واذا في الشعر

باب مرفوعات الاسماء

المرفوعات سبعة وهي الفاعل والمفعول الذي لم يسم فاعله والمبتدا وخبره واسم كان واخواتها وخبر ان واخواتها والتابع للمرفوع وهو اربعة اشياء النعت والعطف والتوكيد والبدل

باب الفاعل

الفاعل هو الاسم المرفوع المذكور قبله فعله وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره نحو قولك قام زيد ويقوم زيد وقام الزيدان ويقوم الزيدان وقام الزيدون ويقوم الزيدون وقام اخوك ويقوم اخوك والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا وضربتَ وضربتِ وضربتما وضربتم وضربتن وضرب وضربت وضربا وضربوا وضربن

باب المفعول الذي لم يسم فاعله

وهو الاسم المرفوع الذي لم يذكر معه فاعله فان كان الفعل ماضيا ضم اوله وكسر ما قبل آخره وان كان مضارعا ضم اوله وفتح ما قبل آخره وهو على قسمين ظاهر ومضمر فالظاهر نحو قولك ضرب زيد ويضرب زيد واكرم عمرو ويكرم عمرو والمضمر نحو قولك ضربت وضربنا وضربت وما اشبه ذلك

باب المبتدا والخبر

المبتدا هو الاسم المرفوع العاري عن العوامل اللفظية والخبر هو الاسم المسند اليه نحو قولك زيد قائم والزيدان قائمان والزيدون

قائمون

قائمون والمبتدا قسمان ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر اثنا عشر وهي انا ونحن وانتَ وانتِ وانتما وانتم وانتن وهو وهي وهما وهم نحو قولك انا قائم ونحن قائمون وما اشبه ذلك والخبر قسمان مفرد وغير مفرد فالمفرد نحو زيد قائم وغير المفرد اربعة اشياء المجرور والظرف والفعل مع فاعله والمبتدا مع خبره نحو زيد في الدار وزيد عندك وزيد قام ابوه وزيد جاريته ذاهبة

باب العوامل الداخلة على المبتدا والخبر

وهي ثلثة اشياء كان واخواتها وان واخواتها وظننت واخواتها فاما كان واخواتها فانها ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي كان وامسى واصبح واضحى وظل وبات وصار وليس وما زال وما انفك وما فتئ وما برح وما دام وما تصرف منها نحو كان ويكون وكن واصبح ويصبح واصبح تقول كان زيد قائما وليس عمرو شاخصا وما اشبه ذلك واما ان واخواتها فانها تنصب الاسم وترفع الخبر وهي ان وان وكأن ولكن وليت ولعل تقول ان زيدا قائم وليت زيدا قائم ومعنى ان وان للتاكيد وكأن للتشبيه ولكن للاستدراك وليت للتمني ولعل للترجي والتوقع واما ظننت واخواتها فانها تنصب الاسم والخبر على انهما مفعولان وهي ظننت وحسبت وخلت وزعمت ورايت وعلمت ووجدت واتخذت وجعلت

وسمعت تقول ظننت زيدا منطلقا وخلت عمرا شاخصا
وما أشبه ذلك **باب النعت** النعت تابع للمنعوت
في رفعه ونصبه وخفضه وتعريفه وتنكيره تقول قام زيد العاقل
ورأيت زيدا العاقل ومررت بزيد العاقل والمعرفة خمسة
أشياء الاسم المضمر نحو أنا وأنت والاسم العلم نحو زيد ومكة
والاسم المبهم نحو هذا وهذه وهؤلاء والاسم الذي فيه الألف واللام
نحو الرجل والغلام وما أضيف إلى واحد من هذه الأربعة والنكرة
كل اسم شائع في جنسه لا يختص به واحد دون آخر وتقريبه كل ما صلح
دخول الألف واللام عليه نحو الرجل والفرس **باب العطف**
وحروف العطف عشرة وهي الواو والفاء وثم وأو وأم وإما وبل
ولا ولكن وحتى في بعض المواضع فإن عطفت بها على مرفوع
رفعت أو على منصوب نصبت أو على مخفوض خفضت أو على
مجزوم جزمت تقول قام زيد وعمرو ورأيت زيدا وعمرا ومررت
بزيد وعمرو **باب التوكيد** وهو تابع للمؤكد في رفعه ونصبه وخفضه
ويكون بألفاظ معلومة وهي النفس والعين وكل وأجمع
وتوابع أجمع وهي أكتع وأبتع وأبصع تقول قام زيد نفسه
ورأيت زيدا نفسه ورأيت القوم كلهم ومررت بالقوم
أجمعين **باب البدل** إذا أبدل اسم من اسم أو فعل من فعل
تبعه في جميع إعرابه وهو على أربعة أقسام بدل الشيء من الشيء

وبدل البعض

وبدل البعض من الكل وبدل الاشتمال وبدل الغلط نحو قولك
قام زيد أخوك وأكلت الرغيف ثلثه ونفعني زيد علمه
ورأيت زيدا الفرس أردت أن تقول الفرس فغلطت
فأبدلت زيدا منه **باب المنصوبات** المنصوبات
خمسة عشر وهي المفعول به والمصدر وظرف الزمان وظرف
المكان والحال والتمييز والمستثنى واسم لا والمنادى وخبر كان
وأخواتها واسم إن وأخواتها والمفعول من أجله والمفعول معه
والتابع للمنصوب وهو أربعة أشياء النعت والعطف
والتوكيد والبدل **باب المفعول به** وهو الاسم المنصوب
الذي يقع به الفعل نحو ضربت زيدا وركبت الفرس وهو قسمان
ظاهر ومضمر فالظاهر ما تقدم ذكره والمضمر قسمان متصل
ومنفصل فالمتصل اثنا عشر نحو قولك ضربني وضربنا وضربك
وضربكِ وضربكما وضربكم وضربكن وضربه وضربها وضربهما
وضربهم وضربهن والمنفصل اثنا عشر نحو قولك إياي وإيانا
وإياكَ وإياكِ وإياكما وإياكم وإياكن وإياه وإياها وإياهما
وإياهم وإياهن **باب المصدر** وهو الاسم المنصوب الذي
يجيء ثالثا في تصريف الفعل نحو ضرب يضرب ضربا وهو على قسمين
لفظي ومعنوي فإن وافق لفظه لفظ فعله فهو لفظي نحو قتلته قتلا
وإن وافق معنى فعله دون لفظه فهو معنوي نحو جلست قعودا

وقمت وقوفا وما اشبه ذلك باب ظروف الزمان والمكان
ظرف الزمان هو اسم الزمان المنصوب بتقدير في نحو اليوم والليلة
وغدوة وبكرة وسحرا وغدا وعتمة وصباحا ومساء وابدا
وامدا وحينا وما اشبه ذلك وظرف المكان هو اسم المكان المنصوب
بتقدير في نحو امام وخلف وقدام ووراء وتلقاء وحذاء وفوق
وهنا وثم وما اشبه ذلك فصل الحال الحال هو المنصوب
المفسر لما انبهم من الهيئات نحو جاء زيد راكبا وركبت الفرس
مسرجا ولقيت عبد الله راكبا وما اشبه ذلك ولا يكون الحال
الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام الكلام ولا يكون صاحبها الا معرفة
باب التمييز التمييز هو الاسم المنصوب المفسر لما انبهم من الذوات نحو
قولك تصبب زيد عرقا وتفقأ بكر شحما وطاب زيد نفسا
واشتريت عشرين غلاما وملكت تسعين نعجة وزيد اكرم
منك ابا واجمل منك ولا يكون الا نكرة ولا يكون الا بعد تمام الكلام
باب حروف الاستثناء وحروف الاستثناء ثمانية وهي الا وغير
وسوى وسوى وسواء وخلا وعدا وحاشا فالمستثنى
بالا ينصب اذا كان الكلام موجبا نحو قام القوم الا زيدا وخرج
الناس الا عمرا وان كان الكلام منفيا تاما جاز فيه البدل
والنصب نحو ما قام احد الا زيد والا زيدا وان كان
الكلام ناقصا كان على حسب العوامل نحو ما قام الا زيد وما ضربت

الا زيدا

الا زيدا وما مررت الا بزيد والمستثنى بخلا وعدا وحاشا يجوز
نصبه وجره نحو قام القوم غير زيد وقام القوم خلا زيد وزيدا
وعدا عمرو وعدا عمرا باب النكرة اعلم ان لا تنصب النكرة بلا تنوين
اذا باشرت النكرة ولم تتكرر لا نحو لا رجل في الدار وان لم تباشرها
وجب الرفع ووجب تكرار لا نحو لا في الدار رجل ولا امراة وان تكررت
جاز اعمالها والغاؤها نحو لا رجل في الدار ولا امراة وان شئت
قلت لا رجل في الدار ولا امراة باب المنادى المنادى خمسة انواع
المفرد العلم والنكرة المقصودة والنكرة غير المقصودة والمضاف
والمشبه بالمضاف فاما المفرد العلم والنكرة المقصودة فيبنيان
على الضم من غير تنوين نحو يا زيد ويا رجل والثلاثة الباقية منصوبة
لا غير باب المفعول من اجله وهو الاسم المنصوب الذي يذكر
بيانا لسبب وقوع الفعل نحو قولك قام زيد اجلالا لعمرو و
قصدتك ابتغاء معروفك باب المفعول معه وهو الاسم المنصوب
الذي يذكر لبيان من فعل معه الفعل نحو قولك جاء الامير والجيش
واستوى الماء والخشبة واما خبر كان واخواتها واسم ان واخواتها
فقد تقدم ذكرهما في المرفوعات وكذلك التوابع فقد تقدمت هناك
مخفوضات الاسماء المخفوضات ثلاثة مخفوض بالحرف
ومخفوض بالاضافة وتابع للمخفوض فاما المخفوض بالحرف
فهو ما يخفض بمن والى وعن وعلى وفي ورب والباء والكاف

واللام وبحروف القسم وهي الواو والباء والتاء وبواو ورب
ومذ ومنذ واما ما يجر بالاضافة نحو قولك غلام
زيد وهو على قسمين ما يقدر باللام وما
يقدر بمن والذي يقدر
باللام نحو غلام زيد والذي
يقدر بمن ثوب خز
وباب ساج وخاتم
حديد وما اشبه
ذلك
تمت
الكتاب

والساج نوع من الشجر والخز نوع من الثياب فاذا اختلف
[illegible] فقيل ما كان سداه
ولحمته من وبر وهو معروف
اليوم بالخز او قيل ما كان سداه
وبر والابريسم او بالكتان
او بالقطن [illegible]